تنبيه الجموع
عن
التبرك المشروع والممنوع

تأليف
أبي طلحة
رمضان بن عطية بن عبد السلام

راجعه وقدَّم له فضيلة الشيخ
أبو يحيى محمد بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ / ٢٠٢٠م

رقم الإيداع

مقدمة فضيلة الشيخ
أبي يحيى محمد بن عبده

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

وبعد.

فقد اطلعت عل كتاب أخينا رمضان بن عطية – وفقه الله تعالى – «التبرك المشروع والممنوع» تناول فيه أحكامَ التبرك، وصورَه الشركية، والمشروعة.

فتناول خُزَعْبلات الصوفية عند القبور، المزعوم أنها قبور صالحين.

وهو كتاب نافع جداً في هذا، فزيف الزائف، وتوسع في تعرية الذين ضلوا في هذا الباب، واعتنى بصحة الأحاديث والآثار.

وفي الكتاب لفتات طيبة، وقد راجعته معه فألفيته موفقاً في كتابته في الجملة.

أسأل الله تعالى أن يبارك في أخينا رمضان، وأن ينفع به حيث حل وحيث ارتحل، إنه ولي ذلك ومولاه.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم، كفر الشيخ، مصر.

مقدمة المؤلف

إِنَّ اَلْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَلله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَلله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد.

فالحمد لله الذي وفق من شاء من عباده متى شاء إلى ما شاء من الخير.

فهذه جملة أحكام التبرك المشروع والممنوع جمعتها على سبيل الاختصار غير المخل، ولا الإسهاب الممل، تبصرةً لنفسي، وتذكرة لمن أخلصه الله بخالصةِ ذكرى الدار.

لاسيما والابتداع قد دخلِ العبادات من جميع الأنواع، وعارض عن الهَدْي النبوي كلُّ مُفْرِط، ومُفرِّط، وخالَطَ الحقَّ بالباطلِ كلُّ مخلِط ومخبط، فهذا منسك قد رُبطت مسائله بالأدلة من الكتاب والسنة، وما عليه الأصحاب الأجلة، ودلائله بمذاهب العلماء المتمسكين بهدي النبي ﷺ والأصحاب الأجلة.

«ولعل من بواعث هذا الأمر – أعني التبرك الممنوع - حب الله وحب أنبيائه ورسله والمؤمنين وإن كان هذا الحب أوجبه الله وشرعه لعباده، فالله تعالى يُحَبُّ لذاته، والأنبياء والرسل والملائكة والمؤمنون يحبون من أجل الله.

لكن هذا الحب قد ضبطه الله ورسوله ﷺ بالتوسط والابتعاد عن الغلو.

والغلو: هو الزيادة في الأشياء عمَّا شرعه الله وحدَّده.

فالمؤمن يحب الله تعالى، ويُقبل على عبادته من صلاة وصيام وذكر وغير ذلك.

فإذا زاد في هذه العبادات عمَّا شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ تقربا إلى الله وحباً فيه، اعتُبرت هذه الزيادة غلواً، ولو كان باعثها حب الله وطلب الزلفى لديه.

فعن أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: جاء ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ قال: أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال: آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول الله ﷺ فقال: «**أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا والله إني لأخشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فالذي يحب الله ويخشاه، لا بد أن ينضبط بهدي محمد ﷺ وسنته في عبادته لله المعبرة عن حبه وخشيته لله عز وجل، فإن زاد عن ذلك كانت هذه

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

الزيادة مؤذنة عن رغبته عن سنة رسول الله،ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ فليس هو من رسول الله ﷺ، ورسول الله بريء من هذا الغلو.

وحب رسول الله ﷺ من أوجب الواجبات، قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١).

ومع ذلك فقد نهى رسول الله ﷺ عن إطرائه، فقال: « **لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ الله، وَرَسُولُهُ**»(٢).

ولما قال بعض أصحابه أنت سيدنا وابن سيدنا قال ﷺ: « **قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ**»(٣).

فهذه بعض الضوابط التي وضعها رسول الله ﷺ لضبط هذا الحب قولاً كان أو فعلاً.

والزجر عن الغلو المُهلك الذي أهلك من قبلنا قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فإنه أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٣) **صحيح:** على شرط مسلم أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٩) وغيره ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

ومن الغلو الذي أهلك اليهود والنصارى قول اليهود: عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابنُ الله، أو هو الله، أو ثالث ثلاثة.

ومن غلوهم المُهلك اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، قال ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

ومن غلوهم المهلك تتبعهم لآثار أنبيائهم وجعلها كنائس وبيعاً.

وقال الله تعالى زاجراً لهم عن هذا الغلو بكل أصنافه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة:٧٧).

وفي هذا زجر شديد لهذه الأمة المحمدية.

ومن هنا جاء زجرُ النبي ﷺ أمته عن الغلو.

---

(١) **صحيح على شرط مسلم:** أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٧٥) وغيرهم من طرق عن عوف وهو الأعرابي ثنا زياد بن الحصين ثنا أبو العالية وهو رفيع ابن مهران عن ابن عباس به مرفوعاً.

وصححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٣)، وهو مخرج في كتابي «شرح الأصول الستة».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

فمن غلا من هذه الأمة في عبادته لله، أو تعظيم رسول الله أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنما سلك طريق اليهود والنصارى الباطل المؤدي إلى الهلاك[١].

لذلك لما قال النبي ﷺ للصحابة ذلك لم يغلوا فيه، ولم يطروه، فلم يزيدوا في العبادة شيئاً، ولم يتبركوا بما لم يأذن به الشرع ولم يعظموا إلا ما عظمه الله ورسوله على الوجه المشروع، فكانوا على الهدي المستقيم.

وَلِذلك لَمَا جَاءَ عُمَرُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

وَلَمَا خَرَجَ أَبُو هُرِيرَة لِلطور ورآه أبو بصرة نهاه فانتهى رضي الله عنهم جميعاً.

فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ،

---

(١) مستفاد بعض ألفاظه من «براءة الأصحاب الأخيار من التبرك بالأماكن والآثار» لفضيلة الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**[١] **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[٢].

وعَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: «دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا»، وَقَالَ «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[٣].

فينبغي علينا الاقتداء بهم، فإن لم يكن لهم دين فليس لنا اليوم دين، ولا يَصْلُحُ آخِرُ هذه الأمةِ إلا بما صَلَحَ به أوَّلُها.

فليتق الله قوم تبركوا بغير ما شرع الله ورسوله، وزادوا في العبادات ما لم يشرع الله ورسوله، ولم يقتدوا بالصحابة الكرام، والأئمة الأعلام.

واتبعوا سَنن اليهود والنصارى من تعظيمهم للقبور، وبناء المساجد، والأضرحة، والمشاهد عليها، ودعاء أهلها، والاستغاثة والاستعانة بهم من دون الله.

---

(١) لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ أَيْ لَا تُحَثُّ وَتُسَاقُ وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاهَا أَيْ ظَهْرُهَا. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢/ ١١٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك (١٦)، وأحمد (٦/ ٧)، وسيأتي تخريجه.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) من طريق سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ عن ابن عمر به. وإسناده حسن لأجل طلق.

ودونهم قوم عيَّنوا أماكن بالعبادة، وظنوا أن العبادة فيها أدعى للقبول من غيرها، كالصلاة والدعاء عند قبر النبي ﷺ، أو قبور بعض الأولياء ونحوه.

وعظموا بعض المواضع كالأشجار، والأحجار، والجبال ونحوها، لكون النبي ﷺ صلى عندها حيث اتفق له ذلك، أو مر من هذا المكان، أو جبل يحبه ونحوه فغالوا في ذلك فتبركوا به، وقاموا عندها بعبادات لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة الأجلة رضي الله عنهم، وقد شط المتصوفة الضالة في هذا الباب شططًا عظيمـًا، نسأل الله أن يهديهم، وأن يردهم للحق رداً جميلاً.

لذلك قمت بفضل الله وَمَنّه بذكر أنواع التبرك المشروع وبينت فيه مايشرع التبرك به وكيفية التبرك به مستدلاً على ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أجمعت عليه الأمة، وفعل الأصحاب الكرام رضي الله عنهم.

وكذلك التبرك الممنوع، وفيه ذكرت كثيراً من الأماكن المشهورة التي يَتبرك بها كثيرٌ من الناس من المساجد، والقبور، والجبال، والصخور، والآبار، ونحو ذلك، ولا يجوز التبرك بها لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أُثر عن الأصحاب رضي الله عنهم، وهم أولى بالاتباع، وقد صدرت البحث ببعض الأمور المباركة، ولم أستقصيها هنا لأني أفردت لها رسالة سميتها «الفتوحات في مواطن البركة وطرق استجلاب البركات».

والله أسأل أن يُخلص نيتي، ويحسن طويتي، ويتقبل عملي، وينجح أملي، فقد قال في كتابه العزيز: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وأسأله ﷻ أن يرزقني الإخلاص، وأن يحيى بهذا الكتاب قلوباً غلفاً، ويفتح به أعيناً عمياً، ويسمع به أذاناً صما، إنه ولي ذلك ومولاه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

أبو طلحة

رمضان بن عطية بن عبد السلام

وُلِّيدَة – فيوم – مصر

ت/ ٠١٠١٣٤٩٨٠٩٨

فصل تمهيدي بين يدي القارئ

معنى التبرك:

التَّبرُّكُ مصْدَرُ تبرَّك يتبرَّك تبركاً، وهو طلب البركة، وتَبَرّكْتُ بِهِ أَيْ تَيَمَّنْتُ بِهِ. اليُمْنُ: البَركةُ، يَمُن فلانٌ عَلَى قَوْمِهِ، فَهُوَ مَيْمُونٌ إِذا صَارَ مُبارَكاً عَلَيْهِمْ، ويَمَنَهُم، فَهُوَ يامِنٌ، مِثْلَ شُئِمَ وشَأَم(١).

وإذا كان ذلك كذلك فينبغي معرفة البركة من معنى ونحوه وممن تُطْلَب:

البركة لغة:

أولاً: قيل هي الثبوت واللزوم.

قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

أصل البَرْك صدر البعير وإن استعمل في غيره، ويقال له: بركة، وبَرَكَ البعير: ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، فقيل: ابْتَرَكُوا في الحرب، أي: ثبتوا ولازموا موضع الحرب، وبَرَاكَاء الحرب وبَرُوكَاؤُها للمكان الذي يلزمه الأبطال، وابْتَرَكَتِ الدابة: وقفت وقوفا كالبروك، وسمّي محبس الماء بِرْكَة(٢).

---

(١) انظر «لسان الميزان» (١٣/ ٤٥٨).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (ص١١٩).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أَيْ أَثْبِتْ لَهُ وأَدِمْ مَا أعطَيْته مِنَ التَّشْرِيفِ وَالْكَرَامَةِ، وَهُوَ مِنْ بَرَكَ البعيرُ إِذَا نَاخَ فِي مَوْضِعٍ فَلَزِمَه.

وتُطلق البَرَكَة أَيْضًا عَلَى الزِّيَادَةِ، والأصلُ الأوّلُ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيم «فَحَنَّكَهُ وبَرَّكَ عَلَيْهِ» أَيْ دَعَا لَهُ بالبَرَكة[١].

ثانياً: قيل البركة النماء والزيادة.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

البَرَكةُ: الزيادة والنماء[٢].

وقال ابن دريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَا بَارك الله فِيهِ أَي لَا نماه[٣].

فتبين مما سبق أنها تأتي بمعنى الثبوت واللزوم، وبمعنى الزيادة والنماء.

فأما الثبوت واللزوم فكما في التشهد «وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وأما الزيادة والنماء فكما في كثير من الأحاديث التي برك فيها النبي ﷺ على الطعام فكثر وزاد ونما، وستأتي قريباً في ثنايا البحث إن شاء الله.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٠).

(٢) «لسان العرب» (٥/ ٣٦٨).

(٣) «جمهرة اللغة» (١/ ٣٢٥).

ومن هذه المعاني تبارك:

وتَبارَكَ معناه عظم وتعالى وكثرت بركاته، ولا يوصف بها إلا الله تعالى، وتَبارَكَ لا يتصرف في كلام العرب، لا يقال منه يتبارك، وهذا منصوص عليه لأهل اللسان.

وعلة ذلك أن تَبَارَكَ لما لم يوصف بها غير الله تعالى لم تقتض مستقبلا إذ الله قد تبارك في الأزل(١).

واختلف أهل اللغة في معناها على أقوال:

قال أبو العبَّاس أنهُ سئلَ عَن تَفْسِير ﴿تَبَارَكَ الله﴾ فَقَالَ: ارتفعَ والمُتبارِكُ: المرتفعُ.

وَقَالَ الزَّجاجُ(٢): تَبَارَكَ: تفَاعل منَ البَرَكةِ، كَذَلِك يقولُ أهل اللغةِ.

وَنَحْو ذَلِك رُوِيَ عَن ابْن عباسٍ، وَمعنى البَرَكةِ: الكثرةُ فِي كلِّ خيرٍ.

وَقَالَ فِي موضعٍ آخر: تَبَارَكَ: تَعَالَى، وتعَاظَمَ.

وَقَالَ ابنُ الأنباريّ(١): تَبَارَكَ الله أَي يُتَبَرَّكُ باسمهِ فِي كلِّ أمرٍ.

---

(١) «تفسير ابن عطية المحرر» (٢/ ٤٠٩).

(٢) الإِمَامُ، نَحْوِيُّ زَمَانِه، أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّرِيِّ الزَّجَّاجُ، البَغْدَادِيُّ، مُصَنِّفُ كِتَابِ «مَعَانِي القُرْآنِ»، وَلَهُ تآلِيفُ جَمَّةٌ. انظر «سير أعلام النبلاء».

وَقَالَ الليثُ[٢] فِي تَفْسِير: ﴿تَبَارَكَ اللهُ﴾: تمجيدٌ وتعظيمٌ.

وَقَالَ أَبُو بكر[٣]: معنى تبَارك: تقدّسَ أَي تطهر، والمقدّسَ: المطهَّرَ[٤].

وقال الجوهري: تَبَارَكَ اللهُ، أي بارَكَ[٥].

وقال ابن دريد:

---

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر ابن الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً له.

وكان صدوقاً، فاضلاً، ديناً، خيراً، من أهل السنة، وصنف كتبا كثيرة في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمشكل، والوقف والابتداء، والرد على من خالف مصحف العامة. انظر «تاريخ بغداد».

(٢) الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، قال الأزهري: الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف «كتاب العين» جملة لينفّق كتابه باسمه ويرغّب فيه من حوله، وأثبت لنا عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الفقيه أنه قال: كان الليث رجلا صالحا ومات الخليل ولم يفرغ من «كتاب العين». انظر «سير أعلام».

(٣) محمد بن السري أبو بكر النحوي المعروف بابن السراج، كان أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، صحب أبا العباس المبرد، وأخذ عنه العلم. انظر «تاريخ بغداد».

(٤) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٣٠).

(٥) «الصحاح» (٤/ ١٥٧٥).

وَقد تكلم قوم فِي قَوْلهم: تبَارك الله ففسروه الْعُلُوّ لِأَن الْبركَة فِي الشَّيْء النَّمَاء بعد النُّقْصَان وَهَذِه صفة منفية عَن الله ﷻ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تبَارك الله كَأَنَّهُ تفَاعل من الْبركَة وَلَيْسَ من النَّمَاء وَإِنَّمَا هُوَ رَاجع إِلَى الْجلَال وَالْعَظَمَة.

وتبارك لَا يُوصف بِهِ إِلَّا الله تبَارك وَتَعَالَى وَلَا يُقَال: تبَارك فلَان فِي معنى جلّ وَعظم هَذِه صفة لَا تنبغي إِلَّا لله ﷻ[١].

ومعنى التبريك:

الدعاءُ للإنسانِ وَغَيره بالبَرَكةِ.

يُقَال: بَرَّكْتُ عَلَيْهِ تَبْرِيكاً أَي قلتُ: بَارَكَ الله عليكَ.

وَقَالَ الْفراء فِي قَول الله تَعَالَى: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ﴾ (هود: ٧٣). قَالَ: البَرَكاتُ: السَّعَادَة.

قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَكَذَلِكَ قولُه فِي التَّشَهُّد: «السَّلَام عَلَيْك أَيها النَّبِي ورحمةُ الله وبركاتُه»، لأنّ منْ أَسْعَدَه الله بِمَا أسعدَ بِهِ النبيَّ صلى الله عَلَيْهِ وَآله فقد نَالَ السَّعَادَة، المُبَارَكَة الدائمة[٢].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُليم «فَحَنَّكَهُ وبَرَّكَ عَلَيْهِ» أَيْ دَعَا لَهُ بالبَرَكة[١].

---

(١) «جمهرة اللغة» (١/ ٣٢٥).

(٢) حكاه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٣١).

وأما البركة في الاصطلاح:

فقد وردت لفظة «البركة» في القرآن على صيغ «مبارك، تبارك، بركات، باركنا، بورك، بركاته، مباركه».

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦).

﴿وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها﴾ (الأنعام:٩٢).

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ﴾ (الأعراف:٥٤).

﴿فَتَبارَكَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ﴾ (غافر: ٦٤).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ﴾ (الدخان:٣).

﴿وَبَشَّرْناهُ بِإِسْحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ* وَبارَكْنا عَلَيْهِ وَعَلى إِسْحاقَ﴾ (الصافات:١١٢،١١٣).

﴿قالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ (هود:٧٣).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٢٠).

﴿فَلَمَّا جاءَها نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (النمل: ٨).

وبعد النظر في تفسير هذه الآيات تبين أن المراد بالبركة:

أولاً: ثبوت الخير ودوامه، وهذا يؤيد معنى البركة اللغوي الأول.

كما قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

البَرَكَةُ: ثبوت الخير الإلهي في الشيء قال تعالى: ﴿لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأعراف:٩٦)، وسمّي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، والمُبَارَك: ما فيه ذلك الخير[(١)].

وقال الطبري عند قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ التي جعلنا فيها الخير ثابتًا دائمًا لأهلها[(٢)].

ثانياً: نماء الخير وزيادته.

وهذا يؤيد معنى البركة اللغوي الثاني وهو النماء والزيادة.

وأما البركة فإنه لما كان مسماها كثرة الخير واستمراره شيئا بعد شيء كلما انقضى منه فرد خلفه فرد آخر فهو خير مستمر يتعاقب الإفراد على الدوام

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» (ص١١٩).

(٢) «تفسيره» (١٣/ ٧٦).

شيئا بعد شيء كان لفظ الجمع أولى بها لدلالته على المعنى المقصود بها ولهذا جاءت في القرآن كذلك في قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ فأفرد الرحمة وجمع البركة وكذلك في السلام في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»(١).

ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

حقيقة اللفظة: أن البركة كثرة الخير ودوامه ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى(٢).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْبَرَكَةُ لَهَا تَفْسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْبَقَاءُ وَالثَّبَاتُ وَالثَّانِي: كَثْرَةُ الْآثَارِ الْفَاضِلَةِ وَالنَّتَائِجِ الشَّرِيفَةِ وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ، فَالثَّابِتُ وَالدَّائِمُ هُوَ اللهُ تَعَالَى... وَأَيْضًا إِنْ فَسَّرْنَا الْبَرَكَةَ بِكَثْرَةِ الْآثَارِ الْفَاضِلَةِ فَالْكُلُّ بِهَذَا التَّفْسِيرِ مِنَ اللهِ تَعَالَى(٣).

وقد وردت لفظة البركة وما في معناها في عدد كثير من الأحاديث النبوية منها:

حديث التشهد.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٣)، وبنحو هذا قال القرطبي وغيره.

(٢)«بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٦).

(٣) «تفسيره مفاتيح الغيب» (١٤/ ٢٧٢).

ومنها أنه ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(١)، وغير ذلك كثير مما سيأتي في ثنايا البحث.

وَعَلَى ما سبق فَالْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ لِلتَّبَرُّكِ هُوَ: طَلَبُ ثُبُوتِ الْخَيْرِ الإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ.، أو طلب زيادة ونماء الْخَيْرِ الإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ.

****

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

فصل في
بيان بعض ما هو مبارك

إذا كان التبرك طلب البركة فينبغي معرفة ما هو مبارك لنيل البركات منه بفضل الله ومَنِّه.

وهذا الفصل لا أستغرق فيه: كل ما هو مبارك، وإنما أذكر بعضه هنا، وجميعه يكون في كتابي «الفتوحات في مواطن البركة وأسباب استجلاب البركات» إن شاء الله يسر الله طباعته.

بركة القرآن الكريم:

قد وصف الله ﷻ كتابه العزيز في مواضع منه بالبركة.

فقال تعالى: ﴿وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَمَنْ حَوْلَها وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ (الأنعام:٩٢).

قال تعالى: ﴿وَهذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام:١٥٥).

قال تعالى: ﴿كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ﴾ (ص:٢٩).

قال تعالى: ﴿وَهذا ذِكْرٌ مُبارَكٌ أَنْزَلْناهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ (الأنبياء:٥٠).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَيْ: كَثِيرُ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(١).

بركة النبي ﷺ:

بركته في إبراء المرضى بإذن الله.

بركات دعائه لمن دعا له.

بركته في الطعام كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة الخندق.

بركته في نبع الماء بين أصابعه ﷺ وكثرته بعد القلة.

وغير ذلك كثير وسيأتي دليل ذلك في باب التبرك المشروع قريباً إن شاء الله.

بركة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

الأنبياء هم أفضل الناس بإطلاق – وإن كان بعضهم أفضل من بعض –، قال تعالى بعد ذكر عدد منهم: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى العَالَمِينَ﴾ (الأنعام: ٨٦).

---

(١) «أضواء البيان» (٤/ ١٦١).

فقد فضلهم من بين الخلق برسالته فهم أكمل الناس خلقا وخُلقاً وقد اصطفاهم فقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ (الحج:٧٥).

ففضائلهم عظيمة جليلة، وبركاتهم كثيرة.

وَهُمْ أهلُ خيرٍ وبركةٍ على أقوامهم:

فالأنبياء أصحاب خير وبركة على الناس، وكل نبي صاحب خير وبركة على قومه الذين بعث فيهم إذ بعثه الله ليخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، فدعوتهم واحدة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل:٣٦).

أذكر طرفاً منها:

فمنها نجاة نوح عليه السلام ومن معه من الطوفان بركوب السفينة التي أمره الله أن يصنعها قال تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلامٍ مِنَّا وَبَرَكاتٍ عَلَيْكَ وَعَلى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾ (هود:٤٨).

وكذلك نجاة موسى عليه السلام ومن معه من فرعون وقومه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ

وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْـَٔاخَرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (الشعراء).

وكذلك تسخير الريح لسليمان عليه السلام قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَـٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ (ص:٣٦:٣٩).

وكذلك عيسى عليه السلام قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَـٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ (مريم:٣٠:٣١).

وإبراؤه الأكمه والأبرص بإذن الله، وإنزال المائدة، زخبر ذلك في القرآن الكريم.

وغير ذلك عن الأنبياء عليهم السلام كثير مما يطول ذكره مما هو معلوم معروف تجده في كتابي المشار إليه آنفاً إن شاء الله.

بركة الملائكة:

فمن ذلك حصول النصر ببركة قتالهم مع المؤمنين كما في يوم بدر.

قال تبارك وتعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ

وَلِتَطۡمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمۡۚ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴿١١﴾ إِذۡ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمۡ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ﴿١٢﴾﴾ (الأنفال: ٩:١٢).

وَعَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[(١)].

قال الملا الهروي رَحِمَهُ اللهُ:

«وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَيْ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ أَحْدَقُوا وَأَحَاطُوا بِهِمْ، أَوْ طَافُوا بِهِمْ وَدَارُوا حَوْلَهُمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ وَدِرَاسَتَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ مِنَ الْآفَاتِ وَيَزُورُونَهُمْ وَيُصَافِحُونَهُمْ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ[(٢)].

أماكن مباركة:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٧).

منها المساجد كالمسجد الحرام:

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ (آل عمران:٩٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مُبَارَكاً» جَعَلَهُ مُبَارَكًا لِتَضَاعُفِ الْعَمَلِ فِيهِ، فَالْبَرَكَةُ كَثْرَةُ الْخَيْرِ(١).

قال الفراء رَحِمَهُ اللَّهُ:

مباركاً لأنه مغفرة للذنوب(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٣).

وزاد أحمد «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»(٤).

والمسجد النبوي:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(١).

---

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٣٩).

(٢) «معاني القرآن» (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٥).

فتأمل زيادة الخير التي في صلاة ليست بألف صلاة فحسب، بل أفضل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام فأفضل من مائة ألف صلاة.

والمسجد الأقصى:

هذا المسجد قد أخبرنا ربنا ﷻ أن البركة حوله كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ (الإسراء:١).

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ:

قوله تعالى ﴿الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الَّذِي جَعَلْنَا حَوْلَهُ الْبَرَكَةَ لِسُكَّانِهِ فِي مَعَايِشِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ وَغُرُوسِهِمْ[٢].

ومسجد قباء:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) «تفسيره» (١٤/ ٤٨٤).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، وابن ماجة (١٤١٢) وغيرهما من طريق مُجَمِّع بْن يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْكَرْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ

بركة جميع المساجد عموماً:

لما كان من البركة زيادة الخير كانت المساجد بقاع مباركة يحصل العباد فيها على الأجر والثواب العظيم باجتماعهم فيها لأداء الصلوات فريضة كانت أو نافلة، وتعلم العلم ومذاكرته والاعتكاف، وقراءة القرآن وغير ذلك قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦﴾ (النور:٣٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1].

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على ثبوت مزيد من الأجر والثواب باللحوق بالمساجد، كالغدو والرواح إلى المسجد متوضئاً، وخطبة الجمعة، وحضور الجنائز إن كانت في المسجد وما إلى ذلك.

بركة المدينة فقد دعا لها رسول الله ﷺ بذلك:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ»[1].

بْنِ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبِي فذكره مرفوعاً، والكرماني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، والحديث له شواهد.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»(٣).

بركة تمر المدينة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»(٤).

وفي لفظ لمسلم «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

وفي لفظ لمسلم أيضاً عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً...».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه ومسلم (١٣٧٣).

(٣) أخرجه ومسلم (١٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كَوْنُ الْعَجْوَةِ تَنْفَعُ مِنَ السُّمِّ وَالسِّحْرِ إِنَّمَا هُوَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِتَمْرِ الْمَدِينَةِ لَا لخاصية فِي التَّمْرِ(١).

وغير ذلك من بركات المدينة مما يطول ذكره.

بركة شهر رمضان:

شهر رمضان من الشهور عظيمة البركة يغفر الله بصيامه الذنوب، وتضاعف فيه الأجور.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٩).

بينما قَالَ بن التِّينِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَخْلًا خَاصًّا بِالْمَدِينَةِ لَا يُعْرَفُ الْآنَ وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ المصابيح نَحوه وَأَن ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ قَالَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ ﷺ وَهَذَا يُبْعِدُهُ وَصْفُ عَائِشَةَ لِذَلِكَ بَعْدَهُ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَشَارِقِ أَمَّا تَخْصِيصُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ فَوَاضِحٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ وَأَمَّا تَخْصِيصُ زَمَانِهِ بِذَلِكَ فَبَعِيدٌ. «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[١].

وفيه نزل القرآن هدى للناس وبينات قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (البقرة:١٨٥).

وقد ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يُبَشِّرُهُمْ: «**قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ...**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠/ ٣٨٥/ ٤٢٥)، وعبد بن حميد (١٤٢٩) وغيرهما من طرق عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً.

وروي عن أبي قلابة مرسلاً كما عند الدارقطني في «العلل» (٢٢٣٦).

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كما قال الدارقطني في «العلل» رقم (٢٢٣٦).

لكن فيه انقطاع فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي هريرة، فالحديث ضعيف، وقد أعله الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «فضائل رمضان» (٤١) من طريق عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ:

بركة ليلة القدر:

فهذه الليلة قد شرفها الله على غيرها من الليالي حيث قال ﷻ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ٣﴾ (الدخان :١:٢).

فهي ليلة القدر وقد قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ (القدر:١).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ**...» وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

وقَالَ أبو حاتم في «العلل» (٣/ ١١٠): هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ؟

وروي من طريق عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

واختلف على عطاء فرواه عنه حماد بن سلمة بهذا الإسناد «**شهر رمضان شهر مبارك تفتح فيه أبواب الجنّة**...».

وخالفه شعبة، وعبيدة بن حميد كما عند أحمد، وإبراهيم بن طهمان كما عند أبي نعيم، وسفيان بن عيينة كما عند النسائي في «الكبرى» وغيرهم عن عطاء عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «تفتح أبواب الجنة...» هكذا من غير ذكر «**شهر رمضان شهر مبارك**».

وروي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإسناده واه.

هذا وإن كانت بركة رمضان ثابتة لغير هذا الحديث، والحمد لله.

وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ لِمَا يُنَزِّلُ اللهُ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالْخَيْرَاتِ وَالثَّوَابِ[١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَيْ يَكْثُرُ تَنَزُّلُ الْمَلَائِكَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لِكَثْرَةِ بَرَكَتِهَا، وَالْمَلَائِكَةُ يَتَنَزَّلُونَ مَعَ تَنَزُّلِ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ[٢].

﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾ قيل هِيَ خَيْرٌ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا شَرٌّ إِلَى مطلع الفجر.

وقيل لَا يَحْدُثُ فِيهَا أَمْرٌ[٣].

وقيل أن معنى السلام: الخير والبركة[٤].

بركة العشر من ذي الحجة:

قال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ والمقصود بهذه الليالي العشر من ذي الحجة على الراجح كما رجحه ابن كثير[٥] والطبري[١].

(١) «تفسيره» (١٦/ ١٢٦).

(٢) «تفسيره» (٨/ ٤٢٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٢٧).

(٤) «زاد المسير لابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ» (٤/ ٤٧٣).

(٥) في «تفسيره» (٨/ ٣٨١)، قال: وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْمُرَادُ بِهَا عَشَرُ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(٢).

بركة يوم عرفة:

ومن بركات هذا اليوم مغفرة الذنوب لمن صامه من غير الحجيج فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»(٣).

ومن بركاته كثرة عتقائه ﷻ من النار، ودنوه ﷻ إلى السماء الدنيا، ومباهاته الملائكة بالحجيج.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»**(٤).

قلت رمضان: وهو صحيح ثابت عنهم.

(١) في «تفسيره» (٢٤/ ٣٩٧)، وقال: الصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

بركة يوم العيد:

وذلك يشمل العيد الأضحى وعيد الفطر ففي هذا اليوم يجتمع المسلمون لصلاة العيد وسماع الخطبة وتهنئة بعضهم بعضاً بالدعاء فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»[١].

شجرة الزيتون:

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥﴾ (النور:٣٥).

الخيل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المَالَ الَّذِي يُكْتَسَبُ بِاتِّخَاذِ الْخَيْلِ مِنْ خَيْرِ وُجُوهِ الْأَمْوَالِ وَأَطْيَبِهَا وَالْعَرَبُ تُسَمِّي المَالَ خَيْرًا.

وقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ:

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ فِي شَيْءٍ غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ(٢).

الغنم:

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّخِذُوا الْغَنَمَ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٦).

(٣) **صحيح:** رواه هشام بن عروة واختلف عنه:

فرواه وكيع كما عند ابن ماجة (٢٣٠٤) وغيره، وأبو معاوية كما عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٩)، واسماعيل بن عياش، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة كما عند الطبراني في «الكبير» (١٠٤٠،١٠٤١)، وجعفر بن عون كما عند البيهقي في «الشعب» (١١٨٩)، والقاسم بن معن كما عند الدارقطني في «العلل» رقم (٤٠٧٢)، ستتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانيء مرفوعاً به.

وعَنِ البَرَاءِ قَالَ: «**الغَنَمُ بَرَكَةٌ**»(١).

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان كما عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٢٩،٢١٣٠)، عُثمان بْن مكتل كما عند الدارقطني في «العلل» رقم (٤٠٧٢)، ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

ورواه يزيد بن الهاد الليثي ، وحفص بن عمر المعروف بالكَفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسو الله ﷺ قال لأم هانيء فذكرته.

وقد رجح الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» رقم (٤٠٧٢) رواية من قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانيء، بعد أن ساق الخلاف السابق.

إلا أني رأيت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص٤٨٧)،ورقم (٥٢٥) يُعل رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانيء، بالرواية المرسلة.

وعلل ذلك بأنه: لم يعلم لعروة عن أم هانيء رواية إلا هذا الحديث وعروة قد أرسل عن جماعة من الصحابة، فهل سمع منها، لم نرَ سماعه، ورواه مرسلاً يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، فالظاهر ترجيح المرسل، والله أعلم ا ه كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **صحيح موقوفاً**: أخرجه أبو يعلى (١٧٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وهو أبو جعفر الرَّازِيِّ وهو ثقة على الراجح.

النخل:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ التَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»(١).

****

وقال الهيثمي في «المجمع»: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٤).

باب التبرك المشروع

التبرك المشروع:

هو الذي شرعه الله، أوشرعه رسوله ﷺ، وقد يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً.

التبرك بذكر الله ﷻ:

قد علمنا مما تقدم أن التبرك هو نيل البركة من الشيء الذي يُتَبرك به، ومعنى البركة ثبوت الخير، وكثرة الخير وزيادته، ومن المعلوم أن البركة بيد الله والخير بيد الله وحده، يفعل ما يشاء، ويحكم بما يريد.

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦﴾ (آل عمران:٢٦).

فإذا كان ذلك كذلك فلا تطلب البركة إلا من الله إذ الخير بيده وحده، أو مما جعل الله فيه البركة على الوجه المشروع، فمن وسائل طلب البركة التبرك بذكره سبحانه وتعالى(١).

---

(١) **الذكر نوعان:** أحدهما ذكر أسماء الرب تبارك وتعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به تبارك وتعالى.

كيفية التبرك بذكر الله ﷻ:

هو أن يقوم العبد بذكر الله بالأذكار المأثورة الصحيحة الثابتة سواء كان المقيد منها أو المطلق.

وهذا أيضاً نوعان:

أحدهما: إنشاء الثناء عليه بها من الذاكر، وهذا النوع هو المذكور في الأحاديث، نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ونحو ذلك.

الثاني: الخبر عن الرب تعالى بأحكام أسمائه وصفاته، نحو قولك: الله عز وجل يسمع أصوات عباده ويرى حركاتهم، ولا تخفى عليه خافية من أعمالهم، وهو أرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم، وهو على كل شيء قدير، وهو أفرح بتوبة عبده من الفاقد راحلته ونحو ذلك.

النوع الثاني من الذكر ذكر أمره ونهيه وأحكامه، وهو أيضاً نوعان:

أحدهما: ذكره بذلك إخباراً عنه أمر بكذا ونهى عنه كذا وأحب كذا وسخط كذا ورضي كذا.

والثاني: ذكره عند أمره فيبادر إليه، وعند نهيه فيهرب منه، فذكر أمره ونهيه شيء، وذكره عند أمره ونهيه شيء آخر، فإذا اجتمعت هذه الأنواع للذاكر فذكره أفضل الذكر وأجله وأعظمه.

مختصر من كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الوابل الصيب» (ص٨٧) وما بعده.

وقد بين لنا رسول الله ﷺ الأذكار التي يشرع قولها، فمنها المطلق، ومنها المقيد، كأذكار الصباح والمساء، ولبس الثوب، وركوب الدابة، ودخول المنزل...، وكالأذكار التي في الصلاة عموماً، وفي الحج والعمرة، والصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك.

«والتبرك بذكر الله من الأدعية والحروز الشرعية يكون بقراءتها والتلفظ بها والتعبد لله بها»(١).

فيتبرك الإنسان بذكر الله ﷻ لينال البركة من الله:

فيدرك به المرء من سبقه في الأجور:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ**

---

(١) قاله الشيخ علي بن عبد العزيز بن علي الشبل في «المخالفات العقدية في فتح الباري لابن حجر» (٦/ ١٤٢) عند قوله «هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره...».

وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»(١).

ومغفرة الذنوب وازدياد الأجور ودخول الجنة:

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ**»(٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قِيلَ الْمُؤْمِنُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَدْخُلُهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ دُخُولِ النَّارِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُوقِنَ بِحَقِيقَتِهَا الْمُؤْمِنَ بِمَضْمُونِهَا لَا يَعْصِي اللهَ تَعَالَى أَوْ لِأَنَّ اللهَ يَعْفُو عَنْهُ بِبَرَكَةِ هَذَا الِاسْتِغْفَارِ(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،**

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٣).

(٣) «تحفة الأحوذي» (٩/ ٢٣٨).

كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

والإعانة على حوائج الدنيا:

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» . حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»(٢).

قال معظم شاه الكشميري رَحِمَهُ اللهُ:

ذِكْر اسم الله تعالى لمجرَّدِ التبرُّك(٣).

وحفوف الملائكة وغشيان الرحمة ونزول السكينة وذكر الله للذاكر له:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٢).

فَعَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١).

قال الملا الهروي رَحِمَهُ اللهُ:

«وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَيْ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ أَحْدَقُوا وَأَحَاطُوا بِهِمْ، أَوْ طَافُوا بِهِمْ وَدَارُوا حَوْلَهُمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ وَدِرَاسَتَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ مِنَ الْآفَاتِ وَيَزُورُونَهُمْ وَيُصَافِحُونَهُمْ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ(٢).

وأنه حرز من مبيت وعشاء وضرر الشيطان:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»(١).

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ:

المعنى أن يجد سبيلا إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام.

ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام(٢).

ومن بركات ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ حل عقد الشيطان والنشاط وطيب النفس:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**»(٣).

وذلك ببركة ذكر الله ثم الوضوء ثم الصلاة.

قال الساعاتي رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧).

(٢) «شرح المشكاة» (٩/ ٢٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

انحلال هذه العقد إنما حصل ببركة الذكر «أيّ ذكر» والوضوء والصلاة(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

قِيلَ الْمَعْنَى لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ بَلْ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ...

وَفِيهِ الِاعْتِصَامُ بِذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ(٣).

واعلم أن جميع الطاعات من ذكر الله،فينبغي على العبد منا أن يكون لله ذاكراً بأي نوع من أنواع الذكر حتى ينال الخير والثواب والبركات الكثيرة.

وقد كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

التبرك بالذكر والاستشفاء به بالرُقيةً:

---

(١) «الفتح الرباني» (١٤/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩).

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»(١).

قال ابن علان رَحِمَهُ اللهُ:

«**باسم الله أرقيك**» كرره تأكيداً وتنبيهاً على أن الرقي لا تنبغي أن تكون إلا

بأسماء الله وأوصافه وذكره، فببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر(٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦).

(٢) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٦/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «**بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١).

قال الملا الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله «**بِسْمِ الله**» أَيْ: أَتَبَرَّكُ بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ أَتَبَرَّكُ بِاسْمِ اللهِ(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»(٣).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه التبرك باليمنى لفضلها على اليسرى(٤).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٤).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤٣).

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصغير» (٢٧/ ٥٠٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى تَقْتَضِي التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَالِالْتِجَاءَ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةَ فِيمَا عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ[١].

وانظر في هذا الباب كتاب «الرقى والتمائم»[٢].

وثمرة التبرك بالذكر:

اطمئنان القلب، وإقباله على الطاعة، ونزول السكينة والرحمة، ومغفرة الذنوب، والاستشفاء به، والسعادة في الدنيا والآخرة، فأي بركة تنال بعد هذا.

التبرك بالقرآن الكريم تلاوة وعملاً:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ (فاطر:٢٩: ٣٠).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٠٩).

(٢) لأخينا أبي عمار إسلام بن محمد بن حسان الأقصري فهو كتاب طيب.

استفتح البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب – يعني باب فضل العلم - بآياتٍ من القرآن العظيم تبركًا(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: **«أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»** ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: **«أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»**(٢).

قال المظهري رَحِمَهُ اللهُ:

لأن قراءةَ القرآن تنفعُ الرجل في الدنيا والآخرة بأن يُحفَظَ ببركته من البلاء في الدنيا، ويُعطَى الجنة في الآخرة، وأما الإبل فمتعلقة بتمتُّع الدنيا، والآخرةُ خيرٌ وأبقى(٣).

وقال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ وهو يتكلم عن قراءة القرأن للجنب:

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْيَسِيرِ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالتَّبَرُّكِ وَذِكْرِ الله تَعَالَى وَلَا حَدَّ لِذَلِكَ(١).

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٣).

(٣) «المفاتيح شرح المصابيح» (٣/ ٦٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**» فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(٢).

قَالَ الملا الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَيَخْتِمُ» لَهُمْ، أَيْ قِرَاءَتَهُ «بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهِ وَمَحَبَّةً لِتِلَاوَتِهِ»(٣).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»(٤).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «المسالك شرح موطأ مالك» (٣/ ٣٦٩)، وكذا قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٤).

«فإن أخذها» يعني المواظبة على تلاوتها والعمل بها بركة: أي زيادة ونماء[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ **«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»**[٢].

قال الملا الهروي رَحِمَهُ اللهُ:

«**وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ**» أَيْ: مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ أَحْدَقُوا وَأَحَاطُوا بِهِمْ، أَوْ طَافُوا بِهِمْ وَدَارُوا حَوْلَهُمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ وَدِرَاسَتَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ مِنَ الْآفَاتِ وَيَزُورُونَهُمْ وَيُصَافِحُونَهُمْ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ[٣].

وَقد حصلت البركة لأسيد بن حضير وهو يقرأ القرآن حتى نزلت الملائكة تسمع قراءته، وقال له النبي ﷺ: «**اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ**»[٤].

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨٧).

(٤) فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا،

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قوله «**اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ**» فَكَأَنَّهُ يَقُولُ اسْتَمِرَّ عَلَى قِرَاءَتِكَ لِتَسْتَمِرَّ لَكَ الْبَرَكَةُ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِمَاعِهَا لِقِرَاءَتِكَ(١).

وَعَن حَفْص بْن عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ»(٢).

فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ الله أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لاَ أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «تِلْكَ المَلاَئِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لاَ تَتَوَارَى مِنْهُمْ» أخرجه البخاري (٥٠١٨)، مسلم (٧٩٦).

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه الدارمي (٣٣٥٢) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ الْحَنَفِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ فذكره.

وحفص بن عنان الحنفي قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، كما في «التاريخ الكبير»، وكذا قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مشاهير علماء الأمصار».

وهناك سور مخصصة بالفضل والبركة كسورة البقرة، والإخلاص والمعوذتين:

أما البقرة فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**»(١).

قال الملا الهروي رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْمَعْنَى: يَيْأَسُ مِنْ إِغْوَاءِ أَهْلِهِ بِبَرَكَةِ هَذِهِ السُّورَةِ، أَوْ لِمَا يَرَى مِنْ جِدِّهِمْ فِي الدِّينِ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْيَقِينِ وَخَصَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِذَلِكَ لِطُولِهَا وَكَثْرَةِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ فِيهَا(٢).

وقد سبق قريباً قوله ﷺ «**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٧) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «الْبَيْتُ إِذَا تُلِيَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ اتَّسَعَ بِأَهْلِهِ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَحَضَرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَمْ يُتْلَ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، ضَاقَ بِأَهْلِهِ، وَقَلَّ خَيْرُهُ، وَتَنَكَّبَتْ عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَحَضَرَهُ الشَّيَاطِينُ»، لكن إسناده منقطع بين ثابت وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٤٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٤).

ومن آيات هذه السورة آية الكرسي، كما في قصة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إبليس وفيه «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

وهي أعظم آية في كتاب الله كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وأما الإخلاص والمعوذتين فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقي بهم الحسن والحسين، ونفسه فهم سبب في الشفاء، وسيأتي ذكر ذلك قريباً.

ومن التبرك به الاستشفاء به بالرقية:

كالرقية بالفاتحة:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) في صحيح مسلم (٨١٠).

ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[(١)].

قال الملا الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَبَرَأَ بِبَرَكَةِ كَلَامِ اللهِ[(٢)].

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَفَائِدَةُ التَّفْلِ التَّبَرُّكُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفَسِ الْمُبَاشِرَةِ لِلرُّقْيَةِ وَالذِّكْرُ الْحَسَنُ[(٣)].

الرقية بآية الكرسي:

كما في قصة أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع إبليس وفيه «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»[(٤)].

قال شيخ الإسلام بعدما ذكر الحديث السابق:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٩٢).

(٣) حكاه عنه النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١١).

قَدَ جَرَّبَ الْمُجَرِّبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصَونَ كَثْرَةً أَنَّ لَهَا مِنْ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْضَبِطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَعَنْ الْمَصْرُوعِ وَعَنْ مَنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقٍ دَفَعَتْ الشَّيَاطِينَ وَبَطَلَتْ الْأُمُورُ الَّتِي يُخَيِّلُهَا الشَّيْطَانُ وَيَبْطُلُ مَا عِنْدَ إخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مُكَاشَفَةٍ شَيْطَانِيَّةٍ وَتَصَرُّفٍ شَيْطَانِيٍّ إذْ كَانَتْ الشَّيَاطِينُ يُوحُونَ إلَى أَوْلِيَائِهِمْ بِأُمُورٍ يَظُنُّهَا الْجُهَّالُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ الله الْمُتَّقِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَوْلِيَائِهِمْ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ[١].

الرقية بأخر أيتين في البقرة:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»[٢].

«كَفَتَاهُ» أَيْ دَفَعَتَا عَنْهُ الشَّرَّ وَالْمَكْرُوهَ[٣].

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ:

قيل: ضَمِن الفعل (أي قرأ) معنى التبرك فعدي بالباء[١].

---

(١) «مجموع الفتاى» (١٩/ ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٣) قاله الهروي في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦٥).

قال السنيكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«من قرأ بالآيتين» ضَمِن «قرأ» معنى تبرك فعداه بالباء(٢).

الرقية بالمعوذات:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي»(٣).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

ودل فعل النبى ﷺ فى رقية نفسه عند شكواه وعند نومه متعوذًا بهما على عظيم البركة فى الرقى بهما، والتعوذ بالله من كل ما يخشى فى النوم(٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: مَحَلُّ التَّفْلِ فِي الرُّقْيَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَوَارِحِ الَّتِي يَمُرُّ عَلَيْهَا الرِّيقُ فَتَحْصُلُ الْبَرَكَةُ فِي الرِّيقِ الَّذِي يَتْفُلُهُ(٥).

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ١٩٨).

(٢) «منحة الباري» (٨/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢) واللفظ له.

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٤٥٦).

مع العلم بأن القرآن كله رقية.

وقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتكلم عن التميمة:

ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه[١].

لذا يقول البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَسْتَشْفِي قَارِئُ الْقُرْآنِ بِمَا يُحْسِنُهُ مِنْهُ، وَيَتَبَرَّكُ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مَرِيضًا وَحَزِينًا وَخَائِفًا وَمُقِيمًا وَمُسَافِرًا رُقْيَةً وَغَيْرَ رُقْيَةٍ، وَيُتْبِعَهُ بِالدُّعَاءِ وَالْمَسْئَلَةِ[٢].

ما حكم تعليق الإنسان لشيء من القرآن أو الذكر للتبرك به «حكم تعليق التمائم»؟

الجواب:

ابتداءً التَّمَائِمُ: جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَكَلَامِهِ[٣].

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «الشعب» (٣/ ٣٢٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

والتمائم إن كانت تحتوي على غير القرآن الكريم، أو أسماء الله وصفاته، أو شيء من ذكر الله فهي حرام بل من الشرك للأحاديث الأتية:

عَنَ عَبْد الله بْن مَسْعُودٍقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ الرُّقَى[١] وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ» . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: «التَّهْيِيجُ»[٢][٣].

---

(١) المشتملة على شرك أو كلام غير مفهوم «ويسميها السحرة عزيمة»، وأما إذا كانت بشيء من القرآن أو الأدعية فتجوز، فقد رقى النبي ﷺ وأقر من رقى بفاتحة الكتاب.

(٢) هي شيء يضعونه يزعمون أنه يجبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته.

(٣) **إسناده صحيح:** رواه المنهال بن عمرو واختلف عنه.

فرواه ميسرة بن حبيب واختلف عنه:

فرواه عنه إِسْرَائِيل وهو ابن يونس ثقة، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ عن ابن مسعود به مرفوعاً. كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٢)، والحاكم (٧٥٠٥). وهذا إسناد صحيح فالمنهال، وميسرة ثقتان على الراجح.

وخالفه أبوا إسرائيل الملائي وهو إسماعيل بن خليفة، فرواه عن ميسرة عن المنهال عن أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٨٨٦٢).

وأبوا إسرائيل سيء الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، وعليه فالراجح رواية إسرائيل.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً**» فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»(١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الخلاف على المنهال:

فرواه ميسرة كما في الوجه الذي مضى.

وخالفه المسعودي فرواه عن المنهال عن أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفاً كما عند الطبراني في «الكبير» (٨٨٦٣).

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، والمسعودي اختلط، واراوي عنه علي بن عاصم روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه عمرو بن قيس الملائي عن المنهال عن سَيْرِ بن أم أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفاً كما عند عبد الله في «السنة» (٧٩٠).

سير بن أم أبي عبيدة لم أجد من ترجم له.

وأخرجه الحاكم (٧٥٠٤) من طريق فيه متروك.

وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

(١) **إسناده حسن**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به مرفوعاً.

وَإِنَّمَا جعَلَهَا شِرْكًا لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهَا دَفْعَ الْمَقَادِيرِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهِمْ، فَطَلَبُوا دفْع الأَذَى مِنْ غَيْرِ اللهِ الَّذِي هُوَ دافِعه[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ وَمَنْعٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ يَظُنُّونَ أَنَّهَا تَقِيهِمْ وَتَصْرِفُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي لَا شَرِيكَ لَهُ فَنَهَاهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ[٢].

وأما إن كان الشيء المعلق من القرآن أو أسماء الله وصفاته ونحوه من الأدعية المشروعة فقد اختلف أهل العلم فيه:

فمنهم من أجازه مطلقاً:

كعبد الله بن عمرو[٣]، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم من التابعين[١].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٩٨).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩٣) وغيره من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

رَأَيت أبي يكْتب التعاويذ للَّذي يقرع وللحمى لأهله وقراباته وَيكْتب للمرأة اذا عسر عَلَيْهَا الْولادَة فِي جَام أَوْ شَيْء لطيف(٢).

وقَالَ الْمَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

شَكَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله أَنَّهَا مُسْتَوْحِشَةٌ فِي بَيْتٍ وَحْدَهَا فَكَتَبَ لَهَا رُقْعَةً بِخَطِّهِ بِسْمِ الله، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ.

وَقَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ الله مِنْ الْحُمَّى بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ الله وَبِالله وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ الله: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء: ٦٩) ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الأَخْسَرِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٠) اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ(٣).

وهذا الإسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وهومروي عن محمد بن المنكدر مرسلاً كما عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص٦٧٤).

فهو يحتمل التحسين.

(١) وهو ثابت عنهم كما عند ابن أبي شيبة باب «من رخص في تعليق التعاويذ» وغيره.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (ص٤٤٧).

(٣) حكاه عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٦).

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْرِيمِ التَّعْلِيقِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ شَيْئًا مِنَ التَّمَائِمِ خَوْفَ الْعَيْنِ وَجَوَّزَهُ لِلسَّقِيمِ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالْفُقَهَاءِ جَوَازُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ[١].

وقد قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا بأس بتعليق التمائم والخرز التى فيها الدعاء والرقى بكتاب الله عند جميع العلماء[٢]؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال كثيرون أو الأكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لِمَا يَخَافُ أَنْ يَغْشَاهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْهَوَامِّ وَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ. وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ تَفَلَ فِي كَفِّهِ ويقرأ قل هوالله

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٣٢٧).

(٢) ويبدو أنه يقصد جمهور العلماء، لأنه ليس فيها إجماعا، فقد خالفه ابن عبد البر في عصره كما سيأتي.

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٥٩).

أَحَدٌ وَالْمُعَوِذَّتَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَهُ مِنْ جَسَدِهِ»(١) وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

هكذا حكاه عن الأكثرين، ومنه يبدوا أن قول ابن بطال جميع العلماء يقصد الجمهور والله أعلم.

ومنهم من كرهه مطلقاً:

كالإمام أحمد في رواية.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ الله: هَلْ تُعَلِّقُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ التَّعْلِيقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إلَيْهِ.

وَقَالَ صَالِحٌ لِأَبِيهِ: هَلْ تُعَلِّقُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ التَّعْلِيقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ(٣).

وهو قول حذيفة(٤) وعقبة بن عامر(١)، والحسن البصري، وابن جبير، وأبي مجلز وغيرهم من التابعين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ١٧٠).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩).

(٤) فَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَرَآهُ قَدْ جَعَلَ فِي عَضُدِهِ خَيْطًا قَدْ رُقِيَ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنَ الْحُمَّى. فَقَامَ غَضْبَانَ ، وَقَالَ: «لَوْ مُتَّ، مَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ». أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥)، والخلال في «السنة» (١٦٢٤) وغيرهما بسند ثابت.

وهذا اختاره أكثر المتأخرين.

وقد نقل المباركفوري قول صديق حسن خان:

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ.

الْأَوَّلُ: عُمُومُ النَّهْيِ وَلَا مُخَصِّصَ لِلْعُمُومِ.

الثَّانِي: سَدُّ الذريعة فإنه يُفْضِي إِلَى تَعْلِيقِ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْتَهِنَهُ الْمُعَلِّقُ بِحَمْلِهِ مَعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ يَتَبَيَّنُ لَكَ بِذَلِكَ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ خُصُوصًا إِنْ عَرَفْتَ عَظِيمَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْكَثِيرُ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ مِنْ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا الْمَسَاجِدَ وَالْإِقْبَالِ إِلَيْهَا بِالْقَلْبِ وَالْوَجْهِ وَصَرْفِ الدَّعَوَاتِ وَالرَّغَبَاتِ وَالرَّهَبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الله تَعَالَى إِلَيْهَا مِنْ دُونِهِ.

ثم قال متعقباً قوله:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥) بسند صحيح عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَوْضِعُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالطِّفْلِ شِرْكٌ».

(٢) وهو ثابت عنهم كما عند ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥).

غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ وَحُكْمُ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ آخَرُ وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ الْمُتَقَدِّمُ لِمَنْعِ التَّعْلِيقِ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ نَزْعِ التَّمَائِمِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا لِسَاعَةٍ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا.

وَالرَّاجِحُ فِي الْبَابِ: أَنَّ تَرْكَ التَّعْلِيقِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ حَالٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّعْلِيقِ الَّذِي جَوَّزَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ بِمَا ثَبَتَ لَا بِمَا لَمْ يَثْبُتْ لِأَنَّ التَّقْوَى لَهَا مَرَاتِبُ وَكَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَفَوْقَ كُلِّ رُتْبَةٍ فِي الدِّينِ رُتْبَةٌ أُخْرَى وَالْمُحَصِّلُونَ لَهَا أَقَلُّ وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي حَقِّ السَّبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ مَعَ أَنَّ الرُّقَى جَائِزَةٌ وَرَدَتْ بِهَا الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَالْمُتَّقِي مَنْ يَتْرُكُ مَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ خَوْفًا مِمَّا فِيهِ بَأْسٌ[1].

ومنهم من قال بالتفصيل:

أي أنه جائز حين المرض تبركاً به، غير جائز حال الصحة مدافعة للعين.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ مُعَلِّقُهَا بِتَعْلِيقِهَا مُدَافَعَةَ الْعَيْنِ وَهَذَا مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ

(١) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٠٠).

يَنْزِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ وَلَوْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ جَازَ الرَّقْيُ عِنْدَ مَالِكٍ وَتَعْلِيقُ الْكُتُبِ[١].

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَلِكَ، عِنْدَنَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ، مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ، لِيُدْفَعَ ، وَذَلِكَ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ شِرْكٌ. فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ ، فَلَا بَأْسَ ، لِأَنَّهُ عِلَاجٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢].

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، وَمَا عُلِّقَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ»[٣].

وهذا دليلهم وبه أخذ ابن عبد البر[٤]، وابن رشد المالكي[٥]، والقرطبي[٦].

(١) «التمهيد لابن عبدالبر» (١٧/ ١٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧٥)، والحاكم (٨٢٩١).

(٤) في «التمهيد» (١٧/ ١٦٤).

(٥) في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٤٠) **قال:** ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك، إذ لا تقوله رأياً، والله أعلم.

(٦) في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٠).

قال الشيخ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْعَ ذَلِكَ أَسَدُّ لِذَرِيعَةِ الِاعْتِقَادِ الْمَحْظُورِ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا كَرِهَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ الشَّرِيفَةِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ أَكْبَرُ مِنَ الْجِبَالِ، فَلَأَنْ يُكْرَهَ فِي وَقْتِنَا هَذَا -وَقْتِ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ- أَوْلَى وَأَجْدَرُ بِذَلِكَ، كَيْفَ وَهُمْ قَدْ تَوَصَّلُوا بِهَذِهِ الرُّخَصِ إِلَى مَحْضِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلُوهَا حِيلَةً وَوَسِيلَةً إِلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِي التَّعَاوِيذِ آيَةً أَوْ سُورَةً أَوْ بَسْمَلَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَضَعُونَ تَحْتَهَا مِنَ الطَّلَاسِمِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنِ اطَّلَعَ عَلَى كُتُبِهِمْ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ يَصْرِفُونَ قُلُوبَ الْعَامَّةِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ بِمَا كَتَبُوهُ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ يُرْجِفُونَ بِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ إِلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أُولِعَ بِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ سَيُصِيبُكَ فِي أَهْلِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي نَفْسِكَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ مَعَكَ قَرِينًا مِنَ الْجِنِّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَصِفُ لَهُ أَشْيَاءَ وَمُقَدِّمَاتٍ مِنَ الْوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مُوهِمًا أَنَّهُ صَادِقُ الْفِرَاسَةِ فِيهِ، شَدِيدُ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، حَرِيصٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ إِلَيْهِ، فَإِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْغَبِيِّ الْجَاهِلِ خَوْفًا مِمَّا وَصَفَ لَهُ، حِينَئِذٍ أَعْرَضَ عَنْ رَبِّهِ وَأَقْبَلَ عَلَى ذَلِكَ الدَّجَّالِ بِقَلْبِهِ وَقَالَبِهِ، وَالْتَجَأَ إِلَيْهِ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ دُونَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(١).

حكم تعليق أيات القرآن أو الأذكار على الحوائط في البيوت أو المساجد تبركاً بها:

---

(١) «معارج القبول» (٢/ ٥١٠).

قد مضى السلف من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ممن أتى بعدهم من الأئمة، ولم يكن هذا من شأنهم، فلم يعلقوا آيات الله والذكر الحكيم على الجدران ولا الثياب وما شابه ذلك ولا أُثر عن واحد من الصحابة فيما أعلم، وهم أتْبع الناس لرسول الله ﷺ، وهم أولى بالاتباع، والخير كل الخير في اتباعهم، ولا يَصْلُحُ آخِرُ هذه الأمةِ إلا بما صَلَحَ به أوَّلُها.

قال المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عَنِ السِّتْرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُكْتَبُ الْقُرْآنُ عَلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ لَا سِتْرَ وَلا غَيْرَهُ(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وتكره كتابته على الجدران عندنا وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها(٢).

قَالَ الْمُظْهِرُ: يُكْرَهُ كِتَابَةُ اسْمِ الله وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ عَلَى الْقَبْرِ، لِئَلَّا يُهَانَ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، وَيُدَاسَ بِالِانْهِدَامِ، وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: وَكَذَا يُكْرَهُ كِتَابَةُ اسْمِ الله وَالْقُرْآنِ عَلَى جِدَارِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا(١).

---

(١) «الورع لأحمد رواية المروزي» (٤٥٥).

(٢) «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص١٩٠).

قال الملا الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَكِنْ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ لَا يَخْفَى، وَهُوَ تَعْظِيمُ اسْمِ الله تَعَالَى مِنْ أَنْ يُمْتَهَنَ، وَلَوْ كَانَ أَحْيَانًا كَمَا قَالُوا بِكَرَاهَةِ كِتَابَةِ اسْمِ الله عَلَى جُدْرَانِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَنَقْشِهِ عَلَى حِجَارَةِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا[٢].

وبما سبق أفتت اللجنة الدائمة حفظها الله[٣].

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأصل في كتابة القرآن على الأوراق والألواح الأصل فيه الجواز لكن تعليقه أيضاً على الجدران في المنازل لم يرد ذلك عن السلف الصالح رحمهم الله، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين ولا ادري بالتحديد متي حصلت هذه البدعة.

هذا في الحقيقة بدعة لأن القرآن إنما نزل ليتلى لا ليعلق على الجدران وغيرها ثم إن في تعليقه على الجدران فيه مفسدة، زائداً على أن ذلك لم يرد عن السلف تلك المفسدة هي أن يعتمد الإنسان على هذا المعلق ويعتقد أنه حرز له فيستغني به عن الحرز الصحيح وهو التلاوة باللسان فإنها هي الحرز النافع كما قال النبي ﷺ في آية الكرسي «**من قرأها في ليلة لم يزل عليه**

---

(١) حكاه عنه الملا في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٢٢٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٩٨).

(٣) في الفتوى رقم (٢٠٧٨) من فتاويها.

من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح» فالإنسان إذا شعر أن تعليق هذه الآيات على الجدران مما يحفظه فإنه سيشعر باستغنائه بها عن تلاوة القرآن ثم إن فيها نوعاً من اتخاذ آيات الله هزواً، لأن المجالس لا تخلوا غالباً من أقوال محرمة من غيبة أو سباب وشتم أو أفعال محرمة وربما يكون في هذه المجالس شيء من آلات اللهو التي حرمها الشرع فتوجد هذه الأشياء والقرآن معلق فوق رؤوس الناس فكأنهم في الحقيقة يسخرون به لأن هذا القرآن يحرم هذه الأشياء سواء كانت الآية المكتوبة هي الآية التي تحرم هذه الأشياء أو آية غيرها من القرآن فإن هذا بلا شك نوع من الاستهزاء بآيات الله لذلك ننصح إخواننا المسلمين عن استعمال مثل هذه التعليقات لا بالنسبة لأسم من أسماء الله أو أسماء الرسول ﷺ أو آيات من القرآن ويستعملوا ما أستعمله سلفهم الصالح فإن في ذلك الخير والبركة(١).

س: ما حكم وضع المصحف في مكان للتبرك به كوضعه في سيارة أو عند مكان النوم ونحوه؟

الجواب:

إنما التبرك بالقرأن يكون بتلاوته، والعمل بما فيه من الأوامر، واجتناب المناهي، ليس بوضعه على المنضدة وفي السيارة ونحوه، لما فيه من الإهمال، والامتهان ونحوه

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٣/ ٢).

وقد سئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يا فضيلة الشيخ ما حكم وضع المصحف في السيارة من أجل التبرك والحفظ من العين وأيضاً خشية أن تصدم فأرجو من فضيلة الشيخ إجابة في ذلك مأجورين؟

الجواب:

الشيخ: حكم وضع المصحف في السيارة دفعاً للعين أو توقياً للخطر بدعة فإن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يحملون المصاحف على إبلهم دفعاً للخطر أو للعين وإذا كان بدعة فإن النبي ﷺ قال كل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار[١].

وكذلك من وضعه عند وسادة نومه، أو ضعه في جيبه أو جيب الطفل لحفظه من عين أو من إصابته بشيء، فإن ذلك لم يكن من السُّنّة ولم يعمل به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وليس هذا هو الطريق للتبرك بالقرأن، وإنما يحمله ليقرأ فيه.

****

(١) «فتاوى نور على الدرب» (٣/ ٣٨٦).

فصل في
التبرك بالنبي ﷺ

التبرك بالنبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

قسم في حياته، وقسم بعد وفاته.

القسم الأول: ما تبرك به الصحابة في حياته.

التبرك بوضوء النبي ﷺ ونخامته:

فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ»(١).

قال بدر الدين العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُرَاد مِنْهُ التَّبَرُّك بذلك، وَالْمَاء طَاهِر فازداد طَهَارَة ببركة وضع النَّبِي ﷺ، يَده الْمُبَارَكَة فِيهِ(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلاَ تُنْجِزُ لِي مَا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٧٥).

وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «**أَبْشِرْ**» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلاَلٍ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «**رَدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلاَ أَنْتُمَا**» قَالاَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا القَدَحَ فَفَعَلاَ، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلاَ لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلاَ لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[1].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[2].

وعن عروة بن مسعود الثقفي قال: «وَالله إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَالله إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»[3].

قال شمس الدين الكرماني[4] رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨)، (٤٣٢٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٤) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث. أصله من كرمان. وليس بحرب الكرماني صاحب أحمد.

وكان الصحابة يتبركون بوضوئه(١).

عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ»(٢).

وَعَن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بَيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرْنَا، فَقَالَ: «**اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا**»، فَقُلْنَا لَهُ إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ وَالْحَرَّ شَدِيدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «**مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا**» فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ» قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَالَ: «دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ»(٣).

---

(١) «الكواكب الدراري» (٤/ ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٢) وغيره من طريق مُلَازِمٍ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ مرفوعاً به.

التبرك بفضل شرابه ﷺ:

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «**يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ**»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ» أي: تبركاً بفضله ﷺ(٢).

التبرك بيد النبي وأصابعه ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا»(٣).

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ تُكَلُّفُ الْمَشَاقِّ لِتَطْيِيبِ قُلُوبِ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا مَعَ الْخَدَمِ وَالضُّعَفَاءِ، وَلِيَتَبَرَّكُوا بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي أَوَانِيهِمْ، وَبَيَانُ تَوَاضُعِهِ مَعَ الضُّعَفَاءِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٦)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٢٤).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه ما عرف من تبركهم بكل شيء منه عَلَيْهِ السَّلَامُ لا سيما من جسمه وذاته(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»(٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ(٤).

أي يبحث عن موضع أصابعه الشريفه ويأكل منه تبركًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ(٥) عَطَّارٍ»(١).

---

(١) حكاه عنه الملا في «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧١٣).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

(٥) **الجونة**: هي الَّتِي يُعَدُّ فِيهَا الطِّيبُ وَيُحْرَزُ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب طيب رائحة النبيّ ﷺ، ولين مسه، والتبرّك بمسحه(٢).

التبرك بريقه ﷺ:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ «**دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى(٤).

وعن عروة بن مسعود الثقفي قال: «وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧).

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»(١).

التبرك بعرقه ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»(٢).

وفي لفظ لمسلم أيضاً «فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

وقد بوب النووي رَحِمَهُ اللهُ لهذا باب «طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ».

التبرك بثيابه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا[1].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا**[2] **إِيَّاهُ**»[3].

قال المهلب رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٦).

(٢) أى اجعلنه يلى جسدها، والشعار الثوب الذى يلى الجسد عند العرب.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩).

وإنما أعطاها إزاره تبركًا به ﷺ(١).

وقال أبو الوليد الباجي:

فَعَلَ ذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِ الحِقْوِ بِجِسْمِهِ وَيَكُونُ نَقْلُهُ مِنْهُ إِلَى الْمُغْسُولَةِ رَجَاءَ الْخَيْرِ لَهَا فِي ذَلِكَ وَالْبَرَكَةَ بِإِشْعَارِهَا بِثَوْبٍ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِجِسْمِهِ(٢).

التبرك بشعره ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ «**خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ**».

وفي لفظ: «فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ»، فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**».

«**فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ**».

«**فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ**».

«**فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ**». وكله في صحيح مسلم(٣).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ»(١).

---

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحح البخاري» (٣/ ٢٥٧).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

قال المهلب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما الشعر فإنما استعمله الناس على سبيل التبرك به من النبى خاصة، وليس ذلك من غيره بتلك المنزلة[٢].

وذكر النووي من فوائد هذا الحديث:

التبرك بشعر ﷺ وَجَوَازُ اقْتِنَائِهِ لِلتَّبَرُّكِ[٣].

القسم الثاني: ما تُبرك به بعد وفاته مما تركه ﷺ.

اعلم أن في القسم الأول الذي سبق تبرك الصحابة بذات النبي ﷺ وآثاره الحسية، وأما في هذا القسم فنذكر ما يُتبرك به من آثاره الحسية المنفصلة عنه كشعره، وثيابه، وأنيته ونحوه سواء كان من الصحابة أو مَن بعدهم فتنبه.

وفي مثل هذا قد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ».

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحته عدة أحاديث وهي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «شرح مسلم» (٩/ ٥٤).

عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ»(١).

وفي لفظ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ»(٢).

وَعَنْ عِيسَى بْن طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ «نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ(٣) لَهُمَا قِبَالاَنِ(٤)» ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا «نَعْلاَ النَّبِيِّ ﷺ»(٥).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ: إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٩).

(٣) تثنية جرداء مؤنث أجرد أي البالي بحيث صار مجردا عن الشعر.

(٤) تثنية قبال وهو الزمام الذي بين الإصبع الوسطى والتي تليها أو ما يشد به سير النعل.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٠٧).

وَعَنْ عَاصِمٍ وهو الأحول، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ(٣) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ(٤).

وَعَنْ عَلِيِّ بْن حُسَيْنٍ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ الله لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي...»(٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ تَثْبِيتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُورَثْ وَلَا بِيعَ مَوْجُودُهُ بَلْ تُرِكَ بِيَدِ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِيرَاثًا لَبِيعَتْ وَقُسِّمَتْ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَقَوْلُهُ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ أَيْ بِهِ وَحَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٢) إناء يشرب به.

(٣) الصدع والشق.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢١٣).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الشعرُ فإنما استعمله الناس على سبيل التبرك به منه خاصة، وليس ذَلِكَ من غيره بتلك المنزلة، وكذلك النعلان من باب التبرك أيضًا، ليس لأحد في ذَلِكَ مزية رسول الله ﷺ ولا يتبرك من غيره بمثل ذَلِكَ.

وأما طلب المسور لسيف رسول الله ﷺ من علي بن حسين فإنه أراد التبرك به، لأنه من أحباس المسلمين(١).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أنها: «أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ(٢) كِسْرَوَانِيَّةٍ(٣) لَهَا لِبْنَةُ(٤) دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»(٥).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصغير» (١٨/ ٤١٠).

(٢) أي : غليظة، كأنَّها من طيلسان، وهو : الكساء الغليظ.

(٣) اسم أعجمي ، كما قالوا : كسروانية فنسبوها إلى كسرى.

(٤) رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

قولها: «**فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا**»: لما فى ذلك من بركة ما لبسه النبى ﷺ أو لمسه، وقد جرت عادة السلف والخلف بالتبرك بذلك منه عليه السلام ووجود ذلك وبلوغ الأمل من شفاء وغيره(١).

تبرك التابعين بآثاره ﷺ:

فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ «عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ» فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ(٣) - فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ(٤)، فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ(٥)، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا(١).

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠).

(٣) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِغَرِ الْقَدَحِ، وَإِسْرَائِيل هُوَ بن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الراوي عن عُثْمَان بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وفعل ذلك ليقرب لسامعيه.

(٤) وعاءه

(٥) هو شيء يتخذ من فضة أو غيرها يشبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته. ويروى «الحجل» هو سقاء ضخم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَنِ اشْتَكَى أَرْسَلَ إِنَاءً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَتَجْعَلُ فِيهِ تِلْكَ الشَّعَرَاتِ وَتَغْسِلُهَا فِيهِ وَتُعِيدُهُ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ اسْتِشْفَاءً بِهَا فَتَحْصُلُ لَهُ بَرَكَتُهَا(٢).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: «أَلاَ أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ»(٣).

وعن أَبِي حَازِمٍ سلمة بن دينار عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) واللفظ له.

وَعَنْ عَاصِمٍ وهو الأحول، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ[١] النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٢] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ القَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ[٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقِيلُ فِي بَيْتِي فَكُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ نِطَعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ فَيَعْرَقُ فَكُنْتُ آخُذُ سُكًّا فَأَعْجِنُهُ بِعَرَقِهِ» ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَاسْتَوْهَبْتُ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ فَوَهَبَتْ لِي مِنْهُ، قَالَ أَيُّوبُ: فَاسْتَوْهَبْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ فَوَهَبَ لِي مِنْهُ قَالَ أَيُّوبُ: فَاسْتَوْهَبْتُ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ فَوَهَبَ لِي مِنْهُ فَإِنَّهُ عِنْدِي الْآنَ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ مُحَمَّدٌ حُنِّطَ بِذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَنَّطَ الْمَيِّتُ بِالسُّكِّ[٤].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) إناء يشرب به.

(٢) الصدع والشق.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣١٤) ط العلمية، والطبراني في «الكبير» (٢٩٠)، والشاشي في «جزء له» (٢٩) من طريق عُبَيْد اللهِ بْن عَمْرٍو ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ به.

وهو في الصحيحين من غير هذا الطريق عن أم سليم.

الشرب من قدح النبى وآنيته من باب التبرك بالنبى ﷺ وامتثال فعله(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَجَعَلَ الْقَدَحَ عِنْدَ أَنَسٍ إِكْرَامًا لَهُ لِخِدْمَتِهِ وَمَنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ بِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ(٢).

تنبيه مهم جداً:

هذه الآشياء التي ذكرت من قدح ونحوه يجوز التبرك بها، وليست مقصورة على الصحابة فقط كما دل على ذلك فعل أئمة التابعين كما سبق بيانه والحمد لله.

لكن هذا إن علم أن شيئاً منها موجود الأن، وإلا فلا، فإنه قد مر عليها زمان، وإن بعض من كانت معه أوصى أن توضع في كفنه عند موته.

وهنا سؤال يطرح نفسه وهو.

هل هناك شيء من متاع النبي ﷺ موجود الأن، فإن في بعض البلاد يقولون هذه نعال رسول الله، هذا شعر رسول الله ونحو هذا؟

الجواب: ابتداءً ينبغي العلم بأن الأشياء الخاصة برسول الله ﷺ كالثياب والآنية ونحو ذلك التي تركها قليلة.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٨٥).

(٢) «شرح مسلم» (١٤/ ٦٧).

وذلك لما جاء في «الصحيح» عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[١].

وقد فقد منها ما فقد:

كما سبق من حديث أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ البِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ»[٢].

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ:

أخرج السلفي في الطوريات بسنده إلى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أن كعب بن زهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أنشد النبي ﷺ قصيدته -بانت سعاد- رمى إليه ببردة كانت عليه[٣]، فلما كان زمن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى كعب؛ بعنا بردة رسول الله ﷺ بعشرة آلاف درهم. فأبى عليه، فلما مات كعب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٩).

(٣) لم أقف عليه.

بعث معاوية إلى أولاده بعشرين ألف درهم، وأخذ منهم البردة التي هي عند الخلفاء آل العباس، وهكذا قال خلائق آخرون.

وأما الذهبي فقال في تاريخه: أما البردة التي عند الخلفاء آل العباس فقد قال يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، في قصة غزوة تبوك: إن النبي ﷺ أعطى أهل أيلة بردة مع كتابه الذي كتب لهم أمانًا لهم، فاشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار.

قلت: (أي الذهبي) فكانت التي اشتراها معاوية فقدت عند زوال دولة بني أمية.

وقد كانت هذه البردة عند الخلفاء يتوارثونها ويطرحونها على أكتافهم في المواكب جلوسًا وركبوا، وكانت على المقتدر حين قتل، وتلوثت بالدم، وأظن أنها فقدت في فتنة التتار فإنا لله وإنا إليه راجعون(١).

ومنها ما دفن مع من كان عنده إن كان ثياباً أو شعرات ونحوه:

كما كان الحال مع الصحابي الذي سأل رسول الله ﷺ البردة التي أخذها محتاجاً إليها.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺبِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ

---

(١) «تاريخ الخلفاء» (ص٢٠).

ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «**نَعَمْ**» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا(١).

وفي لفظ «إِنِّي وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ»(٢).

فهذه دفنت معه.

وَقَالَ الخَلاَّلُ: أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بنُ عِصَامٍ، حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ، قَالَ: أَعطَى بَعْضُ وَلَدِ الفَضْلِ بنِ الرَّبِيْعِ أَبَا عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ فِي الحَبْسِ - ثَلاَثَ شَعرَاتٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُجعَلَ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ شَعرَةٌ، وَشَعرَةٌ عَلَى لِسَانِهِ، فَفُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ(٣).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٧).

(٣) أخرجه الخلال بسند ثابت كما في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٣٧) في ترجمة الإمام أحمد، وقد بحثت عنه في كتب الخلال فلم أجده فالله أعلم.

يشترط للراغب في التبرك أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين[١].

****

(١) «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص١٤٥).

فصل في
التبرك بالصالحين وكيفيته

قد علمنا مما سبق أن التبرك زيادة الخير أو ثبوته ودوامه، والتبرك بالشيء: طلب البركة بواسطته.

وقبل الشروع في تبيين هذا التبرك وكيفيته لا بد من سؤال والجواب عليه.

وقد سبق بيان تبرك الصحابة بالنبي ﷺ في حياته، وكذا بعد مماته.

فهل يجوز التبرك بذات الصالحين قياساً علي تبرك الصحابة بذات النبي ﷺ؟

الجواب:

لا يجوز أن يُتبرك بذات، ولا آثار أحد من الصالحين على النحو الذي تَبرك به الصحابة بذات وأثار النبي ﷺ، ولا يقاس أحد من الصالحين على النبي ﷺ، وإن كان لهم من الفضل ما لهم بطاعتهم لله ﷻ والرسول ﷺ، لأنهم لم يبلغوا مرتبة الأنبياء بل لم يقاربوها وإن كانوا من الصحابة، فكيف بمن دونهم الذي لم يبلغ مُدَّ عمل صحابي ولا نَصِيفَه وإن أتى بجميع أعمال الخير وإن عُمِّرَ عُمْرَ نوح عليه السلام. ولا يقتدى بفعل الصحابة في مثل هذا على أن يُفعل بأحد مهما بلغ صلاحه وكان وكان.

وقد تبرك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذات النبي ﷺ وهو حيٌّ، وبآثاره ﷺ بعد وفاته وكذلك بعض التابعين فيما مَرَّ من الأدلة وهو معروف مشهور.

ومع ذلك لم يأمر النبي ﷺ بالتبرك بغيره من الصحابة كأبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عليٍّ أو أحد من العشرة أومن دونهم(١).

ولم يثبت قط عن واحدٍ منهم أنه تبرك بذات صحابي من كبار الصحابة من السابقين الأولين وهو حي، ولا بآثاره وهو ميت، وهم أصلح الصلحاء وخير الناس بعد الأنبياء، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وهم أولى الناس بأن يتبرك بهم لو كان التبرك سائغاً، فلو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبقَ إلى العمل به.

---

(١) وإنما قدمت الخلفاء الأربعة وباقي العشرة في هذا المقام لأنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ولهم من الفضائل ما الله به عليم، أعلاها أن بشروا بالجنة وهم على قيد الحياة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما غاية ما هنالك، أن النبي ﷺ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**». أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

فهل أحد تبرك بذات أويس أو بآثاره؟!، مع العلم بأنه ليس بأفضل ممّن رأى النبيَّ ﷺ وآمن به ولو ساعة ثم مات على ذلك.

وكذلك من بعدهم من التابعين - الذين هم من خير القرون بعد الصحابة – لم يثبت قط عن أحد منهم أنه تبرك بأثر صحابي من الصحابة قط.

فلما كان ذلك كذلك كان التبرك بالذات من خصائصه ﷺ لا يشاركه فيها أحد فتنبه.

وقد نقل الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق الصحابة على ذلك فقال:

الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَّفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

ثم ذكر سبب ترك تبرك بعضهم ببعض فقال:

وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي وَجْهِ تَرْكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقِدُوا فِيهِ الِاخْتِصَاصَ، وَأَنَّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ يَسَعُ فِيهَا ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ مَا الْتَمَسُوا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَانَ نُورًا كُلُّهُ

فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، فَمَنِ الْتَمَسَ مِنْهُ نُورًا؛ وَجَدَهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ الْتَمَسَهُ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ - وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ نُورِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ مَا شَاءَ اللهُ - لَا يَبْلُغُ مَبْلَغَهُ عَلَى حَالٍ تُوَازِيهِ فِي مَرْتَبَتِهِ، وَلَا يُقَارِبُهُ فَصَارَ هَذَا النَّوْعُ مُخْتَصًّا بِهِ؛ كَاخْتِصَاصِهِ بِنِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، وَإِحْلَالِ بُضْعِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الْقَسَمِ عَلَى الزَّوْجَاتِ. . . وَشِبْهِ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ؛ لَا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي التَّبَرُّكِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَنَحْوِهَا، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ بِدْعَةً، كَمَا كَانَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِدْعَةً.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَعْتَقِدُوا الِاخْتِصَاصَ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الذَّرَائِعِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي اتِّبَاعِ الْآثَارِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَقْتَصِرُ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدٍّ، بَلْ تَتَجَاوَزُ فِيهِ الْحُدُودَ، وَتُبَالِغُ بِجَهْلِهَا فِي الْتِمَاسِ الْبَرَكَةِ، حَتَّى يُدَاخِلَهَا لِلْمُتَبَرَّكِ بِهِ تَعْظِيمٌ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْحَدِّ، فَرُبَّمَا اعْتَقَدَ فِي الْمُتَبَرَّكِ بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَهَذَا التَّبَرُّكُ هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، وَلِأَجْلِهِ قَطَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلْ هُوَ كَانَ أَصْلَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ - حَسْبَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ السِّيَرِ -، فَخَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَمَادَى الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ حَتَّى تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَكَذَلِكَ يَتَّفِقُ عِنْدَ التَّوَغُّلِ فِي التَّعْظِيمِ.

وَقَدْ يَظْهَرُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِيَ أَرْجَحُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ مَزِيَّةٍ أُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّ لِأُمَّتِهِ أُنْمُوذَجًا مِنْهَا، مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ رَاجِحٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى التَّرْكِ، إِذْ لَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُمُ التَّشْرِيعَ؛ لَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ، أَوْ عَمِلُوا بِهِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: إِمَّا وُقُوفًا مَعَ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَإِمَّا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلِامْتِنَاعِ[1].

فرجح الشاطبي الخصوصية لإطباق الصحابة على الترك، وبدَّع فِعْلَ من قاس تبرك الصحابة بالنبي على غيره من الصالحين فقال:

فَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ؛ لَا يَصِحُّ لِمَنْ بَعْدَهُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي التَّبَرُّكِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَنَحْوِهَا، وَمَنِ اقْتَدَى بِهِ كَانَ اقْتِدَاؤُهُ بِدْعَةً، كَمَا كَانَ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِدْعَةً[2].

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٤٨٢).

(٢) المصدر السابق.

فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظّم وللمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة، وربما يترقى إلى نوع من الشرك.

كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه هذه الأمة.

فالغلو من صفات النصارى، والجفاء من صفات اليهود، والقصد هو المأمور به[١].

ترك الصحابة لذلك مع وجود المقتضي الداعي للفعل وانتفاء المانع، دالٌ على عدم المشروعية:

فقد ترك الصحابة رضي الله عنهم التبرك بذات بعضهم، وترك التابعون فمن بعدهم التبرك بذات أو آثار الصحابة مع وجود المقتضي، وهو رجاء البركة والخير والفضل والشفاء ونحو ذلك، وانتفاء المانع.

فلما كان ذلك كذلك، كان الترك هو السنة والفعل هو البدعة.

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

---

(١) «الحكم الجديرة بالإذاعة» (ص٤٦).

قَالَ حُذَيْفَةُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلًا بَعِيدًا»[1].

وهذا أصل في القاعدة المقررة:

«السُّكُوت عَنْ حُكْمِ الْفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ هُنَا إِذَا وُجِدَ الْمُعْنَى الْمُقْتَضِي لَهُ إِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ سَاكِتٍ عَلَى أَنْ لَا زَائِدَ عَلَى مَا كَانَ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَائِقًا شَرْعًا أَوْ سَائِغًا؛ لَفَعَلُوهُ، فَهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ»[2].

دفع شبهة:

الجواب على من استدل ببعض فعل ابن عمر في تتبعه بعض آثار النبي ﷺ المكانية على جواز التبرك بها:

ابتداءً لم ينقل عن غير ابن عمر مثل هذا أو نحوه لاصحيح ولا ضعيف، والصحابة خالفوه في ذلك فلم يفعلوا فعله.

ثم إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقصد به التعبد اللازم بحيث تكون سنة من السنن الثابتة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

(٢) «الاعتصام» (١/ ٤٦٩).

وهذا ما حصل، فابن عمر اجتهد، وغاية ما كان من الذين عاصروه أنهم عذروه بذلك لكن لم يفعلوا فعله، ولو سئلوا لأجابوا بالمنع، فاتخاذ ذلك سنة أو طريقة يكون من البدع.

ثم إنه لم يكن من السنة التي أمر بها النبي ﷺ ولا فعلها ولا أقرها، وإنما هو اجتهاد؛ فمثل هذه الأمور النادرة لا تعتبر أدلة، خاصة إذا اتُّخذت هذه الأمور ذرائع إلى البدع.

وفعل ابن عمر في هذا كان اقتداءً لا تبركاً، فما فعله - فيما يظهر- لم يكن يقصد التبرك بالمكان كما فهم البعض، وإنما قصد تمام الاقتداء فتنبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ(١) وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصُبَّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا(٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ

(١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ». أخرجه أحمد (٢/ ٣٢)، وغيره.

(٢) فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَظِلُّ فِيهَا فَيَحْمِلُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا». وهو صحيح أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٨٠) وغيره من طريق تافع عن ابن عمر به.

مُسْتَحَبًّا وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ.

وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانِ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ - فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁؛ كَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي عَنْ الْمَعْرُور بْنِ سويد قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: «**إنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ**».

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنْ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ ... فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ ذَلِكَ إنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ؛ وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إلَّا مَا أَوْجَبَهُ وَلَا حَرَامًا إلَّا مَا حَرَّمَهُ وَلَا مُسْتَحَبًّا إلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ وَلَا مَكْرُوهًا إلَّا مَا كَرِهَهُ وَلَا مُبَاحًا إلَّا مَا أَبَاحَهُ(١).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة؛ فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!(١).

وسيأتي مزيد من ذلك في باب (التبرك الممنوع) عند التبرك بآثاره ﷺ المكانية.

وفيما مضى بيان خطأ «الحافظ ابن حجر، والنووي» في جواز التبرك بالصالحين:

حيث أنهما عند شرح الأحاديث التي فيها تبرك الصحابة بذات النبي ﷺ أو بآثاره قالا «فيه التَّبَرُّك بآثار الصَّالِحِين»، وكذا قول الحافظ عن فعل ابن عمر المشار إليه آنفاً «ومحصل ذَلِك أَن ابن عُمَرَ كَانَ يَتَبَرَّكُ بِتِلْكَ الْأَمَاكِنِ وَتَشَدُّدُهُ فِي الِاتِّبَاعِ مَشْهُورٌ»(٢).

والجواب على هذا فيما سبق من عدم جواز قياس الصالحين عليه ﷺ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يأذن فيه، والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك لا مع بعضهم البعض، ولا فعل من هو دونهم شيئاً بهم.

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٦٩) عند حديث (٤٨٣) عن مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا «وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ».

وأما قوله أن ابن عمر فعل ذلك تبركاً فلا دليل عليه ولم يكن في النص ما يدل عليه، وإنما هو اقتداء واتباع محض، وقد خالفه فيه أبوه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما سبق.

وقد نبه على هذا الخطأ الشيخ سليمان بن عبد الله حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقال:

ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ.

ثم قال: وهذا خطأ صريح لوجوه:

منها: عدم المقارنة فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين،ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم(١).

«**قلت رمضان**»: والقول الفصل الذي ينبغي أن يبدأ به هو إطباق الصحابة رضي الله عنهم على عدم التبرك بأحد من أهل الصلاح الذين قُطع بصلاحهم، بل وبُشروا بالجنة وهم على قيد الحياة، ورضي الله عنهم ورضوا عنه فكان ماذا؟

فكان غيرهم من باب أولى!

وقد سبق نقل الشاطبي لاتفاق الصحابة على ذلك.

وذكر أن سبب تركهم لذلك من وجهين أحدهما الخصوصية.

---

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص١٥١).

والثاني: عدم الخصوصية لكن تركوه سداً للذرائع ثم قال:

إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ رَاجِحٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، **وَهُوَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى التَّرْكِ**، إِذْ لَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُمُ التَّشْرِيعَ؛ لَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ، أَوْ عَمِلُوا بِهِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: إِمَّا وُقُوفًا مَعَ أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَإِمَّا بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلِامْتِنَاعِ[1].

وهذا يبين خطأ بعض من يقول أن هذا قول للشافعية:

وذلك حيث أن النووي وابن حجر قالا به، فنسبوا قولهما للشافعية ليجوزوا ذلك، وهذا خطأ بَيِّن، فقد أُخِذَ عليهما!

وهل كل قول قال به عالم أُخذ به؟!، فكلٌ يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ.

وقد أجاب ابن باز رَحِمَهُ اللهُ على ابن حجر في تعليقه على «فتح الباري»[2] فقال: هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٤٨٢).

(٢) (٣/ ٢٣١) ط دار الغد.

الثاني: سد ذريعة الشرك لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك. اهـ

بيان قول ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ:

حيث قال تحت حديث أويس القرني:

«في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين، وأن العبد المؤمن قد يبلغ إلى أن يتبرك به عمر، ويسأله الاستغفار، فيكون من فقه هذا أن يتبع الأخيار وإن كانوا في الأطمار الرثة، وأن يتطلبوا وإن كانوا لا ذكر لهم في المحافل رجاء بركتهم»(١).

والجواب بما يلي:

أولاً: لا يفهم من قول ابن هبيرة أنه يقصد تبركاً غير مشروع.

لأنه لم يكن في النص أن عمر تبرك بأويس تبركاً غير مشروع وهذا نص الحديث: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا**

---

(١) «الافصاح» (١/ ٢٢٤).

مَوْضِعَ دِرْهَم، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ(١).

فغاية ما هناك أنه استغفر له، وهذا هو المشروع من التبرك بالصالحين.

يستغفرون أو يدعون لغيرهم ونحوه مما سيأتي قريباً في أوجه التبرك بالصالحين، وأظن هذا مقصد ابن هبيرة والله أعلم، وإلا فهو مخطيء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما أن يتبرك بذاتهم أو آثارهم فلا يجوز مطلقاً لأنه خاص بالنبي ﷺ، حتى ولو كان ذلك قصد ابن هبيرة أو غيره من أهل العلم، لإطباق الصحابة على عدم فعله مع خير الناس بعد رسول الله ﷺ.

ثانياً: فهل أحد تبرك بذات أويس أو بآثاره؟!، مع العلم بأنه ليس بأفضل ممّن رأى النبي ﷺ وآمن به ولو ساعة ثم مات على ذلك.

ثالثاً: إن عمر فعل ذلك بتوجيه من النبي ﷺ لأويس خاصة، وغيره لم يوجه النبي ﷺ له ذلك، مع وجود الصلاح فيه.

رابعاً: كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفضل من أويس ولم يثبت أن أحداً من الصحابة تبرك بواحد منهم كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو العشرة أو غيرهم من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ .

أوجه التبرك المشروع بالصالحين:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِن بركَة الرجل تَعْلِيمُه للخير حَيْثُ حل، ونصحُه لكل من اجْتمع بِهِ قَالَ الله تَعَالَى إِخْبَارًا عَن الْمَسِيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْن مَا كنت﴾ أَي معلما للخير دَاعياً إِلَى الله مذكراً بِهِ مرغباً فِي طَاعَته فَهَذَا من بركَة الرجل وَمن خلا من هَذَا فقد خلا من الْبركَة ومحقت بركَة لِقَائِه والاجتماع بِهِ(٢).

فالتبرك بالصالحين لا يكون بذواتهم إنما يكون بنفعهم:

كدعائهم لغيرهم:

فدعاء الصالحين أنفع لهم ولمن دعوا له(٣).

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٤٥).

(٢) «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه» (ص١).

(٣) وذلك لقوله ﷺ «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**». أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

كما في قوله تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا ٱسۡتَغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾﴾ (يوسف:٩٧،٩٨).

قال الماوردي رحمه الله:

وإنما سألوه عن الاستغفار لهم وإن كان المستحق في ذنوبهم التوبة منها دون الاستغفار لهم ثلاثة أمور: أحدها: للتبرك بدعائه واستغفاره. الثاني: طلباً لاستعطافه ورضاه. الثالث: لحذرهم من البلوى والامتحان في الدنيا(١).

وقد قال الشافعي رحمه الله:

وهو يتكلم عن حضور نساء أهل الذمة في الجهاد من عدمه:

والثاني: لا يرضخ لهن؛ لأنهن لا قتال فيهن ولا بركة بحضورهن، بخلاف نساء المسلمين؛ فإنه يتبرك بدعائهن إذا حضرن(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ**

---

(١) «تفسيره المسمى بالنكت والعيون» (٣/ ٨٠).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٢٢٠) لأبي الخير العمراني، و«العزيز شرح الوجيز» (١١/ ٣٨٤) للقزويني.

عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي الْخَيْرِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالسُّلْطَانِ بِالْهَدِيَّةِ وَالطُّرْفَةِ رَجَاءَ دُعَائِهِ بِالْبَرَكَةِ وَبِرًّا بِهِ وَإِكْرَامًا لَهُ وَتَبَرُّكًا بِدَعْوَتِهِ[٢].

وقد وقع ذلك من الرجل الذى قال للنبي ﷺ وهو على المنبر «**ادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا**»[٣].

وَقَالَتْ المرأة للنبي ﷺ: «**إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا**»[٤].

وعن سليم بن عامر الخبائري أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون فلما قعد معاوية على المنبر قال أين يزيد بن الأسود الجرشي فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا

---

(١) أخرجه ومسلم (١٣٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٨/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

وأفضلنا اللهم إنا نستشفع إليك[١] اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يزيد يديه ورفع الناس أيديهم فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم[٢].

فهذا فيه أن معاوية أمره بالدعاء فحسب، فدعا ودعا الناس معه.

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْلَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ بِدِمَشْقَ وَعَلَى النَّاسِ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ فَخَرَجَ بِالنَّاسِ يسَتَسَقَّى فَقَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ.

ثُمّ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ عَزَمْتُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامِي إِلَّا قَامَ.

فَقَامَ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَرَفَعَ جَانِبَيْ بُرْنُسِهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ إِنَّ عِبَادَكَ قَدْ تَقَرَّبُوا بِي إِلَيْكَ فأسقهم.

---

(١) الشَّفَاعَةُ الدُّعاءُ، اسْتَشْفَعه طلَب مِنْهُ الشَّفاعةَ

(٢) **صحيح:** أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨١) حَدَّثَنَا أبو اليمان وهو الحكم ابن نافع البهراني قال: حدثنا صَفْوانُ وهو ابن عمرو السكسكي عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ به، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٢)، وصححه الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٥٤٨).

قال: فانصرف الناس وَهُمْ يَخُوضُونَ الْمَاءَ[(١)].

وفي لفظ ابن عساكر «قم يا بكاء»[(٢)]، وفي آخر «فما دعا إلا ثلاثا حتى أمطروا مطرا كادوا يغرقون منه».

وهذا أيضاً فيه: فرفع يديه أي دعا الله ﷻ.

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللهُ «بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ بِمَنْ تُرْجَى بَرَكَةُ دُعَائِهِ»[(٣)].

ففيما سبق تبرك هؤلاء بدعاء الصالحين، لا بذواتهم.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ الله ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»[(٤)].

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٨١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ وهو بن موسى حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ وهو ابن ربيعة عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْلَةَ به، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٣)، وسعيد بن أسد قال عنه الذهبي كان فاضلاً، وضمرة ثقة على الراجح.

(٢) **صحيح:** ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٢) نا أبو زرعة نا أبو مسهر نا سعيد بن عبد العزيز به.

(٣) «السيدنن الكبرى» (٣/ ٤٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

قال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يُؤْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ شِكَايَةِ مَا بِالْإِنْسَانِ لِمَنْ يَتَبَرَّكُ بِهِ رَجَاءً لِبَرَكَةِ دُعَائِهِ[١].

وقد قال ابن بطال وهو يتكلم عن قوله ﷺ «ويتقارب الزمان»:

يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ تَقَارُبُ أَحْوَالِ أَهْلِهِ فِي قِلَّةِ الدِّينِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ لِغَلَبَةِ الْفِسْقِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا يَعْنِي لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ فِيهِمْ أَهْلُ فَضْلٍ وَصَلَاحٍ وَخَوْفٍ مِنَ اللهِ يُلْجَأُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَيُسْتَشْفَى بِآرَائِهِمْ **وَيُتَبَرَّكُ بِدُعَائِهِمْ** وَيُؤْخَذُ بِتَقْوِيمِهِمْ وَآثَارِهِمْ[٢].

وكالتماس البركة من مجالس ذكرهم ومواعظهم فهم مَنْ لا يشقى جليسُهم:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا**

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٥/ ٢٢٣).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٣).

يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَجعل جليس أُولَئِكَ الْقَوْم مثلهم مَعَ أَنه لَيْسَ مِنْهُم وَإِنَّمَا عَادَتْ عَلَيْهِ بركتهم فَصَارَ كواحد مِنْهُم(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) «تحفة الذاكرين» (ص٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١).

وعن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢).

قال المهلب رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه بركة مجالسة الصالحين، وأن فيها تذكار لفعل الخير، وتنبيهاً على الازدياد من العمل الصالح، ولذلك أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بمجالسة العلماء، ولزوم حلق الذكر، وشبه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه(٣).

تنبيه: واعلم أن ما سبق من بركة مجالسة الصالحين إنما يحصل بسبب طاعتهم لله، عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ لا ببركة ذاتهم فتنبه، فالبشر لا ذات مباركة فيهم إلا النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٢).

لذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ وَقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتْ الْبَرَكَةُ. فَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ، بَاطِلٌ بِاعْتِبَارِ.

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَأَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا وَأَمَرَنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ فَبِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنْ الْخَيْرِ مَا حَصَلَ فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَتِهِ لَمَّا آمَنُوا بِهِ وَأَطَاعُوهُ فَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُمْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ بَرَكَةِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ إيمَانِهِ وَطَاعَتِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَبَرَكَاتُ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ بِاعْتِبَارِ نَفْعِهِمْ لِلْخَلْقِ بِدُعَائِهِمْ إلَى طَاعَةِ اللهِ وَبِدُعَائِهِمْ لِلْخَلْقِ وَبِمَا يُنْزِلُ اللهُ مِنْ الرَّحْمَةِ وَيَدْفَعُ مِنْ الْعَذَابِ بِسَبَبِهِمْ حَقٌّ مَوْجُودٌ فَمَنْ أَرَادَ بِالْبَرَكَةِ هَذَا وَكَانَ صَادِقًا فَقَوْلُهُ حَقٌّ(٢).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم النفث في الماء؟

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١١٤).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: النفث في الماء على قسمين:

القسم الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك، لأن ريق الإنسان ليس سبباً للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد ﷺ أما غيره فلا يتبرك بآثاره، فالنبي ﷺ يتبرك بآثاره في حياته، وكذلك بعد مماته إذا بقيت تلك الآثار كما كان عند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ يستشفى بها المرضى، فإذا جاء مريض صبت على هذه الشعرات ماء ثم حركته ثم اعطته الماء، لكن غير النبي ﷺ لا يجوز لأحد أن يتبرك بريقه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو بغير ذلك، بل هذا حرام ونوع من الشرك، فإذا كان النفث في الماء من أجل التبرك بريق النافث فإنه حرام ونوع من الشرك، وذلك لأن كل ما أثبت لشيء سببا غير شرعي ولا حسي فإنه قد أتى نوعا من الشرك، لأنه جعل نفسه مسببا مع الله وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من قبل الشرع فلذلك كل من تمسك بسبب لم يجعله الله سببا لا حسا ولا شرعا فإنه قد أتى نوعا من الشرك.

القسم الثاني: أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن الكريم مثل أن يقرأ الفاتحة، والفاتحة رقية، وهي من أعظم ما يرقى به المريض، فيقرأ الفاتحة وينفث في الماء فإن هذا لا بأس به، وقد فعله بعض السلف، وهو مجرب ونافع بإذن الله، وقد كان النبي ﷺ ينفث في يديه عند نومه بقل هو الله

أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فيمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده صلوات الله وسلامه عليه، والله الموفق»[١].

****

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام الشيخ ابن عثيمين: (١٣٥٣)

فصل في
التبرك بماء زمزم وصفته

في حديث إسلام أبي ذر قال له رسول الله ﷺ: «**مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟**» **قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ:** «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**» **قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ، قَالَ:** «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»(١).

وفي لفظ «**وَشِفَاءُ سَقَمٍ**»(٢).

وأخرج البخاري(٣)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَمَلَت ماءَ زَمزَمَ فِي القَوارِيرِ، وَقالتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَداوَى والقِرَبِ، فَكان يَصُبُّ عَلى المَرضَى ويَسقِيهِم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه الطيالسي (٤٥٩) من نفس طريق مسلم، وأخرجه البزار (٣٩٢٩) من طريق خالد الحذاء، وأخرجه البزار (٣٩٤٦) وغيره من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن حميد بن هلال عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ عن أبي ذر به مرفوعاً.

(٣) **حسن لغيره إن شاء الله:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٣٩) والترمذي (٩٦٣) من طريق خَلاَّد بْن يَزِيد الجُعفي، عَنْ زُهَير بْنِ مُعاوية، عَنْ هِشام بْنِ عُروة، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائِشَةَ به.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

وله شاهد عن أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَتَحَدَّثْنَا فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ تَلَبَّبَ بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١) قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو «أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكَ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ(٢).

وخلاد قال عنه الحافظ «صدوق ربما وهم» و روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقَالَ البخاري: لا يُتابَعُ عَلَيْهِ.

لكن يشهد له الحديث الذي بعده، ويحسنه، وقد صححه الملا القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٦٥).

(١) حديث «ماء زمزم لما شرب له» روي من طرق عدة وقد أفرد له بعضهم جزءً كالحافظ ابن حجر وغيره.

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ عن الحافظ أنه قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به. وقد جربه جماعة من الكبار فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي. ا هـ في «المقاصد الحسنة» (٥٦٨).

(٢) **حسن لغيره إن شاء الله:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٩٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَا: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ، أنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن

قال الملا القاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَاءُ زَمْزَمَ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَهْدِيهِ مِنْ أَمِيرِ مَكَّةَ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[١].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

جواز التبرك بماء زمزم ونقله إلي البلاد الشاسعة[٢].

وَعَنْ عَبْد الله بْن عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا وَهْبٌ – يعني ابن منبه – فَطَفِقَ لَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَهَيَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ عَنِ الْمَاءِ الْعَذْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَشْرَبُ وَلَا أَتَوَضَّأُ حَتَّى أَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا مَاءُ زَمْزَمَ، وَالَّذِي نَفْسُ وَهْبٍ بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ الله[٣] طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ. وَالَّذِي نَفْسُ وَهْبٍ بِيَدِهِ، إِنَّهَا

جابر به. وهذا إسناد رجاله معدلون، غير معاذ بن نجدة، فقد روى عنه جمع، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: صالح الحال، قد تكلم فيه.

وله شاهد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٩١) من طريق سُفْيَان بْن بِشْرٍ الكوفي، ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**اسْتَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**»، وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث.

(١) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٣٠٦).

(٢) «شرح المشكاة» (٣/ ٩٤٠).

(٣) أي التوراة كما قال الملا في «فيض القدير».

فِي كِتَابِ اللهِ لَا يَتَعَمَّدُ إِلَيْهَا امْرُؤٌ مِنَ النَّاسِ يَتَضَلَّعُ مِنْهَا رِيًّا ابْتِغَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا نَزَعَتْ دَاءً وَأَحْدَثَتْ لَهُ شِفَاءً»(١).

وفي لفظ الفاكهي: «وَإِنِّي لَأَجِدُهُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بَرَّةُ(٢) شَرَابُ الْأَبْرَارِ، وَإِنِّي لَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ الْمَضْنُونَةَ(٣)، ضُنَّ بِهَا لَكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي

---

(١) **صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١١٣) من طريق يحيى بن سليم، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٦) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ واللفظ له، كلاهما قَالاَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ وهب بن منبه به. وله طرق أخرى.

(٢) **قال ابن منظور:** سَمَّاهَا بَرَّةً لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وسعَةِ مَائِهَا. كما في «لسان العرب» (٤/ ٥٤).

(٣) **المَضْنونة:** الغالِيةُ؛ عَنِ الزَّجَّاجِ. والأَصمعي: المَضْنُونةُ ضَرْبٌ مِنَ الغِسْلَةِ والطِّيب. كما في «لسان العرب» (١٣/ ٢٦٢).

ويؤيد كلامه ما أخرجه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٤١) بسند حسن عن عبد الله بْن زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حَدِيثَ زَمْزَمَ حِينَ أُمِرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بِحَفْرِهَا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: إنِّي لَنَائِمٌ فِي الْحِجْرِ إذْ أَتَانِي آتٍ فَقَالَ: احْفِرْ طَيْبَةَ(٣).

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طَيْبَةُ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إلَى مَضْجَعِي فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرْ بَرَّةَ(٣) قَالَ: وَمَا بَرَّةُ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إلَى مَضْجَعِي فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرْ الْمَضْنُونَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا الْمَضْنُونَةُ؟ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَجَعْتُ إلَى مَضْجَعِي فَنِمْتُ فِيهِ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: احْفِرْ زَمْزَمَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَمْزَمُ؟

بِيَدِهِ، لَا يَرِدُ بِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا أَوْرَثَهُ اللهُ شِفَاءً، وَأَخْرَجَ مِنْهُ دَاءً».

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تُرِيدُ شِفَاءً شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِظَمَأٍ أَرْوَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِجُوعٍ أَشْبَعَكَ اللهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ بِعَقِبِهِ وَسُقْيَا اللهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»(١).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الأزرقي: وَالْهَزْمَةُ الْغَمْرَةُ بِالْعَقِبِ فِي الْأَرْضِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

قَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا(٢).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ: لَا تَنْزِفُ أَبَدًا وَلَا تُذَمُّ، تَسْقِي الْحَجِيجَ الْأَعْظَمَ، وَهِيَ بَيْنَ الْفَرْثِ وَالدَّمِ، عِنْدَ نُقْرَةِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ، عِنْدَ قَرْيَةِ النَّمْلِ.

(١) **صحيح:** أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٥٦).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٦١).

وَكَذَلِكَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، وَسَلِمَتْ طَوِيَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مُكَذِّبًا وَلَا شَرِبَهُ مُجَرِّبًا؛ فَإِنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَوَكِّلِينَ، وَهُوَ يَفْضَحُ الْمُجَرِّبِينَ[1].

قال القرطبي صاحب المفهم رَحِمَهُ اللهُ:

فينبغي أن يتبرك بها، ويحسن النية في شربها، ويحمل من مائها[2].

هل يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم من أجل شربه تبركاً؟

نعم يجوز إخراجه وحمله من مكة إلى بعض البلاد فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَمَلَت ماءَ زَمزَمَ فِي القَوارِيرِ، وَقالتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَداوَى والقِرَبِ، فَكان يَصُبُّ عَلى المَرضَى ويَسقِيهِم. وقد سبق قريباً.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ جاز فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْمِلُونَهُ[3].

وقال الملا القاري رَحِمَهُ اللهُ:

نَقْلُ مَاءِ زَمْزَمَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ فَمَنْدُوبٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَهْدَاهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ[1].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩٨).

(٢) «المفهم» (٢٠/ ١٢٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥٤)، هذا بعكس ما يذكره بعض الناس من أنها إذا خرجت من الحرم ذهبت بركتها، فلا أصل له مع نَقلِ السلف فعله عن النبي ﷺ، وهم فعلوه.

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

يذكر على بعض الألسنة أن فضيلته ما دام في محله فإذا نقل يتغير، وهو شيء لا أصل له[٢].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إلاّ إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي[٣].

هل يجوز أن نفعل بماء زمزم غير الشرب كالرش على البدن والثوب أو نغسل به أثواباً نجعلها أكفاناً وما شابه ذلك تبركاً؟

الجواب:

الواجب ألا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ، كالشرب كما في قوله ﷺ «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**»[٤].

وفي لفظ «**وَشِفَاءُ سُقَمٍ**»[٥].

---

(١) «مرقات المفاتيح» (٥/ ١٨٦٥).

(٢) «المقاصد الحسنة» (ص٥٦٩).

(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه الطيالسي (٤٥٩) من نفس طريق مسلم، وقد سبق تخريجه قريباً.

وقوله شفاء سقم عام يحتمل الشرب ويحتمل الغُسل كما في حديث الحمّى.

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ»(١).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ:

وإنما يذكر زَمْزَم للاستشفاء بِهِ تبركاً(٢).

فهذا هو الثابت عنه ﷺ، فلا نتعداه ونتجاوز إلى غيره كغسل الأكفان والرش على الأثواب وما شابه ذلك، فالتبرك من الأمور التوقيفية، فلا يجوز التبرك إلا بما ورد به الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦١). وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي عن همام، ولم ينفرد بهذه الزيادة.

بل رواها عفان بن مسلم عن همام عن أبي جمرة عن ابن عباس به، كما عند أحمد (١/ ٢٩١).

وعبد الله بن رجاء بن عمر ثنا همام ابن يحيى بهذا اللإسناد كما عند الحاكم (٧٤٣٩) (٤/ ٢٢٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهي مفسرة لحديث ابن عمر «أبردوها بالماء».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٢٠).

وأما الوضوء منه فجائز:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لحج النبي ﷺ وفيه قال: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٧٦) رواه عبد الله في زوائده على المسند أحمد بن عبدة البصري ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي حدثني عبد الرحمن بن الحارث وهو بن عياش عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب به.

وعبد الرحمن بن الحارث قال عنه الحافظ في «التقريب» صدوق له أوهام، قال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة صالح، ووثقه ابن سعد والعجلي، وابن حبان وقال: كان من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي، وأحمد، وابن المديني.

وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٠)، وصححه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على المسند.

وتابعه إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ ابْنُ مُجَمِّعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ الله بن أبلي رَافِعٍ عن أبيه به كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (١٣١١) لكنه جعله من مسند أبي رافع وهذا من إبراهيم بن إسماعيل فهو ضعيف.

وله شاهد أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩١٠) ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ مِسكًا، أَوْ قَالَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ مِنْ آلِ الْمُغِيرَةِ اغْتَسَلَ فِي زَمْزَمَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجْدًا شَدِيدًا وَقَالَ: «**لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّئٍ حِلٌّ وَبِلٌّ**» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ(١).

وَعَنْ عَبْد الله بْن عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا وَهْبٌ – يعني ابن منبه – فَطَفِقَ لَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَهَيَّأُ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ

الدَّلْوِ». وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين.

(١) **صحيح:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٥٨) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، والأزرقي في«أخبار مكة» (٢/ ٦١) قال حَدَّثَنِي جَدِّي ثلاثتهم ثناعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وهو العدني، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦١) حَدَّثَنِي جَدِّي وهو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق ، كالاهما حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ، يُحَدِّثُ وعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ زَمْزَمَ، يَقُولُ: «**لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ وَهِيَ لِمُتَوَضِّئٍ وَشَارِبٍ حَلٌّ وَبَلٌّ**»، قَالَ سُفْيَانُ: «يَعْنِي لِمُغْتَسِلٍ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَقَدْ نَزَعَ ثِيَابَهُ، وَقَامَ يَغْتَسِلُ مِنْ حَوْضِهَا عُرْيَانًا» وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سفيان وعاصم بن بهدلة.

عَنِ الْمَاءِ الْعَذْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَشْرَبُ وَلَا أَتَوَضَّأُ حَتَّى أَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وهو ثابت قد سبق قريباً.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: يَخْرُجُ إِنْسَانٌ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَتَوَضَّأُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَتَخَلَّى فَلْيَدْخُلْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ فِي زَمْزَمَ، الدِّينُ سَمْحٌ سَهْلٌ»[١].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: ورأيته غير مرّة يشرب من مَاء زَمْزَم يستشفي بِهِ وَيمْسَح بِهِ يَدَيْهِ وَوَجهه[٢].

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الحاج معه ماء من زمزم فقط وحضرت الصلاة فهل يتوضأ منه، أم يتيمم نظراً إلى أن ماء زمزم مبارك ويتخذ للشرب فقط؟

فأجاب فضيلته بقوله: ماء زمزم كما قال الأخ هو مبارك، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن «**ماء زمزم لما شرب له**»، ولكن نقول: من بركته أيضاً أنه يتطهر به العبد لأداء الصلاة، فالوضوء به جائز ولا حرج؛ لأنه ماء فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٨٠»)، والقاسم بن سلام في «الطهور» (١٤١) بنحوه.

(٢) مسائل الإمام أحمد (ص٤٤٧) رواية ابنه عبدالله عنه.

فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فعلى هذا يجب عليه أن يستعمل هذا الماء أي ماء زمزم في طهارته، ولا يجوز له العدول إلى التيمم ما دام هذا الماءِ موجوداً[١].

****

(١) «فتاوى الشيخ العثيمين» (١٠/ ٢٧).

فصل في
ما تنال به البركة على الطعام

التبرك بتمر المدينة لدعوة الرسول ﷺ:

فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**»[١].

وفي لفظ «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ**»

قَالَ الْخطابِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَونهَا عوذة من السحر والسم إِنَّمَا هُوَ من طَرِيق التَّبَرُّك لدَعْوَة سلفت من النَّبِي ﷺ فِيهَا، لَا لِأَن من طبع التَّمْر ذَلِك[٢].

بركة أكلة السحور:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧) واللفظ له.

(٢) «حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٧١).

وقد ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدْعُونِي إِلَى السَّحُورِ،

وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ»(٢).

وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) **رجاله معدلون:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخُو أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وهذا إسناد رجاله معدلون غير محمد بن إبراهيم وهو الكرخي فقد قال عنه موسى بن هارون صدوق لا بأس به، وسئل يحيى بن معين عن أبي معمر الكرخي، فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية يعني بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن عرباض بن سارية به.

والحارث بن زياد قال الحافظ لين الحديث، وجهله الذهبي في «الميزان». ويشهد له الحديث السابق.

وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقْتِ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَامُ الِاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوِ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

السَّحُورِ بَرَكَةً هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَبِضَمِّهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَرَكَةِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فَيُنَاسِبُ الضَّمُّ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّسَحُّرِ أَوِ الْبَرَكَةُ لِكَوْنِهِ يُقَوِّي عَلَى الصَّوْمِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَيُخَفِّفُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ فَيُنَاسِبُ الْفَتْحَ لِأَنَّهُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ مَا يُتَضَمَّنُ مِنَ الِاسْتِيقَاظِ وَالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ وَالْأَوْلَى أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي السُّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٢٠٦).

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذِهِ الْبَرَكَةُ يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ السُّنَّةِ يُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصَّوْمِ وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالصَّائِمِ قَالَ وَمِمَّا يُعَلَّلُ بِهِ اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُمْ وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأُجُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ(١).

عدم أكل الطعام وهو حار حتى يذهب دخانه :

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**»(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

(٢) **إسناده قوي:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الله وهو ابن المبارك حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ به مرفوعاً. وهذا إسناد حسن لأجل ابن لهيعة وهو حسن الحديث في رواية العبادلة عنه وهذه منها.

وأخرجه الدارمي (٢٠٩١)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣١٤٠)، وابن حبان (٥٢٠٧) وغيرهم من طريق ابْن وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرَةُ وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**». وقرة بن عبد الرحمن قد ضعفه بعضهم وتتبع ابن عدى حديث فقال: لم أر له حديثاً منكراً جداً ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ**»(١).

التسمية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»(٢).

وذلك أنه إذا لم يسم أكل معه الشيطان فتذهب بركة الطعام، وأما إذا قال بسم الله ذهب الشيطان فلم تنزع بركته بإذن الله.

وعن حذيفة مرفوعاً «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**».

وحكى الحافظ عن القرطبي أنه قال:

و أرجو أنه لا بأس به . وقال فيه الحافظ في «التقريب» صدوق له مناكير، فهو يصلح في المتابعات والشواهد.

(١) **صحيح موقوفاً:** أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٦٣١) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، نا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨).

«**يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**» وَهَذَا عِبَارَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُهُ رَفْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ[١].

الأكل باليمين:

عَنْ عُمَرَ بْن أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ[٢].

قال القرطبي صاحب «المفهم» رَحِمَهُ اللهُ:

الأكل باليمين - لِأَنَّهَا أقوى فِي الْأَعْمَال وأسبق وَأمكن وَلِأَنَّهَا مُشْتَقَّة من الْيمن وَالْبركَة[٣].

تنبيه مهم:

قَوْلُهُ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ مَحِلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَالْحَائِزِ لِمَا يَلِيهِ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذُ الْغَيْرِ لَهُ تَعَدٍّ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقَذُّرِ النَّفْسِ مِمَّا خَاضَتْ فِيهِ الْأَيْدِي وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحِرْصِ وَالنَّهَم وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ أَدَبٍ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢١).

(٣) حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٨).

(٤) قاله القرطبي صاحب «المفهم» فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٣).

وعن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ**»، أَيْ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ(٢).

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ(٣).

الاجتماع على الطعام:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**»(٤).

وعند مسلم(٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٥) (٢٠٥٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكِفَايَةَ تَنْشَأُ عَنْ بَرَكَةِ الِاجْتِمَاعِ وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ ازْدَادَتِ الْبَرَكَةُ

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَاسَاةَ إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَةُ فَتَعُمُّ الْحَاضِرِينَ.

الأكل من جوانب القصعة لينال الجميع البركة التي تنزل وسط القصعة لاسيما إن كانوا جماعة:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذكر في هذا الحديث أن النهى إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها، وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه.

---

(١) أخرجه ابن الجعد (٨٣٥)، وأحمد (١/ ٣٠٠) وغيرهما من طريق شُعْبَة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً به.

ورواية شعبة عن عطاء قبل الاختلاط.

وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به والله أعلم(١).

وَعَن عَبْد الله بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارَكْ فِيهَا**»(٢).

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٣).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو داوود (٣٧٧٣)، وابن ماجة (٣٢٦٣) والبيهقي في «الشعب» (٥٤٦١) وغيرهم حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ به مرفوعاً. وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عرق فقد قال عنه الحافظ في «التقريب» صدوق، وقد وثقه دحيم، وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه.

قلت: وقد روى عنه عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وهو ثقة. فهو ثقة.

وقد وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤١).

وفي رواية البيهقي: «أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «**اطْبُخُوا هَذِهِ الشَّاةَ، وَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الدَّقِيقِ فَاخْبِزُوهُ، وَاثْرِدُوا عَلَيْهِ**».

وَعَنْ وَاثِلَةَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْقَعِ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سُخْنًا، ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكًا، ثُمَّ سَفْسَفَهَا، ثُمَّ لَبَّقَهَا، ثُمَّ صَعْنَبَهَا ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَائْتِنِي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ**» **فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ: «كُلُوا وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا**»(١).

ومسح القصعة وَتَتَبّعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ:

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠) ثنا عتاب قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا بن لهيعة قال حدثني يزيد يعني بن حبيب أن ربيعة بن يزيد الدمشقي أخبره عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً به.

وإسناده حسن لأجل ابن لهيعة فهو حسن الحديث من رواية العبادلة عنه وهذه منها فقد رواه عنه ابن المبارك.

أخرجه ابن ماجة (٣٢٧٦) بسند فيه مجهول عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ عن النبي ﷺ قال: «**كُلُوا بِسْمِ الله مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ، تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا**».

وأخرجه الحاكم (٧١١٩) بسند فيه ضعيف عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مرفوعاً «**كُلُوا بِسْمِ الله كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ فَوْقِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهَا**».

فَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**»(١).

وفي لفظ: «**وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**»(٢).

أخذ اللقمة الساقطة وأكلها بعد إماطة ما عليها من الأذى:

فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«لاتدرون فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولايدرى أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَهُ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ أَوْ فِي اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعِ به

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

والمراد هنا والله أعلم مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذًى وَيُقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَغَيْرُ ذلك[١].

البركة بلعق الأصابع بعد الأكل:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**»[٢].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا[٣].

****

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٥).

(٣) «شرح مسلم» (١٣/ ٢٠٣).

باب التبرك الممنوع

وينقسم التبرك الممنوع من حيث حكمه إلى قسمين: تبرك شركي، وتبرك بدعي.

أولاً: التبرُّك الشِّركي: هو أن يعتقد المتَبرِّك أن المتبرَّك به يهب البركة بنفسه، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالًا؛ لأن الله تعالى هو وحده مُوجِد البركة وواهبها، فقد ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**»(١).

فطلبها من غيره واعتقاد أن غيرَه يهبها بذاته شِرك أكبر.

أو إذا اعتقد أن له تأثيراً أو قدرة على جلب منفعة أو دفع مضرة فهذا شرك أكبر، كالتبرك بقبور الأنبياء والصالحين والأولياء والتمسح بهذه القبور والعكوف عندها اعتقادًا أنها مباركة بذاتها، أو أنها تدفع ضراً أو تجلب نفعاً.

ثانياً: التبرك البدعي: وهو التبرك بما لم يَرِدْ دليلٌ شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقدًا أن الله ﷻ جعل فيه بركة، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به بغير ما ورد به الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٩).

حكمه: هذا بلا شك محرم؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سُنَّة؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً، فهو من الشرك الأصغر، ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر.

وقد تبين مما سبق أن التبرك المشروع بالنبي ﷺ بعد موته يكون باتباعه، وبآثاره المنفصلة عنه ﷺ من قدح وثياب ونحوه إن صحت نسبته إليه، وأنى لأحد هذا، وقد سبق أن آثاره ﷺ قد فنيت.

وينبغي أن يتنبه الإنسان منا لأمور محورية في حياته قد نبه عليها النبي ﷺ أمته كما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «**إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

وفي حديث العرباض بن سارية مرفوعاً: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) إسناده حسن أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦).

وقوله ﷺ «**وأصحابي أمنة لأمتي**»(١).

وفي الحديث المشهور قوله ﷺ: «**إن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلها فى النار إلا واحدة**»، قيل: ومن هي يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**ما أنا عليه وأصحابي**». وهي لفظة ثابتة المعنى ولها شواهد وطرق(٢).

فإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي التعدي في التبرك عن التبرك المشروع عن النّبي ﷺ، الذي كان عليه الأصحاب رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ، ولا نحدث بعده في ديننا أمراً.

****

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣١).

(٢) روى بعض ألفاظها الجوزقاني فى «الأباطيل والصحاح والمشاهير» (٨٣) بإسناده، ثم قال عنه: «هذا عزيز حسن مشهور، ورواته كلهم ثقات أثبات كأنهم بدور وأقمار».

ومن شواهدها ما ذُكر أعلاه وغيره مما ذكرته في كتابي «طلحة بن عبيد الله سيرته ومناقبه وآدابه» وهو مطبوع والحمد لله.

فصل في
الممنوع من التبرك بالقرآن

التبرك بتقبيل المصحف:

لا يجوز تقبيل المصحف، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه الكرام شيء من هذا وهو قول المالكية ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولأن تقبيله عبادة تحتاج إلى دليل.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

عَنْ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يُفْتَحَ فِيهِ الْفَأْلُ؟ .

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ للهِ، الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مَأْثُورًا عَنْ السَّلَفِ وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ. فَقَالَ: مَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا.

وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُ وَجْهَهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٥).

عَلَيْهِ وَيَقُولُ: «كَلَامُ رَبِّي، كَلَامُ رَبِّي»(١).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَعَنْهُ – أي أحمد – التَّوَقُّفُ فِيهِ وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»:

إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ لِأَنَّ مَا طَرِيقُهُ الْقُرْبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْحَجَرَ قَالَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٢).

وقال ابن الحاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ ﷺ وَمَا كَانَ سَبَبُ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) **ضعيف منقطع:** أخرجه الدارمي (٣٣٩٣)، عبد الله فب «السنة» (١١)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٨) من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٤٣): «رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح».

وذلك لأن ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الاداب الشرعية» (٢/ ٢٨٣).

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهَّ عَلَيْهِمْ التَّمَسُّحَ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ، أَوْ بِجُدْرَانِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ وَلِمُخَالِفَةِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ التَّعْظِيمِ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكُلُّ مَا عَظَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ نُعَظِّمُهُ وَنَتَّبِعُهُ فِيهِ، فَتَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَتُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ لَا تَقْبِيلُهُ وَلَا الْقِيَامُ إلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ تَعْظِيمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ لَا التَّمَسُّحُ بِجُدْرَانِهِ(١)(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم تقبيل المصحف:

فكان الجواب: لا نعلم لذلك أصلا في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم(٣).

بل قد حكم بعض أهل العلم على هذا الفعل بالبدعة:

فسئل الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عن تقبيل المصحف فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) «المدخل» (١/ ٢٦٣).

(٢) بينما قال بجوازه الحنفية، ومن الشافعية السبكي، ورواية عن أحمد، مستدلين بأثر عكرمة السالف، وهو ضعيف، ثم بالقياس على الحجر الأسود وهذا قياس مع الفارق، واستدلوا بأثرين عن عمر أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله.

والآخر كان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه. وهذان الأثران لم أقف لهما على إسناد.

فتجويزهم لذلك مردود لما سبق أعلاه.

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (٩٢٢٨).

تقبيل المصحف بدعة لأن هذا المقبل إنما أراد التقرب إلى الله ﷻ بتقبيله ومعلوم أنه لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه الله ﷻ ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه وفي عهد النبي ﷺ كتب المصحف كتب القرآن لكنه لم يجمع إنما كتب فيه آيات مكتوبة ومع ذلك لم يكن يقبلها ﷺ ولم يكن الصحابة يقبلونه فهي بدعة

التبرك بوضعه في السيارة أو المكتب ونحوه:

وضع المصحف في السيارة أو المكتب أ وغيره من أجل جلب البركة فحسب لا يجوز.

وكثير من الناس يصنع ذلك ظناً منه أن مجرد وضعه يحفظ المكان، أو يجلب الرزق ونحوه وهذا باطل.

بل بركة القرآن بقراءته والعمل بأحكامه ونحو ذلك، وقد مر ذكر بركة القرآن فراجعه.

****

فصل في
أوجه التبرك الممنوعة بالنبي ﷺ

وهذا الفصل ينقسم إلى أقسام:

أولاً: المنع من التبرك بقبره ﷺ:

وينبغي قبل الشروع في الجواب عن التبرك بقبر النبي ﷺ الجواب على مسائل. **فمنها حكم زيارة القبور:**

فمعلوم أن زيارة القبور مشروعة مأذون فيها لقوله ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١).

وقوله ﷺ: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(٢).

والعلة من زيارة القبور تذكر الموت والاتعاظ بذلك:

كما في قوله ﷺ: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

وفي لفظ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥٦٩) بسند ثابت.

حكم زيارة قبر النبي ﷺ:

وأما زيارة قبر النبي ﷺ فمشروعة ضمن زيارة القبور عموماً لمن أتى المسجد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَأَمَّا زِيَارَتُهُ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ الْمَوْجُودُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمُ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَأَكْثَرُ مَا اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الزِّيَارَةِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يُقَالَ: زُرْت قَبْرَ النَّبِيِّ[(١)].

وزيارة قبره ﷺ مستحبة لمن قصد مسجده ﷺ أو قصدهما معاً، لا مجرد القبر[(٢)].

قلت رمضان: والسلام لا يشطرط فيه الإتيان إلى قبره ﷺ.

التفرقة بين زيارة قبر النبي ﷺ وبين شد الرحال إليه:

فالزيارة جائزة لمن قصد المسجد أو قصدهما معاً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦).

(٢) «الرد على الإخنائية» (ص٢٥١).

وأما شد الرحال لقبره ﷺ أو لقبر غيره فلا تجوز لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اَلَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السَّفَرِ إِذَا نَذَرَهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ[(١)].

وأما ما ذكر في فضل زيارة قبر النبي ﷺ فلا يثبت منه شيء:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني. وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ **«من حج ولم يزرني فقد جفاني»** فهذا لا يرويه أحد من العلماء، وهذا مثل قوله: **«من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»** فإن هذا أيضًا **باطل باتفاق العلماء** لم يروه أحد ولم يحتج به أحد[(٢)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٨).

(٢) «الرد على الإخنائية» (ص١٣٧).

الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئًا منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها.

بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ.

ولو كان هذا اللفظ معروفًا عندهم أو مشروعًا أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام**». وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يجز أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد**

(١) «الرد على الإخنائية» (ص١٤١).

قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة». وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه.

وقالوا: **لأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد** من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، **فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة**، وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة[١].

وعلى ما سبق فإن زيارة قبر النبي ﷺ مشروعة على الوجه المشروع وهو أن يقصد المسجد أو يقصدهما معاً، من غير شد رحال للقبر خاصة.

مس القبر أو تقبيله أو التمسح به رجاء البركة أو غيرها:

إن كثيراً من الناس عندما يأتون لزيارة قبر النبي ﷺ أثناء مدة مكثهم للحج أو العمرة لم يقفوا عند حد الزيارة الشرعية فحسب، وإنما أحدثوا أموراً لم يكن الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونها، وإنما فعلوها راجين البركة من الله، وهذا لا يجوز وإن كان حَسَن المقصد، فكم من مريد للخير لم يصبه، ولا خير إلا في اتباع النبي ﷺ.

(١) «الرد على الإخنائية» (ص١٤١).

وهو من البدع المحدثة التي أحدثها الناس، فإنه لا يجوز مس ولا تقبيل إلا الحجر الأسود، ولا يجوز إستلام إلا الركنين اليمانيين، وأما التمسح فلا يجوز بهما ولا بغيرهما.

فَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١).

فإذا كان هذا بما شرع تقبيله فكيف بما لا يشرع تقبيله.

فلا يجوز تقبيل قبره ﷺ ولا التمسح به باتفاق العلماء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقَبِّلَ الْحُجْرَةَ وَلَا يَتَمَسَّحَ بِهَا لِئَلَّا يُضَاهِيَ بَيْتُ الْمَخْلُوقِ بَيْتَ الْخَالِقِ(٢).

وقال في موطن آخر:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ - الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَغَيْرُهُمْ - أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا إلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ وَلَا يُقَبِّلُهَا وَلَا يَطُوفُ بِهَا وَلَا يُصَلِّي إِلَيْهَا... وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ[1].

فعل بعض العبادات عند قبره ﷺ كالدعاء والصلاة تبركاً:

يعتقد البعض أن الدعاء عند قبره ﷺ أرجى للإجابة، أو أن الصلاة عنده أفضل من غيره من الأمكنة وهذا من الجهل ولا يجوز بالاتفاق وهو من البدع المحدثة.

وقد قال ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» متفق عليه.

لذا لا تستحب الصلاة عند قبور الأنبياء ولا قصدها للدعاء باتفاق السلف، بل هو من البدع:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦٢٧/ ١٤٠).

هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا هِيَ مِنْ الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الزَّائِرِ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَيِّتَ وَيَسْتَغِيثَ بِهِ وَيَطْلُبَ مِنْهُ أَوْ يُقْسِمُ بِهِ عَلَى اللهِ فِي طَلَبِ حَاجَاتِهِ وَتَفْرِيجِ كُرُبَاتِهِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا فَعَلَهَا أَصْحَابُهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَوْ كَانَ لِلْأَعْمَالِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَضِيلَةٌ لَفَتَحَ لِلْمُسْلِمِينَ بَابَ الْحُجْرَةِ؛ فَلَمَّا مُنِعُوا مِنْ الْوُصُولِ إلَى الْقَبْرِوَأُمِرُوا بِالْعِبَادَةِ فِي الْمَسْجِدِ: عُلِمَ أَنَّ فَضِيلَةَ الْعَمَلِ فِيهِ لِكَوْنِهِ فِي مَسْجِدِهِ كَمَا أَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِأَنْ يُقْصَدَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَنْ يُفْعَلَ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ(٢).

وهي بدعة كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٦).

وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُونَ فِي مَسْجِدِهِ(١).

أسباب المنع من التبرك بقبره ﷺ:

أولا: ليس في القرآن ولا في السّنّة ما يدل على مشروعية ذلك.

ثانيا: نهي النبي ﷺ عن ذلك فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(٣).

ونهى عن اتخاذ القبور مساجد كما سبق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٧).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وغيره من طريق حمزة بن المغيرة الكوفي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده حسن لأجل حمزة بن المغيرة فهو حسن الحديث.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢) وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وسنده حسن لأجل عبد الله بن نافع فهو حسن الحديث، ولذلك حسنه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٠).

«وقوله «**لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**»: أي وثناً يصلى إليه، ويسجد نحوه ويعبد من دون الله.

قوله «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**»: العيد هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيدًا، مثابة للناس، يجتمعون فيها، وينتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله»[1].

«وقد أعقب النبي ﷺ قوله«**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**» بقوله «**فَصَلُّوا عَلَيَّ**» يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدًا»[2].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبًا ومكانًا.

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٦).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٧٣) بتصرف يسير.

ثالثا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا هذه الأفعال وهم أعلم الناس بالكتاب والسنة فلو كان سائغاً شرعاً لكانوا أحق الناس بالسبق إليه.

قال ابن تيمية رحمه الله:

وذكرنا عن أحمد وغيره، أنه أمر من سلَّم على النبي ﷺ، وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة.

وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره.

ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء ابن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي.

وما أحفظ - لا عن صاحب ولا تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحدٌ في ذلك شيئًا، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين(١).

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٤٦).

وقد استدل بعضهم بأثر عن عائشة ضعيف مردود وهو:

عن أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْس بْن عَبْدِ الله، قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ».

ضعيف: أخرجه الدارمي (٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي الْجَوْزَاءِ به.

فعَمْرو بْن مالك النكري قال عنه ابن عدي في «الكامل»:

منكر الْحَدِيث عَن الثقات، وَيَسْرِقُ الحديث.

ثم ذكر له أحاديثاً وقال: وَلِعَمْرٍو غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٌ بَعْضُهَا سَرَقَهَا مِنْ قَوْمٍ ثقات.

وسعيد بن زيد قال عنه ابن حبان: كان يخطىء فى الأخبار و يهم حتى لا يحتج به إذا انفرد.

وأبو النعمان عارم ثقة ثبت تغير فى آخر عمره، ولم يعلم هل الدارمي سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، وقد قال ابن حبان: وإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل، ولم يحتج بشيء منه.

وقال الألباني وهذا سند ضعيف لا تقوم به حجة لأمور ثلاثة:

أولها: أن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فيه ضعف. قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الذهبي في «الميزان»:

قال يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، كان يحيى بن سعيد لا يستمرئه.

وثانيها: أنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، ولو صح لم تكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها.

وثالثها: أن أبا النعمان هذا هو محمد بن الفضل، يعرف بعارم، وهو وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره. وقد أورده الحافظ برهان الدين الحلبي حيث أورده في «المختلطين» من كتابه «المقدمة» وقال (ص٣٩١):

«والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من (لم يعرف) ءأخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده».

قلت: وهذا الأثر لا يدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده، فهو إذن غير مقبول، فلا يحتج به. اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام وجوهاً في تضعيف هذا الأثر وردّه منها أنه قال:

ولو قال عالم يستحب عند الاستسقاء أو غيره أن يكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لكان مبتدعاً بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه.

الثاني: أن هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعاً أو لم يكن، فإن هذا استنزال للغيث على قبره، والله -تعالى- ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً ولا هو من صالح الأعمال، إذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم وإليه أسبق، ولم يصح عن أحد من السلف أنه فعل ذلك.

ومما يبيّن كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ: بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه، كما

فالمقصود من زيارة القبر هو السلام على الميت والدعاء له، وأن يتذكر الحي بزيارته الموت والآخرة، لا التبرك.

ثُم إنه قد يكون الزائر أفضل من المزور وهذه أشياء لا يعلمها إلا الله. وقديكون الزائر أفضل، حيث زار النبي ﷺ شهداء أحد وهولا شك أنه أفضل الخلق فتنبه.

ثانياً: من التبرك الممنوع التبرك بمولده ﷺ:

أول من أحدث الاحتفال المولد النبوي:

أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي هم العبيديون أو دولة بني عبيد الذين يسمون – بالفاطميين – زمن المعز لدين الله الفاطمي وذلك في سنة (٣٦٢هـ).

وأن هذه الاحتفالات بقيت إلى أن أبطلها الأفضل بن أمير الجيوش الجمالي وزير الخليفة المستعلي بالله سنة (٤٨٨هـ) بعد ذلك.

ثم عاد الاحتفال به بعد موته سنة (٤٩٥هـ).

وقيل أن أول من أحدث المولد صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد[1][1].

ثبت في الصحيحين عن عائشة: «**أن النبي ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد**». في «الرد على البكري» (ص١٠٥).

(١) قاله السيوطي في «أحسن المقاصد» نقلا عن الشيخ التويجري في رسالته «الرد القوي على الرفاعي وابن علوي» (ص١٣٠) وقد أفاد وأجاد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الرسالة فلتراجع.

ولازال الناس إلى يومنا هذا في كثير من الدول يحتفلون بالمولد النبوي تبركاً بمولده ﷺ، وللأسف الشديد منهم من ينسب للعلم، وربما جعلت عطلة رسمية، يقيمون فيها ما يسمونه «بالحفلات الدينية» زعموا، ويعدون له

---

(١) لكن قال الشيخ التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقال إن ثناء ابن كثير والسيوطي وغيرهما على سلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو من معاصريه وقد مات قبله بأربع سنين، وقد دخل ياقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلها، وقد ذكرها في كتابه «معجم البلدان» وذكر سلطانها الملك المظفر كوكبري وقال فيه ما نصه وطباع هذا أمير مختلفة متضادة فإنه كثير الظلم عسوف بالرعية راغب في أخذ الأموال من غير وجهها وهو مع ذلك مفضل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يسير الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار انتهى كلام ياقوت الحموي وما ذكره عن سلطان إربل من كثرة الظلم والعسف بالرعية وأخذ الأموال من غير وجهها فيه أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة وقد ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» نقلاً عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربل أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعًا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

قلت (أي التويجري): وهذا أيضًا مما يزري به ويقدح فيه لأن عمل السماع من البدع المحدثة في الإسلام والبدع كلها شر وضلالة بالنص الثابت عن النبي.ا هـ في «الرد القوي على الرفاعي وابن علوي» (ص١٣١).

الأكلات المعينة كالحلوى، وأناس ينذرون ذبائح يذبحونها في هذا اليوم وما شابه ذلك على اختلاف عاداتهم وطبائعهم.

ومن المؤسف أنهم يتهمون من يمنع ذلك من أهل السنة بأنه لا يحب النبي ﷺ.

يصدق فيهم قول القائل: رمتني بدائها وانسلت.

ومما يدل على بدعية هذا الفعل ما يلي:

أولا: لم يكن هذا في كتاب الله ﷻ بل قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فإذا كان الدين قد كمل فالزيادة فيه شك في كمال الوحي.

ثانيا: قول ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١).

وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٢).

فأين هذا في سنة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة؟

---

(١) وهي لفظة ثابتة لها شواهد وقد خرجتها في كتابي «طلحة بن عبيد الله».

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦).

فالاحتفال بالمولد النبوي لم يكن عليه الرسول ﷺ ولا خلفائه، ولا بقية أصحابه رضي الله عنهم فكان فاعله على غير السنة فتأمل.

ويتنزل عليه قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه.

بل نهى النبي ﷺ عن مثل هذا فقال ﷺ «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»[١].

وذلك لما يحدث من التغني بأناشيد المدح وما شابه ذلك وكثير منها لا يخلو من المخالفات وربما الشركيات[٢].

ثالثا: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرص عليه ممن جاء بعدهم ومع هذا لم يحتفلوا بالمولد ويتخذوه عيدًا، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وتركهم للشيء مع وجود سببه في زمانهم وعدم المانع من فعله، فالفعل هو البدعة والترك هو السنة، فدل على عدم جوازه.

فَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ فِي مَجْلِسٍ فَذَكَرَ كَلَامًا وَذَكَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا ، قَوْمًا مَا اخْتَارَهُمُ اللهُ عز وجل لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) كبردة البوصيري فهي تحتوي على شركيات، وقد تعرض لنقدها غير واحد من أهل العلم.

وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ[1].

فمن لم يتشبه بهم فليس على الهدي المستقيم

لذا قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد[2].

فالمحتفل بالمولد لسان حاله يقول أنه أدرك من الخير ما لم يحصل لأصحاب رسول الله ﷺ أو أنه أقوم هديًا، وأحسن حالا من أصحاب رسول الله ﷺ!!.

وقال تاج الدين الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «المتوفى: ٧٣٤هـ»:

لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الأجري في «الشريعة» (١١٦١).

(٢) «الأجوبة المرضية» (٣/ ١١١٦).

وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت.

ولا جائز أن يكون مباحاً، لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين.

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً، أو حراماً. وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين:

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف.

وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف. لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان.

وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات[١].

رابعا: الاحتفال بالمولد فيه تشبه بأهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم.

وتخصيص زمان معين بعبادة معينة لم تشرع، بدعة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَنْ خَصَّ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ مِنْ عِنْدِهِ بِعِبَادَاتٍ لِأَجْلِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ جَعَلُوا زَمَانَ أَحْوَالِ الْمَسِيحِ مَوَاسِمَ وَعِبَادَاتٍ، كَيَوْمِ الْمِيلَادِ، وَيَوْمِ التَّعْمِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ[٢].

---

(١) «المورد في عمل المولد» (ص٨:١٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٩).

شُبَه الذين جوزوا التبرك بالاحتفال بالمولد النبوي والجواب عليها:

وهؤلا الذين جوزوا هذ الضرب من التبرك يقولون إن لدينا أدلة كذا وكذا فَيَذكر ما أذكر إن شاء الله، والبعض أيضا من المتعالمين يسمونها أدلة وإني لأتنزه عن هذا المسمى، فإنها ليست أدلة، وإنما هي شُبَهٌ.

الشبهة الأولى: الاحتفال بالمولد دليل على محبة الرسول ﷺ.

والجواب عليها بما يلي:

أولا: أن محبة النبي ﷺ لا تكون بمخالفته فيما نهى عنه وحذر منه وإنما قال الله ﷻ لرسوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (ال عمران: ٣١).

والرسول ﷺ لم يحتفل بيوم ولادته، فهل اتبعتم الرسول فيما فعلتم؟!

ثانيا: الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد الناس حباً لرسول الله ﷺ، وقد فدوه بأموالهم وأنفسهم وهاجروا معه ونصروه مما ينصروا فيه أهلهم وعشيرتهم، وكان أحب إليهم من كل شيء بل ومن أنفسهم التي بين جنوبهم فعن عُمَر قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَالله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

ومع ذلك لم يثبت قط أن أحداً منهم احتفل بالمولد النبي ﷺ تبركاً أو غير ذلك.

ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

الشبهة الثانية: جاء في صحيح مسلم لما سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -**»(١).

فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ.

فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الاِحْتِرَامِ وَنُفَضِّلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ الْأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ(٢).

أي جواز الاحتفال بالمولد.

والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ كل ما هنالك أنه صام هذا اليوم ولم يزد على هذا، فلم يحتفل ويُحضر المأكولات المعينة ويجمع الناس ويفعل ما يفعله أرباب الموالد اليوم من الإنشاد والمدح والغناء والاختلاط من الرجال بالنساء...إلخ.

أفلا يسعكم يا هؤلاء ما وسع رسول الله، ألا لا وسّع الله على من لم يسعه ما وسع رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) قاله ابن الحاج في كتابه «المدخل» (٢/ ٣)، و«الحاوي للفتاوى» (١/ ٢٢٧).

وقد قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب:٢١).

فأين الأسوة التي إتسيتم به فيها يا هؤلاء؟!

وقال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر:٧).

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات:١)

ثانيا: لم يخص النبي ﷺ اليوم الثاني عشر من ربيع الأول - إن صح أنه كذلك - من كل عام بالصيام ولا بشيء من العبادات دون غيره من الأيام كما تفعلون، وإنما صام يوم الإثنين من كل إسبوع طوال العام، فلا سنته ﷺ اتبعتم، ولا دليلكم الذي استدللتم به التزمتم، فوضعتم الدليل في غير محله فتنبهوا.

ثالثا: هل النبي ﷺ لما صام يوم الاثنين شكرًا على نعمة الإيجاد والإمداد - وهو تكريمه ببعثته إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا - أضاف إلى الصيام احتفالًا كاحتفال أصحاب الموالد اليوم؟!

رابعا: هؤلاء الذين يحتفلون بالمولد النبوي لا يصومون يوم الإثنين ولا يوم ولادته[١] في اليوم الذي يعدونه على المشهور فيه، بل يعدونه كيوم العيد لا يجوز صيامه.

الشبهة الثالثة: أنه من البدع الحسنة إذا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَحَاسِنَ وَضِدِّهَا، فَمَنْ تَحَرَّى فِي عَمَلِهَا الْمَحَاسِنَ وَتَجَنَّبَ ضِدَّهَا كَانَ بِدْعَةً حَسَنَةً وَإِلَّا فَلَا.

وذلك لحديث صوم النبي ﷺ ليوم عاشوراء شكراً لله على نعمة نجاة موسى، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلُ الشُّكْرِ للهِ عَلَى مَا مَنَّ الله به علينا بالنبي ﷺ وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ بِبُرُوزِ هَذَا النَّبِيِّ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَحَرَّى الْيَوْمُ بِعَيْنِهِ حَتَّى يُطَابِقَ قِصَّةَ مُوسَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُلَاحِظْ ذَلِكَ لَا يُبَالِي بِعَمَلِ الْمَوْلِدِ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، بَلْ تَوَسَّعَ قَوْمٌ فَنَقَلُوهُ إِلَى يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ[٢].

---

(١) وليس معنى ذلك أني أُجوز صيام يوم الثاني عشر من ربيع الأول إلا أن يصادف يوم الإثنين فيصام لأن النبي ﷺ صامه.

(٢) حكاه السيوطي عن الحافظ بن حجر في «الحاوي للفتاوى» (١/ ٢٢٩) فقال: «وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظُ الْعَصْرِ أبو الفضل ابن حجر عَنْ عَمَلِ الْمَوْلِدِ، فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: أَصْلُ عَمَلِ الْمَوْلِدِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَحَاسِنَ...».

والجواب على هذه الشبهة بما يلي:

أولا: قد نص الحافظ قبل نقل هذا الكلام على بدعية عمل المولد.

فقال: أَصْلُ عَمَلِ الْمُوْلِدِ بِدْعَةٌ لَمْ تُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ. فبأي قوله يستمسك!!

ثانيا: هذه ليست من البدع الحسنة عند من يقول بأن هناك بدعة حسنة عملا بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة التراويح «نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» لأنه لابد من قيام دليل شرعي عليها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَسُنَّهُ وَلَا اسْتَحَبَّهُ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْتَدِي بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ فِي دِينِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ فِي مِثْلِ هَذَا إنَّهُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ؛ إذَا الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ - عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.

ثم قال: والجميع مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُسْتَحَبَّ أَوْ يَجِبُ مِنْ الشَّرْعِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ؛ فَمَنْ اتَّخَذَ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ عِبَادَةً وَدِينًا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ(١).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٥٢).

ثالثا: أي عمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم فهو بدعة وإن اشتمل على محاسن في نظر الناظر لأن النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا**»(١).

وقد دل النبي ﷺ أمته على كل خير، فهل فاته أن يدل الأمة على الاحتفال بمولده!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

رابعا: هناك فارق بين صوم يوم عاشوراء، وبين أن يتحرى يوم مولده ببعض الأعمال والعبادات والتوسعات.

لأن يوم عاشوراء أقر النبي ﷺ صومه من كل عام، وأما تعيين يوم ولادته من كل عام بالحتفال فلم يقره، وإنما أقر أن يصام كل يوم إثنين من كل إسبوع إكراماً لأنه يوم ولد فيه ويبعث فيه.

فهذا قياس مع الفارق فتنبه.

فأرادوا أن يعظموا يوم مولده تبركاً به من كل سنة، وقد سَنَّ هو ﷺ تعظيم يوم مولده من كل إسبوع بصومه، فسبحان الله العظيم!!

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وهناك غير ذلك من الشبه الواهية انظر الرد عليها في[١].

ثالثاً: ومن التبرك الممنوع التبرك بالاحتفال بهجرة النبي ﷺ.

فهجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وقيل أن فيها قد نجى الله ﷻ النبي ﷺ من كفار قريش فنحتفل بهذه الذكرى فنقرأ القرآن ونصلي فيها على النبي ﷺ فتصيبنا البركات... إلخ.

وهذا من البدع المحدثة وليس من الدين في شيء وذلك لوجوه:

منها: أنه قد مر على النبي ﷺ أعوام وهو في المدينة بعد هجرته ﷺ تمر ذكرى الهجرة العام بعد العام ولم يثبت لا من طريق صحيح ولا ضعيف أنه أقام شيئاً من هذا بمرور ذكرى الهجرة، ولو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لبينه لنا ﷺ.

فهل أنتم يا أرباب الاحتفالات أعلم بالخير منه؟!!

ولا أقول إلا كما قال ابن مسعود لأهل الحِلَقِ:

«وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِىَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحِى بَابِ ضَلاَلَةٍ.

قَالُوا: وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ.

---

(١) «الرد القوي» للشيخ حمود التويجري رحمه الله، و«حوار مع المالكي» لابن منيع، و«حكم الاحتفال المولد النبوي» للألباني رحمه الله مفرغ، ومثلها لابن باز رحمه الله، و«المورد في عمل المولد» للفاكهاني رحمه الله، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله.

قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[١].

ومنها: أن الصحابة رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بالنبي ﷺ وأسبق للخير من غيرهم ما فعلوا شيئاً مما يفعله هؤلاء الذين يتبركون باحتفالهم بذكرى هجرته ﷺ.

ومنها: أن فيها تشبه بأهل الكتاب.

قال ابن تيمية رحمه الله:

فمن البدع في العبادات: إحداث أعياد واحتفالات لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إنما فعلتها الأمم الأخرى كاليهود والنصارى، أو فارس والروم، ونحوهم، كالاحتفال بيوم عاشوراء، وبالمولد النبوي، وبليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان...إلخ»[٢].

وفي هذا وغيره الجواب عليه بما سبق في غيرها لعدم الإعادة والتكرار والله المستعان.

وسئل العثيمين عن حكم التهنئة ببداية السنة الهجرية:

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٠) بسند ثابت.

(٢) «اقتضاء الصراط» (١/ ٤٠).

السؤال: فضيلة الشيخ تكلمتم عن العام الجديد، فما حكم التهنئة بالسنة الهجرية؟ وماذا يجب علينا نحو المهنئين؟

الجواب: إن هَنَّأَكَ أحد فرُد عليه، ولا تبتدئ أحداً بذلك، هذا هو الصواب في هذه المسألة، لو قال لك إنسان مثلاً: نهنئك بهذا العام الجديد قال: هنأك الله بخير وجعله عام خير وبركة.

لكن لا تبتدئ الناس أنت؛ لأنني لا أعلم أنه جاء عن السلف أنهم كانوا يهنئون بالعام الجديد، بل اعلموا أن السلف لم يتخذوا المحرم أول العام الجديد إلا في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وسئل هل يجوز التهنئة بحلول العام الجديد؟

الشيخ: التهنئة بحلول العام الجديد ليس لها أصل من عمل السلف الصالح ، فلا تبتدئها أنت، ولكن إن هنَّأك أحد فرد عليه، لأن هذا أصبح معتاداً في أوساط الناس، وإن كان هذا بدأ يَقِل الآن، لما حصل ولله الحمد عند الناس علم، وكانوا من قبل يتبادلون الرسائل. السائل: ما هي الصيغة التي يتبادلها الناس؟ الشيخ: أن يهنئوك ببلوغ العام الجديد، ونسأل الله أن يتجاوز عنك ما مضى في العام الماضي، وأن يعينك على ما يستقبل أو كلمة

---

(١) «اللقاء الشهري» رقم (٤٤) السؤال رقم (٩).

نحوها. السائل: هل يقال: كل عام وأنتم بخير؟ الشيخ: لا، كل عام وأنتم بخير لا تقال لا في عيد الأضحى ولا الفطر ولا بهذا(١).

رابعاً: ومن التبرك الممنوع التبرك بالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

فابتداءً ليلة الإسراء والمعراج لم يثبت تعيينها في أثر ثابت، كما يفعل كثير من الناس في بلدان العالم أنها في السابع والعشرين من شهر رجب.

ليلة الإسراء والمعراج لم يثبت تعيينها في أثر ثابت:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

لمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ لَا عَلَى شَهْرِهَا وَلَا عَلَى عَشْرِهَا وَلَا عَلَى عَيْنِهَا، بَلِ النُّقُولُ فِي ذَلِكَ مُنْقَطِعَةٌ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَا يُقْطَعُ بِهِ، وَلَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ تَخْصِيصُ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ بِقِيَامٍ وَلَا غَيْرِهِ(٢).

وإذا كان ذلك كذلك فكيف يُحتفل بليلة كهذه لم يثبت تعيينها؟!

ويجاب عنها أيضاً بما سبق في الأمور الأخرى الذي التبرك بها ممنوع لعدم الإعادة والتكرار مثل أن النبي ﷺ لم يفعله ولا الصحابة الكرام ولا الأئمة الأعلام الذين عُلمت إمامتهم.

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «اللقاء الشهري» رقم (٢٠٢)، السؤال رقم (١٨).

(٢) حكاه عنه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٥٨).

تعيينها غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، فلم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة؛ إما بالقول، أو بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بَلَّغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شَرَّع في الدين ما لم يأذن به الله.

قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

ثم ذكر عدد من الأدلة في التحذير من البدع وقال:

وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في

هذا من الفساد العظيم والمنكر الشنيع والمصادمة لقول الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة- أعني: بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج- والتحذير منها، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء[١].

رابعاً: ومن التبرك الممنوع التبرك بمواضع الرسول ﷺ المكانية:

ابتداءً قد سبق في التبرك المشروع أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بآثار النبي ﷺ الحسية المنفصلة عنه كعرقه وشعره وقدحه الذي كان يشرب فيه، وجُبَّته، وماء وضوئه ونحو ذلك، في حياته وبعد وفاته، وكذلك التابعين تبركوا بما وجدوا من أثاره بعد وفاته ﷺ.

لكن هل يتعدى هذا التبرك إلى الأماكن التي صلى فيها،أو دعا الله فيها، أو الأماكن التي جلس فيها ونحوه؟

الجواب: لابد في هذه المسألة من التفرقة بين أمرين:

بين الأماكن التي قصد رسول الله ﷺ العبادة فيها.

وبين العبادة التي فعلها النبي ﷺ من غير قصد للمكان ذاته وإنما قام بها حيث وافاه ذلك من غير أن يقصده لذاته.

---

(١) «التحذير من البدع» (ص١٧:٢٣).

فالأول: مشروع قَصْدُه اقتداءً به ﷺ حيث قصده، ولا يكون تبركاً بالمكان وإنما يكون اتباعاً له ﷺ وتأسياً به(١).

وأما الثاني: لا يُشرع قصْدُه وتحريه لأنه لم يقصده ولم يتحراه النبي ﷺ، وإنما حصل ذلك بحكم الاتفاق، حيث وافاه من غير قصد.

كما حصل منه ﷺ بالبيعة تحت الشجرة فنزل بها من غير قصد ولا تحرٍ، والصحابة بايعوا تحتها ونسوها رضي الله عنهم، ولم يقصدوها ولم يتحروها، ولو كان جائزا لتحروها وقصدوها.

ولذلك لما كان من الناس من تحريها مع عدم يقينهم لعينها قطعها عمر رضي الله عنه.

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا شَجَرَةُ الرِّضْوَانِ فَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَوْعَدَهُمْ فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ**»(٢).

وكان قطعه إياها بعلم الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر واحد منهم فكان إجماعاً.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَتِلْكَ الْآثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبًّا وَاحِدًا(١).

---

(١) كصلاته عند الاسطوانة، ووقوفه بعرفة، وصلاة ركعتين في مقام إبراهيم بعد الطواف ونحو ذلك.

(٢) أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٢/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٤٨).

لا سيما وقد خفيت عنهم: فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا»[٢].

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي «**أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا**»، فَقَالَ سَعِيدٌ: «**إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ**»[٣].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا**»[٤].

قال العلماء:

سبب خفائها أن لا يُفْتَتَنَ النَّاسُ بِهَا لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ وَنُزُولِ الرِّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ الله تعالى[٥].

---

(١) «البدع لابن وضاح» (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٤).

(٥) عزاه إليهم النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٥).

لذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشْرَعُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ.
فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا بِعِبَادَةٍ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ بِالِاعْتِكَافِ فِيهَا وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فَالتَّأَسِّي بِهِ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، لِأَنَّهُ فَعَلَ(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ:

فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها.

فإن قال قائل إن ابن عمر تتبع بعض آثار النبي ﷺ المكانية ألا يدل هذا على جواز التبرك لنا بها؟

الجواب على هذا بما يلي:

ابتداءً لم ينقل عن غير ابن عمر مثل هذا أو نحوه لاصحيح ولا ضعيف فيما أعلم، والصحابة خالفوه في ذلك فلم يفعلوا فعله.

ثم إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقصد به التعبد اللازم بحيث تكون سنة من السنن الثابتة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩).

وهذا ما كان، فابن عمر اجتهد، وغاية ما كان من الذين عاصروه أنهم عذروه بذلك لكن لم يفعلوا فعله، ولو سئلوا لأجابوا بالمنع، فاتخاذ ذلك سنة أو طريقة يكون من البدع.

ثم إنه لم يكن من السُّنّة التي أمر بها النبي ﷺ ولا فعلها متحرياً لها ولا أقرها، وإنما هو اجتهاد من ابن عمر خولف فيه، فمثل هذه الأمور النادرة لا تعتبر أدلة، خاصة إذا اتُّخذت هذه الأمور ذرائع إلى البدع.

تنبيه مهم جداً:

وفعل ابن عمر في هذا كان اقتداءً لا تبركاً، فما فعله – فيما يظهر – لم يكن يقصد التبرك بالمكان كما فهم البعض، وإنما قصد تمام الاقتداء والاتباع فتنبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ(١) وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ وَيَصُبَّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا(٢) وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ

(١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ». أخرجه أحمد (٢/ ٣٢)، وغيره.

(٢) فعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، «كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَظِلُّ فِيهَا فَيَحْمِلُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا». وهو صحيح أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٨٠) وغيره من طريق تافع عن ابن عمر به.

مُسْتَحَبًّا وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ. وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ وَكَذَلِكَ عَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الِاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ - مِثْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ - فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ بَلْ هَذَا مِنْ

ومنه: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٩) بسند صحيح ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ يَقُولُ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يُثْنِيهَا وَيَقُولُ: «**لَعَلَّ خُفًّا يَقَعُ عَلَى خُفٍّ**»، **يَعْنِي خُفَّ رَاحِلَةِ النَّبِيِّ** ﷺ».

فهل كان هذا الاتباع منه تبرُّكاً بالبقعة، أم هي المتابعة والموافقة للنبي ﷺ في فعله بالمكان الذي فعل؟!.

الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي عَنْ الْمَعْرُور بْنِ سويد قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ**»(١).

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ **رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ** الَّتِي هَلَكُوا بِهَا وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّورَةِ وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي السُّنَّةِ أَبْلَغُ مِنْ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ ... فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ؛ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥١)، وابن وضاح في «البدع» (١٠٠) وسنده صحيح كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً. وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ؛ وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ وَلَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً؛ فهذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة؛ بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠) وما بعدها.

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابْتُدِع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة؛ فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟!(١).

وكان على ذلك العلماء بعد قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ:

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ يَكْرَهُونَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ وَتِلْكَ الْآثَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا قُبًّا وَاحِدًا.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ:

وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ تِلْكَ الْآثَارَ وَلَا الصَّلَاةَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ أَيْضًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَقَدِمَ وَكِيعٌ أَيْضًا مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمْ يَعْدُ فِعْلَ سُفْيَانَ.

وَقَالَ:

فَعَلَيْكُمْ بِالِاتِّبَاعِ لِأَئِمَّةِ الْهُدَى الْمَعْرُوفِينَ؛ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى: كَمْ مِنْ أَمْرٍ هُوَ الْيَوْمَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ مُنْكَرًا عِنْدَ مَنْ مَضَى، وَمُتَحَبِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ، وَمُتَقَرِّبٌ إِلَيْهِ بِمَا يُبْعِدُهُ مِنْهُ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ عَلَيْهَا زِينَةٌ وَبَهْجَةٌ(٢).

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٨).

(٢) «البدع لابن وضاح» (٢/ ٨٨).

وأ ما الاستدلال بصلاة سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الاسطوانة التي كان يصلي إليها النّبي ﷺ فبعيد جداً:

فَعَن يَزِيد بْن أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا»[١].

وهذا ليس مما يقصدونه في شيء.

وإنما هذا مما تحراه النبي ﷺ وقصده، فَشُرِع لنا أن نتحراه ونقصده.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصدُ الصلاة فيها أو الدعاء سنة[٢]، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

ثم ذكر أثر سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق ثم قال:

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢).

(٢) كقصده الصلاة في مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكقصده الدعاء عند الصفا والمروة.

فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟ نعم: إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان.

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به[١].

وكذلك الاستدلال بصلاة النبي في بيت عتبان بن مالك بعيد جداً:

فعن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وَفِيهِ التَّبَرُّكُ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ وَطِئَهَا[١].

وهذا خطأ بَيِّنٌ فقد قال الحافظ نفسه بعد سطر من الكلام الآنف:

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِتْبَانُ إِنَّمَا طَلَبَ بِذَلِكَ الْوُقُوفَ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالْقَطْعِ وَفِيهِ إِجَابَةُ[٢].

وأجاب عنه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

هذا كان أصلُ قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي ﷺ، ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكانٍ صلى فيه النبيُّ ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مِنْ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْ يَبْنِيَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَالْمَقْصُودُ كَانَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ص ﷺ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَبْنِيهِ فَكَانَتْ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةً لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ مَقْصُودًا لِأَجْلِ كَوْنِهِ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا وَهَذَا الْمَكَانُ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٧٦).

مَكَانٌ قَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَسْجِدًا فَصَارَ قَصْدُ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَابَعَةً لَهُ بِخِلَافِ مَا اتَّفَقَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ[١].

فلم ينقل عن أهل عتبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولا أحدٍ من الصحابة أنه طلب من النبي ﷺ ما طلبه عتبان مع أنَّ فيهم من هو أفضل وأحرص على الاقتداء بسنة النبي ﷺ منه كأبي بكر وعمر، ولم ينقل عن أمهات المؤمنين أنهن كنّ يتحرين الصلاة في بيوتهن مكان صلاته ﷺ تبركا بالمكان الذي صلى فيه أو غير ذلك، ولو كان سائغاً شرعاً لفعلوه فهم أحق بالسبق إليه، فلم يفعلوا فكان ماذا؟

وكذا استدلالهم بمقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

حيث قالوا إن الله أمرنا بالصلاة في مقام إبراهيم في كتابه ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)، فقيل يقاس غيره عليه.

ثم إن كثيراً من الناس تجده يتمسح به ويقبله، ويستلمه تبركـًا وهذا يرى عيانـًا بيانـًا في الحج والعمرة وغيرها من الناس والله أعلم إن كان بقصد منهم أو بدون قصد من غير علم، وبعض العوام المساكين كلما رأو أحداً يفعل فعلاً فعلوا مثله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والجواب عليه بما يلي:

أولاً: تحري الصلاة في مقام إبراهيم يكون بعد الطواف ولمن أمكنه ذلك ومن لم يمكنه صلى في أي مكان من المسجد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٨).

ثانيا: هذا خاص بمقام إبراهيم لا يتعدى لغيره، كما خص البيت الحرام بالطواف ولا يتعدى الطواف إلى غيره، لأن العبادات توقيفية لا اعتماد فيها على الرأي.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس بها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك القبة التي عند باب عرفات، التي يقال: إنها قبة آدم، فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه: إلال على وزن هلال، ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السّنة الوقوف بعرفات: إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»(١)(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٧).

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥).

فإذا كان هذا بالسُّنة المتواترة وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد(١).

ومع ذلك تجد من يقبله ويتمسح به من بعض الناس والله المستعان.

وبهذا تعلم بدعية التبرك بما سبق بيانه في هذا الباب لما سبق، مع العلم بأن العمدة فيه هو عدم تبرك جيل الصحابة به مع سبقهم إلى كل خير فلو كان خيراً لسبقونا إليه، فإن لم يكن لهم دين فليس لنا اليوم دين، ونحن قوم نتبع ولا نبتدع والحمد لله.

وأما منبر النبي ﷺ:

فعن يَزِيد بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: «**رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرْعَاءَ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا**»، قَالَ: «وَرَأَيْتُ يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٣٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥٠) نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٦) **أَخْبَرَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْحَارِثِيُّ وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ

يزيد بن عبد الله بن قسيط لم يرو إلا عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ.

ولم أقف على شيء من هذا عنهم سوى هذا الأثر.

والذي يقال في هذا أن من فعله من الصحابة قد علم علم اليقين أن رسول الله ﷺ باشرها بنفسه وبجسده الشريف ﷺ.

فأين هذا مما يفعله الناس اليوم، وهم يتبركون بكل شيء من المسجد وغيره من الأشياء التي ما حدثت إلا بعد رسول الله ﷺ بقرون؟!.

لا سيما وأن منبره ﷺ قد حُرق

قَالَ ابن النَّجَّار رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ:

اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَا أُصْلِحَ مِنْهُ إِلَى أَنِ احْتَرَقَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ فَاحْتَرَقَ ثُمَّ جَدَّدَ الْمُظَفَّرُ صَاحِبُ الْيَمَنِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنْبَرًا ثُمَّ أَرْسَلَ الظَّاهِرُ بِيبَرْسُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ منبرا فأزيل مِنْبَر المظفر فَلم يزل ذَلِك إِلَى هَذَا الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ مِنْبَرًا جَدِيدًا وَكَانَ أَرْسَلَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مِنْبَرًا جَدِيدًا إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا شَكَرَ اللهُ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ آمِينَ(١).

ثلاثتهم (زيد، وعبد الله وخالد) حَدَّثَنا أَبُو مَوْدُود وهو عبد العزيز بن أبي سليمان قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ به.، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات غير زيد بن الحباب، وخالد بن مخلد فهما صددوقان، وقدتوبعا من قبل عَبْد الله بْن مَسْلَمَةَ القعنبي.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٩٩).

وقال ابن الضياء رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاحْتَرَقَ مَسْجِد رَسُول الله ﷺ لَيْلَة الْجُمُعَة أول شهر رَمَضَان سنة إِحْدَى وَخمسين وسِتمِائَة، بعد خُرُوج نَار الْحرَّة الْآتِي ذكرهَا فِي السّنة نَفسهَا، فَكتب بذلك إِلَى الْخَلِيفَة المستعصم بِالله أبي أَحْمد عبد الله بن الْمُسْتَنْصر فِي الشَّهْر الْمَذْكُور، فواصل الصَّاع والآله فِي صُحْبَة حجاج الْعرَاق وابتدئ فِيهِ بالعمارة من أول سنة خمس وَخمسين وسِتمِائَة، وَاسْتولى الْحَرِيق على جَمِيع سقوفه حَتَّى لم يبْق فِيهِ خَشَبَة وَاحِدَة، وَبقيت السَّوَارِي قَائِمَة وذاب رصاص بَعْضهَا فَسَقَطت، وَاحْتَرَقَ سقف الْحُجْرَة المقدسة، وَأنْشد بَعضهم فِي ذَلِك:

لم يَحْتَرِق حرم النَّبِي لحادث يخْشَى عَلَيْهِ وَلَا دهاهُ الْعَار

لَكِنَّهَا أَيدي الروافض لامست ذَاك الجناب فطهرته النَّار

وقصة هَذِه النَّازِلَة على مَا نَقله ابْن أبي شامة والمطري وَغَيرهمَا: وَذَلِكَ أَنه لما كَانَت اللَّيْلَة لَيْلَة الْأَرْبَعَاء ثَالِث جُمَادَى الْآخِرَة سنة أَربع وَخمسين وسِتمِائَة ظهر بِالْمَدِينَةِ دوِي عَظِيم، ثمَّ زلازل رجفت مِنْهَا الْمَدِينَة والحيطان سَاعَة بعد سَاعَة، وَكَانَ بَين الْيَوْم وَاللَّيْلَة أَرْبَعَة عشر زَلْزَلَة، واضطرب الْمِنْبَر إِلَى أَن سمع مِنْهُ صَوت الْحَدِيد، واضطربت قناديل الْمَسْجِد، وَسمع لسقف الْمَسْجِد صرير، وتمت الزلازل إِلَى يَوْم الْجُمُعَة ضحى[1].

---

(١) «تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف» (ص٢٨٦).

فصل
في الممنوع من التبرك بالصالحين

قد سبق بيان أوجه التبرك بالصالحين في «التبرك المشروع» وهي الانتفاع بدعائهم، وعلمهم، ونصائحهم، ومجالس علمهم.

فمن بركات الصالحين دعوتهم الناس إلى الخير، ودعاؤهم لهم، ونفعهم، فالعبد يكون مباركًا إذا أصلحه الله وهداه ونفع به.

وهذا يكون بمصاحبتهم في مجالس علمهم حيث تغشاهم الرحمة، وتحفهم الملائكة، وتنزل عليهم السكينة، وهم من لا يشقى جليسهم كما قال ﷺ.

ولا تتعدى لغير ذلك فتنبه.

وهذا ينقسم إلى: التبرك بذواتهم، وآثارهم، والتبرك بموالدهم، والتبرك بقبورهم.

التبرك بذاتهم وآثارهم:

التبرك بالذوات لا يكون إلا لمن نص الله ﷻ على إعطائه البركة، كالأنبياء والمرسلين.

وقد تقدم في التبرك المشروع أن التبرك بالذات خاص بالنبي ﷺ لا يتعدى إلى غيره.

فلا يجوز قياس غيره عليه ﷺ، إذ أنه خاص به.

وقد نقل الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على هذا فقال:

الصَّحَابَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ خَلَّفَهُ، إِذْ لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ فِي الْأُمَّةِ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ كَانَ خَلِيفَتَهُ، وَلَمْ يُفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَانَ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ سَائِرُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ مَعْرُوفٍ أَنَّ مُتَبَرِّكًا تَبَرَّكَ بِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ أَوْ نَحْوِهَا، بَلِ اقْتَصَرُوا فِيهِمْ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَالسِّيَرِ الَّتِي اتَّبَعُوا فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَهُوَ إِذًا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا(١).

ومع ذلك فإن كثيراً من الناس قد تَعَدَّوا بل أفرطوا في هذا الباب حيث جعلوا الخاص بالنبي ﷺ لغيره من الناس، فتبركوا بذوات الصالحين، مقبلين أيديهم، ومتمسحين بهم، بل وبآثارهم كالثياب والشعر وغير ذلك، بل وبقبورهم، وبتقبيل الميت الصالح تعظيماً وتبركاً(٢).

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٤٨٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٥): عند تقبيل أبي بكر للنبي ﷺ بعد موته «جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَيِّت تَعْظِيمًا وتبركاً»، وقلده فيه العظيم أبادي في «عون المعبود»، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي».

وهذا خطأ منهم لا يجوز تقليدهم فيه، لأنه لا يجوز قياس أحد على النبي ﷺ، فإن بركة الذات خاصة به ﷺ فقط بالإجماع.

وقد ابتلينا في هذا العصر ببعض من ينسب نفسه للعلم من شيوخ العصر مَن يصنع مزاداً يبيع فيه عمامته وجلبابه في بلد عربي «سوريا» بكذا ألف(١) ثم يتبرع بهم للجيش الحر في سوريا، ولا أدري ما السر في هذا، ماذا يُصنع بعمامته وجلبابه، مختلفة هي عن سائر العمامات والجلباب أم ماذ؟!! ليتبرك بها يا حسان!!؟، أخبِرنا مَن تكون، وما تكون؟ حسبنا الله ونعم الوكيل في أناس لبَّسوا على الناس دينهم.

التبرك بقبور الصالحين، وحكم زيارة قبورهم:

ابتداءً قد سبق جواز زيارة القبور عموماً للرجال والنساء، لأجل تذكر الموت والآخرة، والاتعاظ من ذلك.

وجواز زيارة قبر النبي ﷺ لمن قصد المسجد، لا من قصد القبر ذاته فهذا غير جائز، وكذلك شد الرحال إليه.

وعليه هل يجوز شد الرحال لقبور الصالحين؟

الجواب:

لا يجوز شد الرحال لأي قبر مطلقاً.

---

(١) هو محمد حسان المصري هداه الله، وكفى المسلمين شره، شارك الصوفية، والخوارج، وله طوام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا معروف عنه، منشور على الشبكة العنكبوتية بعنوان «محمد حسان بيعمل مزاد على جلبابه وساعته لصالح الجيش الحر فى سوريا بـ٣٥ ألف جنيه».

وإذا كان شد الرحال لقبر النبي ﷺ لا يجوز فغيره من باب أولى.

فشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، فلم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها أحد من السلف من الصحابة ولا التابعين، ولا قال بها أحد من أئمة المسلمين.

وذلك لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**».

السَّفَر إلى زيارةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ وَمَن فَعَلَهُ مخَالِفٌ للسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ حَتَّى نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّ مَسْجِدَ قُبَاء يُسْتَحَبُّ زِيَارَتُهُ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَدِّ رَحْلٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ».

قَالُوا: **وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ** لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ.

وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ(١).

ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**(٢) **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»(٣).

وعَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: «**دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا**»، وَقَالَ «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»(٤).

---

(١) «الرد على الإخنائية» (ص١٤١).

(٢) لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ أَيْ لَا تُحَثُّ وَتُسَاقُ وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاهَا أَيْ ظَهْرُهَا. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢/ ١١٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك (١٦)، وأحمد (٦/ ٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٠١) وغيرهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به. وله طرق أخرى، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٤٩).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) من طريق سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ عن ابن عمر به. وإسناده حسن لأجل طلق.

ثم إن شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ذريعة إلى أن تتخذا عيداً وهذا مما نهينا عنه.

بل نهى النبي ﷺ أن يتخذ قبره عيداً، أو وثناً يعبد من دون الله.

وفيه أيضاً مشابهة بشد الرحال إلى بيت الله الحرام، وكل هذا مخالف لشرع رب العالمين.

فزيارة القبور عموماً مشروعة، ومنها قبور الأنبياء والصالحين، لكن من غير شد رحال.

تنبيه مهم ١:

وأما من زار قبورهم من غير شد رحال معتقداً التبرك بقبورهم فغير جائز البتة، لأنه إذا كان لا يجوز بقبر سيد ولد أدم ﷺ فبقبر غيره أولى.

تنبيه مهم جداً ٢:

اعلم أن زيارة قبور هؤلاء الذين يدعونهم أولياء – أولياءً كانوا أو غير ذلك – أو قبور المجهولين الذين قد بُني على قبورهم أضرحة، وكثيرٌ من الجهال يقصدون قبورهم، وينذرون، ويذبحون لهم ممنوعة.

حتى وإن ادعى الذاهب أنه لا يعتقد فيهم ذلك، فلِما ذهب إليهم إذاً؟

وقبور المسلمين كثيرة فإن أردت الاتعاظ فاذهب إلى قبور المسلمين العامة التي دفن فيها أهلك وغيرهم.

لما تذهب إلى قبور هؤلاء الذين بُنيت المساجدُ على قبورهم، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». متفق عليه وقد سبق مراراً.

فظاهر فعل هذا أنه ذهب إليهم ليتبرك بهم، والنوايا يعلمها الله.

لكن في ذهابه شبهة، وفيها يخالط أهل البدع الذين أمرنا بهجرهم.

فإن كان عالماً بالحكم بُدِّع، وإن كان جاهلاً عُلِّم والله أعلم.

تنبيه مهم جداً٣ :

الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى:

إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمْ السَّابِقُونَ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، وَالنَّصَارَى أَشَدُّ غُلُوًّا فِي ذَلِكَ مِنْ الْيَهُودِ...

وَالنَّصَارَى كَثِيرًا مَا يُعَظِّمُونَ آثَارَ الْقِدِّيسِينَ مِنْهُمْ.

فَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّهُمْ أَلْقَوْا إلَى بَعْضِ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذَا قَبْرُ بَعْضِ مَنْ يُعَظِّمُهُ الْمُسْلِمُونَ لِيُوَافِقُوهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ.

كَيْفَ لَا؟ وَهُمْ قَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى صَارُوا يُعَمِّدُونَ أَوْلَادَهُمْ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ طُولَ الْعُمْرِ لِلْوَلَدِ وَحَتَّى جَعَلُوهُمْ يَزُورُونَ مَا يُعَظِّمُونَهُ مِنْ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ يَنْذِرُونَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَظِّمُهَا النَّصَارَى كَمَا قَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنْ جُهَّالِهِمْ يَزُورُونَ كَنَائِسَ النَّصَارَى وَيَلْتَمِسُونَ الْبَرَكَةَ مِنْ قِسِّيسِيهِمْ وَرَهَابِينِهِمْ وَنَحْوِهِمْ.

وَالَّذِينَ يُعَظِّمُونَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ لَهُمْ شَبَهٌ شَدِيدٌ بِالنَّصَارَى(١).

أول من أظهر المشاهد والأضرحة على القبورر:

لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا الْيَمَنِ وَلَا الشَّامِ وَلَا الْعِرَاقِ وَلَا مِصْرَ وَلَا خُرَاسَانَ وَلَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُحْدِثَ مَشْهَدٌ لَا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا صَاحِبٍ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا صَالِحٍ أَصْلًا؛ بَلْ عَامَّةُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مُحْدَثَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ ظُهُورُهَا وَانْتِشَارُهَا حِينَ ضَعُفَتْ خِلَافَةُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَتَفَرَّقَتْ الْأُمَّةُ وَكَثُرَ فِيهِمْ الزَّنَادِقَةُ الْمُلَبِّسُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفَشَتْ فِيهِمْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَذَلِكَ مِنْ دَوْلَةِ الْمُقْتَدِرِ فِي أَوَاخِرَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ(٢).

ثم بعد أنشأها الروافض فهم أول من بنى المشاهد على القبور.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد(١).

وهذه بعض صور التبرك بقبور الصالحين(٢):

وأبدأ بأبعدها من الشرع:

أولاً: أن يسألَ الميتَ حاجته ويستغيثَ به ويدعوه من دون الله:

وهذا شرك أكبر فلا يسأل إلا الله، ولا يستغاث إلا بالله، ولا يدعا إلا الله.

ولا أطيل في هذا فبطلانه أوضح من إبطاله.

الطواف بقبور الصالحين:

الطواف بغير الكعبة لا يجوز وهو من أكبرالمحرمات، فلم يشرع الله رب العالمين طوافاً بغير بيته الحرام.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا الطَّوَافُ بِذَلِكَ(١) فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ وَمَنْ اتَّخَذَهُ دِينًا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»(٢).

---

(١) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٤١٦).

(٢) ويحصل أيضاً عند قبور غير الصالحين، والمجهولين، بل يحصل عند بعض الأحياء من المعاتيه، والمجازيم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَالشِّرْكُ فِي الْأَفْعَالِ كَالسُّجُودِ لِغَيْرِهِ، وَالطَّوَافِ بِغَيْرِ بَيْتِهِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ عُبُودِيَّةً وَخُضُوعًا لِغَيْرِهِ، وَتَقْبِيلِ الْأَحْجَارِ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ(٣)، وَتَقْبِيلِ الْقُبُورِ وَاسْتِلَامِهَا، وَالسُّجُودِ لَهَا، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يُصَلِّي للهِ فِيهَا، فَكَيْفَ بِمَنِ اتَّخَذَ الْقُبُورَ أَوْثَانًا يَعْبُدُهَا مِنْ دُونِ اللهِ؟(٤).

الذبح والنذر لأصحاب القبور:

صرف أي عبادة من العبادات لغير الله شرك أكبر قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ (الأنعام). فلا يجوز صرف أي

---

(١) هذا سابق كلامه: وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْبَيْتِ وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَحِيطَانِهَا وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَا تُسْتَلَمُ وَلَا تُقَبَّلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).

(٣) حديث «**الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها عباده**» حديث منكر انظر «السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقم (٢٢٣).

(٤) «الجواب الكافي، أو الداء والدواء» (ص١٣٣).

عبادة من العبادات لغير الله، والكلام عن هذا يطول وما ذكر فيه الغنية إن شاء الله.

وإن بعض الناس يتحين ذبح الذبيحة مولد النبي ﷺ، أو مولد أحد الصالحين أوغيرهم، فإن قلت له لا يجوز، قال إنما أذبح لله!!

والسؤال: فلما تحينت هذا الموعد إن كنت صادقاً؟

التمسح بقبورهم وتقبيل قباب أضرحتهم رجاء البركة:

فمن عادات الذين يأتون الأضرحة أنهم أول ما يصنعونه عند دخولهم إلى الضريح أن يتمسحوا بتلك الأضرحة، فيمسحون بأيديهم الضريح ثم يمسحون بها على وجوههم وجلودهم وثيابهم، وربما أخذ الرجل أو المرأة ثياباً فمسحت به الضريح فعادت فمسحت بتلك الثياب أولادها ومن أرادت، معتقدةً أثر البركة الذي تعلق بتلك الثياب من الضريح فتريد أن تلحقها بأولادها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا الضرب لا يجوز بأي قبر كان باتفاق المسلمين:

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ - أَيَّ قَبْرٍ كَانَ - وَتَقْبِيلُهُ وَتَمْرِيغُ الْخَدِّ عَلَيْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا بَلْ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ(١).

وقال رحمه الله:

(١) حكاه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩١).

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ أَوْ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ مُعْتَقِدًا أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ أَوْ النَّذْرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ هُوَ مِمَّا أُحْدِثَ مِنْ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ(١).

ومن هذه الصورتحري بعض العبادات عند قبور الصالحين كالصلاة والدعاء اعتقاداً ببركة هذه الأمكنة وأنه أدعى للاستجابة:

أولا: هذه بدعة محضة، وقد سبق أن الصلاة عند قبر النبي ﷺ لا تجوز وهو أفضل الناس فعند قبر غيره أولى بعدم الجواز.

فالصلاة عند القبور نهي عنها النّبي ﷺ فَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»(٢).

وكذلك الصلاة في المساجد المقبورة إمَّا مُحَرَّمَةٌ وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ لَا اتِّفَاقًا وَلَا ابْتِغَاءً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَالذَّرِيعَةِ إلَى الشِّرْكِ وَوُجُوبِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ. وَمِنْهُمْ مِنْ أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ.

فتحري العبادات عند قبور الأنبياء والصالحين غير جائز بالاتفاق:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ...

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنَحْوُهَا هِيَ مِنْ الزِّيَارَةِ الْبِدْعِيَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الزَّائِرِ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَيِّتَ وَيَسْتَغِيثَ بِهِ وَيَطْلُبَ مِنْهُ أَوْ يُقْسِمُ بِهِ عَلَى اللهِ فِي طَلَبِ حَاجَاتِهِ وَتَفْرِيجِ كُرُبَاتِهِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا فَعَلَهَا أَصْحَابُهُ.

فَإِنَّ تِلْكَ مِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُ النَّهْيَ عَنْهَا بِنَجَاسَةِ التُّرَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّلُهُ بِالتَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْقُبُورِ فَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ.

مُعَلِّلِينَ بِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِتَعْظِيمِ الْمَخْلُوقِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ وُجُودِهَا فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُصَلِّي السُّجُودَ إِلَّا لِلْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ. «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٧).

وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(١).

وهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه:

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: قَصْدُ الرَّجُلِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقَبْرِ مُتَبَرِّكًا بِهَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لله وَرَسُولِهِ، وَإِبْدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ لِلنَّهْيِ عَنْهَا ثُمَّ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّرْكِ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ أَوْ بِنَاؤُهَا عَلَيْهَا.

وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِذْ لَا يُظَنُّ بِالْعُلَمَاءِ تَجْوِيزُ فِعْلٍ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَدْمِهَا وَهَدْمِ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ ﷺ بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قِنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ انْتَهَى(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢).

(٢) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ٢٤٦).

بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا، بل مزية شر»(١).

وأما ما أخرجه البخاري أن عُمَر بْن الخَطَّابِ رضي الله عنه رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «القَبْرَ القَبْرَ»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله:

هذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور.

وفعل أنس رضي الله عنه لا يدل على اعتقاده جوازه، فإنه لعله لم يره، أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه، فلما نبهه عمر رضى الله تعالى عنه تنبه(٣).

وأذكر لك بعض القبور والأضرحة التي يقصدها الناس ونبذة عنها:

من القبور التي يقصده الناس متبركين بها القبر المزعوم لرأس الحسين بن علي رضي الله عنه بمصر(١).

---

(١) قاله شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/ ٩٣) بَابٌ: «هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ»، ووصله عبد الرزاق (١٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٧٧) وسنده قوي.

(٣) » إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٦).

---

(١) **وأما ما يسمونه بضريح الحسين ويدّعون أن رأسه مدفون فيه فكذب مختلق بالاتفاق:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمَشْهَدُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ الْمُسْلِمُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ.

وَلَا يُعْرَفُ عَنْ عَالِمٍ مُسَمًّى مَعْرُوفٍ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلًا عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ عَلَى عَادَةِ مَنْ يَحْكِي مَقَالَاتِ الرَّافِضَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَقْلُ النَّاقِلِ: أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ الَّذِي بِالْقَاهِرَةِ: «مَشْهَدُ الْحُسَيْنِ» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَلْ وَكَذَلِكَ مَشَاهِدُ غَيْرِ هَذَا مُضَافَةٌ إلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ة فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ: أَنَّ هَذَا الْمَشْهَدَ بُنِيَ عَامَ بِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ وَأَنَّهُ نُقِلَ مِنْ مَشْهَدٍ بِعَسْقَلَانَ وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَشْهَدَ بِعَسْقَلَانَ كَانَ قَدْ أُحْدِثَ بَعْدَ التِّسْعِينَ وَالْأَرْبَعِمِائَة.

فَأَصْلُ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ: هُوَ ذَلِكَ الْمَشْهَدُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَذَلِكَ الْعَسْقَلَانِيُّ مُحْدَثٌ بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَهَذَا الْقَاهِرِيُّ مُحْدَثٌ بَعْدَ مَقْتَلِهِ بِقَرِيبٍ مِنْ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ اثْنَانِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ كَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَمُصَنِّفِي أَخْبَارِ الْقَاهِرَةِ وَمُصَنِّفِي التَّوَارِيخِ، وَمَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ طَبَقَةٌ عَنْ طَبَقَةٍ.

فَمِثْلَ هَذَا مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا بَيْنَهُمْ مَشْهُورٌ مُتَوَاتِرٌ سَوَاءٌ قِيلَ: إنَّ إضَافَتَهُ إلَى الْحُسَيْنِ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ لَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ نُقِلَ مِنْ عَسْقَلَانَ فِي أَوَاخِرَ الدَّوْلَةِ العبيدية.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ: مَنْقُولٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَسْقَلَانِيِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ وَبِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِعَسْقَلَانَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلٌ بِلَا حُجَّةٍ أَصْلًا.

فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ شَأْنِهِمْ نَقْلُ هَذَا، لَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ وَلَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُصَنِّفِينَ فِي النَّسَبِ: نَسَبِ قُرَيْشٍ أَوْ نَسَبِ بَنِي هَاشِمٍ وَنَحْوِهِ.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَادَّعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُسَمَّوْنَ بِالْفَاطِمِيِّينَ الَّذِينَ مَلَكُوا الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ قَبْلَ سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى مَا بَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ وَصَلَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَدَفَنُوهُ بِهَا وَبَنُوا عَلَيْهِ الْمَشْهَدَ الْمَشْهُورَ بِهِ بِمِصْرَ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ تَاجُ الْحُسَيْنِ، بَعْدَ سَنَةِ خَمْسِمِائَةٍ.

وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بِذَلِكَ بُطْلَانَ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ النَّسَبِ الشَّرِيفِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَذَبَةٌ خَوَنَةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، فِي دَوْلَتِهِمْ فِي حُدُودِ سَنَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ.

الْمُعْتَمَدُ عَلَيهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ:

قد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الأوجه التي نقلت في دفن رأس الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورجح أن رأسه دفن بالمدينة فقال:

وَإِنَّمَا الثَّابِتُ: هُوَ نَقْلُهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ إلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ بِالْكُوفَةِ.

وَالَّذِي ذَكَرَ الْعُلَمَاء: أَنَّهُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ.

بل قيل أن القبر الذي بالقاهرة قبر نصراني:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

«بَلْ إِنَّ زَعْمَ الزَّاعِمِ أَنَّهُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ظَنٌّ وَتَخَرُّصٌ.

وَكَانَ مِنْ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْقَاهِرَةِ مَنْ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ».

ذكر شيخ الإسلام أن بعض ما يدعيه الناس أنها قبور للصحابة أوللأنبياء أنها كذبٌ ومينٌ:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

مَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَزَمَانٍ يَذْكُرُونَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ الْقَاهِرِيِّ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ كَذِبٌ وَمَيْنٌ كَمَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فِي أَمْثَالِهِ مِنْ الْمَشَاهِدِ الْمَكْذُوبَةِ: مِثْلَ الْمَشَاهِدِ الْمَنْسُوبَةِ بِدِمَشْقَ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأُوَيْسٍ القرني أَوْ هُودٍ أَوْ نُوحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَالْمَشْهَدِ الْمَنْسُوبِ بِحَرَّانَ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَبِالْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَنَحْوِهِمَا. وَبِالْعِرَاقِ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ وَكَذَلِكَ مَا يُضَافُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ غَيْرَ قَبْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ غ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ الْمَشَاهِدِ مَكْذُوبًا مُخْتَلَقًا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ وَالْكُتُبُ وَالْمُصَنَّفَاتُ الْمَعْرُوفَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ مَمْلُوءَةٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

وقبر السيدة نفيسة بمصر(١).

(١) **وأما السيدة نفيسة:** فهي نَفِيْسَةُ بِنْتُ الحَسَنِ بن زَيْدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَحَوَّلَتْ هِيَ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مِصْرَ مَعَ زَوْجِهَا الشَّرِيْفِ إِسْحَاقَ بنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ - فِيْمَا قِيْلَ - ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بِمِصْرَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَمَائَتَيْنِ.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَمْ يَبْلُغْنَا كَبِيْرُ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهَا.

وَلِجَهَلَةِ المِصْرِيِّيْنَ فِيْهَا اعْتِقَادٌ يَتَجَاوَزُ الوَصْفَ، وَلاَ يَجُوْزُ مِمَّا فِيْهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَسْجُدُوْنَ لَهَا، وَيَلْتَمِسُوْنَ مِنْهَا المَغْفِرَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دَسَائِسِ دُعَاةِ العُبَيْدِيَّةِ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠٦).

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/٢٨٦): وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ عَزَمَ زَوْجُهَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَنَعَهُ أَهْلُ مِصْرَ من ذلك وسألوه أن يدفنها عِنْدَهُمْ، فَدُفِنَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ بِمَحِلَّةٍ كَانَتْ تُعْرَفُ قَدِيمًا بِدَرْبِ السِّبَاعِ بَيْنَ مصر والقاهرة، وَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السنة فيما ذكره ابن خلكان.

«وَلِأَهْلِ مِصْرَ فِيهَا اعْتِقَادٌ.

وَإِلَى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها كثيراً جداً، ولا سيما عوام مصر فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مُجَازَفَةٌ تُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَأَلْفَاظًا كَثِيرَةً ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز.

وَرُبَّمَا نَسَبَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ سُلَالَتِهِ.

والسيدة زينب بمدينة القاهرة[(١)].

وأحمد البدوي بمحافظة طنطا[(٢)].

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِيهَا ما يليق بمثلها مِنَ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ، وَأَصْلُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْمُغَالَاةِ فِي الْقُبُورِ وَأَصْحَابِهَا، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَطَمْسِهَا، وَالْمُغَالَاةُ فِي الْبَشَرِ حَرَامٌ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَفُكُّ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

رَحِمَهَا الله وأكرمها». اهـ

(١) **وأما ما يقال له ضريح السيدة زينب:**

يقصدون به زينب بنت علي بن أبي طالب.

وقد قال علي باشا مبارك وهو رجل مؤرخ:

لم أر في كتب التواريخ أن السيدة زينب بنت علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءت إلى مصر في الحياة أو بعد المات

(٢) **وأما السيد البدوي، والدسوقي:**

فيروي الحافظ السخاوي، أن ابن حيان زار البدوي مع الأمير: ناصر الدين بن جنكلي يوم الجمعة، وكان الخطيب قد بدأ خطبته، عندها وضع الشيخ أحمد رأسه في طوقه بعد ما قام قائماً وكشف عن عورته بحضرة الناس وبال على ثيابه على حصر المسجد واستمر بعدها واضعاً رأسه في طوق ثيابه وهو جالس حتى انقضت الصلاة ولم يصل».«بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية» (ص١٦١)، وانظر هذا الكتاب تعرف حقيقة البدوي، والدسوقي.

والدسوقي[1] بمدينة دسوق محافظة كفر الشيخ، وغيرهم.

وأما عن القبور والأضرحة التي في صعيد مصر وما يحدث عندها وما يعتقده أهلها فيها فحدث ولا حرج:

---

(١) «الحقيقة أنه قد ساد القرن السادس الهجري جو من الاضطهاد للشيعة بالمغرب، مما جعلهم يتسللون إلى المشرق، ومازال والد «أحمد البدوي» يتحين الفرصة للخلاص، حتى أتيحت له سنة (٦٠٣هـ) فتظاهر بالخروج للحج وفي نيته عدم العودة.

وفي وقت سابق على هجرة والد «أحمد البدوي» من المغرب إلى مكة كانت هجرة والد «أحمد الرفاعي» من المغرب إلى العراق، حيث سكن البطائح بقرية أم عبيدة، وأسس أحمد الرفاعي مدرسته من الذين نزحوا من المغرب، وارتدوا رداء التصوف ليخفوا أفكارهم وعقيدتهم الباطنية ومخططاتهم ضد دولة الخلافة العباسية، وقد أشار الذهبي في سير أعلام النبلاء إلى هذه الهجرة.

ومن العراق انطلق أحد أتباع الرفاعي إلى مصر، وهو «أبو الفتح الواسطي» «جد إبراهيم الدسوقي» لنشر دعوتهم الباطنية بها، وقد كان ذلك في العهد الأيوبي، وبعد موت الواسطي جاء «البدوي» ليخلفه في دعوته تلك وقد توزع هؤلاء الدعاة في مصر، فكان «الدسوقي» بدسوق و«أبو الحسن الشاذلي» بالإسكندرية، و«أبو الفتح الواسطي» ما بين القاهرة وطنطا والإسكندرية، ولما مات الواسطي حل محله البدوي بطنطا. وجميعهم من فلول العبيديين الذين طردهم صلاح الدين الأيوبي من مصر، ثم حاولوا العودة تحت ستار التصوف والزهد».«نقلاً عن كتاب «بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية» (ص١٥٩).

هذا من أشهر ما يوجد في مصر.

وفي العراق: قبر الحسين بن علي رضي الله عنه بكربلاء(١).

كعبد القادر الجيلاني ببغداد(٢).

والكرخي(٣).

وفي الشام: صلاح الدين الأيوبي(٤)، ومحي الدين ابن عربي(٥) صاحب القول بوحدة الوجود.

---

(١) وقد اتخذته الرافضة وثناً يعبد من دون الله.

(٢) عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي: مؤسس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوفين. «الأعلام للزركلي» (٤/ ٤٧).

(٣) معروف بن الفيرزان، أَبو محفوظ العابد المعروف بالكرخي منسوب إلى كرخ بغداد، كان أحد المشتهرين بالزهد والعزوف عن الدنيا، يغشاه الصالحون، ويتبرك بلقائه العارفون، وكان يوصف بأنه مجاب الدعوة، ويحكى عنه كرامات. «كما في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٦٣).

(٤) يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام. «الأعلام للزركلي» (٨/ ٢٢٠).

(٥) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطَّائِيُّ، الحَاتِمِيُّ، المُرْسِيُّ، ابْنُ العَرَبِيِّ، نَزِيْلُ دِمَشْقَ.

والميرغني في السودان، وفي المغرب أحمد التجاني، وغير ذلك.

مستند القبوريين في اتخاذ القبور:

غَالِبُ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ – يعني القبوريين –: أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا أَوْ أَنَّهُ وَجَدَ بِذَلِكَ الْقَبْرِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ سَاكِنِهِ: إِمَّا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَإِمَّا تَوَهُّمُ خَرْقِ عَادَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَإِمَّا حِكَايَةٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَظِّمُ ذَلِكَ الْقَبْرَ. فَأَمَّا الْمَنَامَاتُ فَكَثِيرٌ مِنْهَا بَلْ أَكْثَرُهَا كَذِبٌ وَقَدْ عَرَفْنَا فِي زَمَانِنَا بِمِصْرِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ رَأَى مَنَامَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْبِقَاعِ أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ أَوْ أَنَّ فِيهِ أَثَرَ نَبِيٍّ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيَكُونُ كَاذِبًا وَهَذَا الشَّيْءُ مُنْتَشِرٌ[1].

وَعلَّقَ شَيْئاً كَثِيراً فِي تَصوُّفِ أَهْلِ الوحدَةِ.

وَمِنْ أَرْدَإِ تَوَالِيفِهِ كِتَابُ (الفُصُوْصِ)، فَإِنْ كَانَ لاَ كُفْرَ فِيْهِ، فَمَا فِي الدُّنْيَا كُفْرٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالنَّجَاةَ، فَوَاغَوْثَاهُ بِاللهِ!

وَقَدْ عَظَّمَهُ جَمَاعَةٌ، وَتَكَلَّفُوا لِمَا صَدَرَ مِنْهُ بِبَعِيدِ الاحْتِمَالاَتِ، وَقَدْ حَكَى العَلاَّمَةُ ابْنُ دَقِيقِ العِيْدِ شَيْخُنَا، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ عِزَّ الدِّيْنِ ابْنَ عَبْدِ السَّلاَمِ يَقُوْلُ عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ: شَيْخُ سُوءٍ، كَذَّابٌ، يَقُوْلُ بِقِدَمِ العَالِمِ، وَلاَ يُحَرِّمُ فَرْجاً. «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٤٨).

(١) قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥٧).

ما يدل على عدم التبرك بالقبور وأي قبر كان:

أولاً: أنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل عليه، بل نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور لأنها من سنن اليهود والنصارى، ونهى أن يتخذ قبره عيداً، ودعا ألا يجعل قبره وثناً يعبد، وذلك في أحاديث كثيرة قد مضت قريباً.

لذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدُ يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ: أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسْجِدًا أَوْ يُصَلِّيَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ وَهُوَ الَّذِي خَافَهُ هُوَ وَخَافَتْهُ الصَّحَابَةُ إذَا دَفَنُوهُ بَارِزًا، خَافُوا أَنْ يُصَلَّى عِنْدَهُ فَيُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا(١).

ثانياً: قد تقدم أن العلة من زيارة القبور أنها تذكر الموت أو الأخرة، والسلام على الميت والدعاء له، وإن كان الدعاء يصله من أي مكان كان.

فعلم من ذلك أنه ليس المقصود بالزيارة التبرك بها تمسحاً أو تقبيلاً، أو الاستشفاع أو الدعاء أو ما شابه ذلك، ولو كان المزور هو رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الزيارة التي أذن فيها الرسول أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار، ومقصودها تذكّر الموت أو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٦٠).

الرقة على الميت، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحيّ الزائر، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده. ومن قال هذا؛ فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ وجعله مستشفعا بأصحابه الموتى داعيا مستغيثا مستجيرا بهم، وهذا لا يقوله مسلم(١).

ثالثاً: إذا كان التبرك بقبر النبي ﷺ لا يجوز فغيره من باب أولى.

رابعاً: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأي قبر كان، ولا قبر النبي ﷺ فلو كان خيراً لسبقونا إليه.

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله:

هل يمكن بشر على وجه الأرض أن يأتى عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منقطع: أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلا أن يصلوا عندها، أو يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم. فليوقفوا على أثر واحد: أو حرف واحد مى ذلك، بلى، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف التى خلفت بعدهم بكثير من ذلك، وكلما تأخر الزمان وطال العهد، كان ذلك أكثر، حتى لقد وجد فى ذلك عدة مصنفات ليس فيها عن رسول الله ﷺ، ولا عن خلفائه

---

(١) «الإخنائية، أو الرد على الإخنائي» (ص١١٦).

الراشدين، ولا عن أصحابه حرف واحد من ذلك، بلى فيها من خلاف ذلك كثير كما قدمناه من الأحاديث المرفوعة(١).

تنبيه على أن ترك التبرك بقبور الأنبياء والصالحين من إكرامهم وتعظيمهم:

ولا تحسب أيها المنعم عليه باتباع صراط الله المستقيم، صراط أهل نعمته ورحمته وكرامته أن النهى عن اتخاذ القبور أوثانا وأعياداً وأنصابا، والنهى عن اتخاذها مساجد، أو بناء المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها، والسفر إليها، والنذر لها، واستلامها، وتقبيلها، وتعفير الجباه في عرصاتها: غض من أصحابها، ولا تنقيص لهم، ولا تنقص كما يحسبه أهل الإشراك والضلال.

بل ذلك من إكرامهم وتعظيمهم واحترامهم، ومتابعتهم فيما يحبونه وتجنب ما يكرهونه. فأنت والله وليهم ومحبهم، وناصر طريقهم وسنتهم، وعلى هديهم ومنهاجهم.

وهؤلاء المشركون أعصى الناس لهم، وأبعدهم من هديهم ومتابعتهم. كالنصارى مع المسيح، واليهود مع موسى عليهما السلام، والرافضة مع على رضي الله عنه.

فأهل الحق أولى بأهل الحق من أهل الباطل، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض.

---

(١) «إغتثةاللهفان» (١/ ٢٠٣).

فاعلم أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن طريقة من فيها وهديه وسنته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.

وتعظيم الأنبياء والصالحين ومحبتهم إنما هى باتباع ما دعو إليه من العلم النافع والعمل الصالح، واقتفاء آثارهم، وسلوك طريقتهم دون عبادة قبورهم والعكوف عليها واتخاذها أعياداً[١].

درء تعارض أو دفع شبهة:

معلوم أن النبي ﷺ نهى عن رفع القبور كثيراً عن الأرض، فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[٣].

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤١).

دفعُ شبهة:

فلقائل أن يقول كيف أمر النبي ﷺ بتسوية القبور، وعائشة رضي الله عنها تقول لولا خشية اتخاذه مسجداً لأبرز.

والجمع بينهما بما يلي:

قال الحافظ رحمه الله:

قَوْلُهُ «لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ»: أَيْ لَكُشِفَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَسَّعَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَلِهَذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ(١).

ولذا يقول ابن تيمية رحمه الله:

ومن أعظم ما منّ الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه، أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلّي إلا إلى المسجد.

والعبادة المشروعة في المسجد معروفة، بخلاف ما لو كان قبره منفردا عن المسجد. والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمّي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمّى له، إنما هو إتيان إلى مسجده، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ...

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠).

فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**» وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثنا، ويعتقدون أن ذلك تعظيم له، كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره، فهم لا يتمكّنون من ذلك، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعله وثنا[١].

وحين الاستقراء في هذا الباب وجدت بعض الشُّبَه التي استدل بها بعض القبوريين، سأذكرها مع الجواب عليها وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت عند من كان له مسحة من نظر:

الشبهة الأولى: استدلال بعضهم بحديث كذب محض على رسول الله ﷺ، وهو «إِذَا أَعْيَتْكُمْ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ».

وقد بحثت عنه في دواوين السنة فلم أجده.

إلا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال بعد أن ذكره:

فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ[٢].

---

(١) «الإخنائية، أو الرد على الإخنائي» (ص١١٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٦).

الشبهة الثانية: «حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب»[(١)].

وقد أجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا إجابة ماتعة في نقاط:

١- هذا معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً.

٢- وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده.

٣ - ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

٤- ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يَقِلُ علمُه ودينُه[(٢)].

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٦).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٢٠٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه، ولا محباً له، ولا راضياً بفعله فإنه يجيب البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه، أو يشترط فى دعائه، أو يكون مما لا يجوز أن يسأل، فيحصل له ذلك أو بعضه. فيظن أن عمله صالح مرضى لله، ويكون بمنزلة من أملى له وأمد بالمال والبنين، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له فى الخيرات، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَاذُكروا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُل شَىءٍ﴾ (الأنعام: ٤٤).

فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعى، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون مضرة عليه، إما أن يعاقب بما يحصل له، أو تنقص به درجته، فيقضى حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده(١).

الشبهة الثالثة: ما جاء في الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا لنتخذن عليهم مسجدًا(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِداً﴾ (الكهف:٢١).

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٦).

(٢) وقد استدل بها الشعراوي فقد كان من الدعاة إلى التصوف لبس على كثير من الناس في هذا الباب.

والجواب عليها بما يلي:

١ - «حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي الْقَائِلِينَ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ. وَالثَّانِي: أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْهُمْ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ هُمْ أَصْحَابُ الْكَلِمَةِ وَالنُّفُوذِ.

وَلَكِنْ هَلْ هُمْ مَحْمُودُونَ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ**» **يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا**»[(١)].

٢ - لم يخرج هذا مخرج المدح، بل هو حكاية حال فتنبه.

٣ - وعلى شرط أنهم مسلمون فما يدل على أنه جائز لهم، فضلاً عن أن يكون شرعنا أقره وأجازه.

وممن استدل بهذا من القبوريين[(٢)].

الشبهة الرابعة: أَنَّ بَرَكَةَ الصَّالِحِينَ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ.

ذَكَرَه أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ وَهَذَا لَفْظُهُ:

تَحَقَّقَ لِذَوِي الْبَصَائِرِ، وَالِاعْتِبَارِ أَنَّ زِيَارَةَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ مَحْبُوبَةٌ لِأَجْلِ التَّبَرُّكِ مَعَ الِاعْتِبَارِ، فَإِنَّ بَرَكَةَ الصَّالِحِينَ جَارِيَةٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ كَمَا كَانَتْ فِي

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٤٧).

(٢) الشعراوي كما في مقطع له.

حَيَاتِهِمْ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالتَّشَفُّعُ بِهِمْ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ انْتَهَى(١).

والجواب على هذا بما يلي:

١- قوله «زيارة القبور محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار»، هذا حياد عن النص، فإن النبي ﷺ قال عن زيارتها «تذكركم الموت» أو «الآخرة»، فأين التبرك في النص؟!.

٢ - قوله «بركتهم جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم» البركة في حياتهم بدعائهم للشخص، أو بحضور مجلس علم لهم فتحفهم الملائكة ونحو ذلك لا بذاتهم.

ثم هذا خلاف قوله ﷺ «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا**». فأين دعائهم، ومجلس علمهم؟!!

٣ - الدعاء عند قبور الصالحين بدعة محدثة بالاتفاق كما سبق قريباً، نقله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤– قوله «التَّشَفُّعُ بِهِمْ مَعْمُولٌ بِهِ» فيقال أين ومتى كان التشفع بهم!

---

(١) حكاه ابن الحاج عن أَبِي عَبْدِ اللهِ بْن النُّعْمَانِ وأقره في كتابه «المدخل» (١/ ٢٥٥).

بل أين هذا من قوله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ (يونس: ١٨).
وقال تعالى ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ (الزمر:٣).

ففاعل هذا نكب عن طريق الحق، وأقبل على غير الله يتخذه واسطة بينه وبين الله، وكيف وقد قال ربنا جل ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (الزمر:٤٣،٤٤).

ولا نقول إلا كما قال ربنا ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلًا﴾ (الإسراء: ٥٦).

الشبهة الخامسة: استدلالهم بقبر الرسول ﷺ وأنه في المسجد[(١)].

والجواب عليها بما يلي:

١- إن النبي ﷺ لما دفن لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها[(١)].

---

(١) استدل به الشعراوي كثيراً وكان صوفياً غاليا في التصوف، يطعن على أهل السنة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَمَّا مَاتَ - يعني النبي ﷺ - دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ هِيَ وَحَجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إلَى أَنْ انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِنَحْوِ مِنْ سَنَةٍ مِنْ بَيْعَتِهِ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ لِلضَّرُورَةِ.

فَإِنَّ الْوَلِيدَ كَتَبَ إلَى نَائِبِهِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحُجَرَ مِنْ مُلَّاكِهَا وَرَثَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُنَّ كُنَّ قَدْ تُوُفِّينَ كُلُّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحُجَرَ وَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَهَدَمَهَا وَأَدْخَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ عَلَى حَالِهَا وَكَانَتْ مُغْلَقَةً لَا يُمَكَّنُ أَحَدٌ مِنْ الدُّخُولِ إلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

من التبرك الممنوع التبرك بموالد الصالحين:

قد سبق بيان أن من أحدث الموالد هم العبيديون المتسمون بالفاطميين، وتمسلك بها المتصوفة إلى يوم الناس هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) وممن استدل بهذا الشعراوي سامحه الله فضلل بهذا طائفة كبيرة من عوام المسلمين، حيث أنهم لا يعرفون حقيقته في التصوف.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٠٠)، وهو عند ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩/ ٨٩).

وقد تقدم أنه لا يجوز التبرك بمولد النبي ﷺ وهو سيد ولد أدم وخير الناس ﷺ.

فإذا كان ذلك كذلك فغيره من الصالحين من باب أولى.

وأنه ليس مما أمر الله به، ولا بلغ به رسوله ﷺ.

وقد قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فإذا كان الدين قد كمل فإن الزيادة فيه شك في كمال الوحي.

وأيضاً لم يفعله خلفاءه الراشدون، ولا فعله من بعدهم من العشرة ولا من سائر الصحابة رضي الله عنهم ولو كان سائغاً أو لائقاً ما فاتهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

وكذلك من بعدهم من التابعين لم يصنعوا من ذلك شيئاً فكل ذلك دل على بدعيته وأنه محدث، ليس من دين الله في شيء.

وإنما أحدثه أهل البدع الضلال الذين لبسوا على البسطاء المساكين أمر دينهم حتى غمسوهم في البدع والضلال نسأل الله السلامة.

كل ذلك مع مايكون من المخالفات في تلك الموالد، بل من الشركيات ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

---

(١) وكان الشعراوي من المشاركين في الموالد بل من الداعين إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد بينت كلامه ورددت عليه في كتابي «الجواب الهادي في بيان أخطاء الشعراوي

فصل في
التبرك ببعض الأماكن والأحجار والجبال

قد سبق أنه لا يجوز التبرك بالأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، أو جلس فيها ونحو ذلك، لأن ذلك عبادة والعبادة توقيفية بالاتفاق.

وكذلك الأماكن والمواضع والأحجاروالجبال التي لم يُشرَع لنا التبرك بها،

كالتمسح بجدران الكعبة وتقبيلها في غير الحجر الأسود، والتمسح بمقام ابراهيم، وبعض المساجد التي بمكة والمدينة وغيرهما، والتمسح بالعمود الذي فوق جبل عرفة وتقبيله، والتبرك بجبل ثور وحراء ونحو ذلك.

وهذا ما وجدنا ورأينا كثيراً من الناس يفعلونه، في الحج والعمرة من أهل مصر وغيرهم، بل بعضهم يأتي ببعض الأحجار من تلك الأماكن متبركاً بها إن عاد إلى بلده، وكذلك يرشدهم إلى ذلك الباعةُ أصحاب المحلات التي حول الحرم المكي خاصة فيما رأيته وسأجيب عن مثل هذا في سؤال مستقل إن شاء الله.

والرد عليها» يسر الله إتمامه.

فقصد أي عبادة في أي مكان لم يعلم أن رسول الله ﷺ قصده لذاته فلا يشرع قصده.

وسأذكر لك بعض هذه الأماكن والجبال التي قد يأتيها الناس متبركين بها، وليست مما شُرع لنا التبرك بها:

أولاً: المساجد.

قد سبق بيان أن المساجد التي يشرع شد الرحال إليها هي المسجد الحرام، والنبوي،والأقصى، وما دونها فلا يجوز شد الرحال إليها.

وقد سبق أيضاً كيفية التبرك بها، وهو أداء العبادات فيها، لزيادة الأجر فيها عن غيرها.

وأما أن تشد الرحال لأداء الصلاة في غير هذه الثلاثة فلا يجوز، إلا مسجد قباء لمن أتى مسجد النبي ﷺ فيصلي فيه، وإلا فلا يشد لمسجد قباء الرحال استقلالاً، فيسلم على الرسول وأبي بكر وعمر، ثم يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين، وأما ما سوى ذلك من المساجد التي يقال أنه صلى أو دعى فيها فلا، لأنه لم يصل فيها قاصداً، ومتحرياً لها وإنما صلى فيها حيث وافته الصلاة.

لا يجوز السفر إلى غير المساجد الثلاثة:

وهذا ما كان عليه الصحابة فَعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ

قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**[(١)] **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»[(٢)].

وعَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: «دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا»، وَقَالَ «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[(٣)].

وأما تقبيل جدرانها والتمسح بها، وما شابه ذلك فلا يشرع بل هو من البدع المحدثة.

لا يتمسح بجدران المسجد الحرام والكعبة - أو الحجر الأسود - ومقام إبراهيم:

---

(١) لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ أَيْ لَا تُحَثُّ وَتُسَاقُ وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاهَا أَيْ ظَهْرُهَا. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢/ ١١٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك (١٦)، وأحمد (٦/ ٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٠١) وغيرهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أبى بصرة الغفاري به. وله طرق أخرى، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٤٩).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) من طريق سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ عن ابن عمر به. وإسناده حسن لأجل طلق.

قد سبق في الباب الأول أن البركة في البيت الحرام بالصلاة فيه لتضاعف الأجر فلا يتبرك به كموضع أو مكان.

وكذلك الكعبة المشرفة: لا يتبرك بها لابتقبيل ولا بتمسح و نحوه، وإنما الذي يقبل الحجر الأسود عند الطواف فحسب إن تمكن من ذلك، والذي يستلم الركن اليماني، وذلك عند الاستطاعة أثناء الطواف اتباعاً ونسكاً، لا تبركاً فتنبه.

وكذلك مقام ابراهيم شرعت الصلاة فيه أيضاً للطائف بالبيت عند الاستطاعة من غير أن يؤذي أحداً، وإلا صلى في أي مكان من المسجد، ولا يقبل ولا يتمسح به تبركاً.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا إلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ(١).

لذا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٢).

والحجر الأسود يقبل نسكاً لا تبركاً فتنبه:

دل على ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقد قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِيه: دفع مَا وَقع لبَعض الجُهَّال من أَن فِي الْحجر الْأسود خاصية ترجع إِلَى ذَاته[١].

وقد روي في الحجر الأسود حديث عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّهُمَا، قَالَا: «**لَوْلَا مَا يَمْسَحُ بِهِ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ**»[٢].

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٢٤١).

(٢) **صحيح موقوفاً:** هذا الحديث مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما حديث عبد الله بن عمرو.

فرواه ابن جريج واختلف عنه فيه.

فرواه سفيان كما عند الأزرقي في أخبار مكة» (١٩،٢٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٥١)، وعثمان بن وساج كما عند الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣) ثلاثتهم (سفيان، وعبد الرزاق، وعثمان بن وساج) عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار به موقوفاً. إلا أن عثمان بن وساج أسقط عطاء.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن ابن جريج بهذا الإسناد يرفعه كما عندمسدد في «المطالب العالية» (١٢٢٢)، وحماد بن زيد وإن كان ثقة ثبتاً إلا أن ابن جريج رواها بالعنعنة، فالصحيح الوقف. =

=وله طريق أخرى عن مسافع بن عبد الله بن شيبة.

فرواه شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن مسافع عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرُّكْنَ، وَالْمَقَامَ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلَا سَقِيمٌ إِلَّا شُفِيَ**»، كما عند البيهقي في «الكبرى» (٩٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١١٢٨) وغيرهما وقد سقط الزهري من إسناد الطبراني. وشبيب بن سعيد لا بأس به، لكن في رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهم كما في «التقريب».

ورواه أيوب بن سويد عن يونس بهذا الإسناد كما عند ابن خزيمة (٢٧٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٤١) بنحوه بدون لفظة «**وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلَا سَقِيمٌ إِلَّا شُفِيَ**».

وأيوب بن سويد ضعفه الأكثرون، لكن قال ابن عدى: له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم: يونس بن يزيد بنسخة الزهرى.

وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُسَافِعَ بْنِ شَيْبَةَ مَرْفُوعًا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى.

ورواه ابْن جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كما عند عبد الرزاق (٨٩٢١) هكذا بإثبات رجل بين مسافع وابن عمرو فهو ضعيف، وجعل عبد الله بن عمرو، ابن عمر، وصوابه ابن عمرو.

ورواه عن مسافع، رجاء بن صبيح أبو يحيى. =

= رواه عنه يزيد بن زريع كما عند الترمذي(٨٧٨)، وهدبة بن خالد كما عند ابن حبان (٣٧١٠)، وعفان بن مسلم كما عند ابن خزيمة (٢٧٣٢) وغيرهم ثلاثتهم (يزيد، وهدبة، وعفان) عن رجاء مسافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «**إِنَّ الرُّكْنَ، وَالَمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

ورجاء بن صبيح ضعيف.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ: لا أعرفه بعدالة و لا جرح، و لا أحتج بخبر مثله، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: ليس هو عندهم بالقوى.

وقال ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن هذا الحديث فَقَالَ:

قال أبي: روى الزُّهْرِيُّ وشُعْبَةُ، كلاهما عَنْ مُسافِع بن شَيبة، عن عبد الله بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أشبهُ، ورجاءٌ شيخٌ ليس بِقَوِيٍّ. في «العلل» (٣/ ٣١٨).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ».

فهذا وإن صح موقوفاً إلا أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن عرف بالنظر في كتب أهل الكتاب والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس، أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٢) بسند ضعيف حَدَّثَنِي جَدِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ: «**لَوْلَا مَا طُبِعَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا، إِذًا لَاسْتُشْفِيَ بِهِ**

= مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ...»، وفيه عثمان بن ساج ضعيف ومع ذلك حديثه عن وهب بن منبه مرسل، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٨) حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَهْلِهَا مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ**» وهو كسابقه فيه عثمان بن ساج ضعيف ومع ذلك حديثه عن وهب مرسل.

وقال الأزرقي: وَبِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ الْحَجَرَ تَمَسُّهُ الْحَائِضُ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ وَالْجُنُبُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، مَا مَسَّهُ أَجْذَمُ وَلَا أَبْرَصُ إِلَّا بَرَأَ**»، ويبدوا أن هذا الخلط كله من عثمان بن ساج.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٦) وغيرهما من طريق عبد الله بن صفوان عن إِدْرِيسَ ابْنِ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، والفاكهي (٢١٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٥)، من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان كلاهما عن وَهْب بْن مُنَبِّهٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْجَنَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً.

عبد الله بن صفوان هذا ضعيف ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»، وقال العقيلي: شيخ من أهل صنعاء كَانَ ضَعِيفًا، لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ.

ثم ساق الحديث وقال: وفي الباب رواية من غير هذا الوجه فيها لين أيضًا. =

وهذا الحديث الصحيح فيه الوقف فلا حجة فيه.

وليس فيه أن يستشفى بالحجر الأسود، لأنه نفى الاستشفاء به لما خالطه من ذنوب الجاهلية وأرجاسها على قوله والله أعلم.

لذا لا يجوز الاستدلال به على التبرك بالحجر الأسود.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ**».

وفي لفظ: «**إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا**»(١).

= وإدريس بن بنت وهب ضعيف أيضاً.

وحفص بن عمر العدني ضعيف.

فالراجح في الحديث الوقف على عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار، كما أشار إلى ذلك الترمذي وأبو حاتم في «العلل» والله أعلم.

(١) **ضعيف:** رواه عطاء بن السائب واختلف عنه.

فرواه الثوري كما عند أحمد (٢/ ٨٩)، والخطيب في «الرحلة» (٥١)، وغيرهما، وهمام كما عند الطيالسي (٢٠١١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠) وغيرهما، وابن فضيل كما عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٠)، وشجاع بن الوليد كما عند البيهقي في «الكبرى» (٩٢٦٠)، وجرير كما عند الترمذي (٩٥٩) وابن خزيمة (٢٧٥٣)، وهشيم كما عند أحمد (٢/ ٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، وأبي يعلى (٥٦٨٨،٥٦٨٩)، والفضيل بن عياض كما عند الفاكهاني في «أخبار مكة» (١٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٤٤) جميعهم (سفيان، وهمام، وابن فضيل، وهشيم، وشجاع بن الوليد، وجرير، والفضيل) عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن

= عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي لفظ هشيم، والفضيل بن عياض «إن استلامهما يحط الخطايا».

وفي رواية الخطيب في «الرحلة» قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا.

وخالفهم سفيان في الوجه الآخر عنه كما عند أحمد (٢/ ١١)، والفاكهاني في «أخبار مكة» (٦٦٧)، وحماد بن زيد كما عند النسائي في «المجتبى» (٢٩١٩) وغيره، وعبيدة بن حميد المعروف بالحذاء كما عند الفاكهاني في«أخبار مكة» (١٤٦)، ثلاثتهم (سفيان، وحماد، وعبيدة) عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر مرفوعاً، هكذا بإسقاط أبيه عبيد بن عمير بلفظ «**اسْتِلَامُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يَحُطُّ الْخَطَايَا**».

ورواه معمر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عمر مرفوعاً كما عند الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣١)، وهذا يبدوا أنه وهم من معمر.

قال الترمذي: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ.

قلت رمضان: عطاء بن السائب اختلط، فرواية هشيم، وجرير، وابن فضيل بن غزوان عنه بعد الاختلاط، وأما همام، وفضيل بن عياض، وشجاع، فلم يتبين سماعهم منه هل هو قبل الاختلاط أو بعده.

ورواية سفيان، وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط.

ورواية سفيان عنه على وجهين الأول على الوصل، والثانية منقطعة تابعه فيها حماد بن زيد، وعبيدة بن حميد الحذاء.

والناظر يجد أن رواية حماد أقوى، هذا إن كان عطاء يتحمل هذا الخلاف. =

وهذا الحديث الراجح فيه الضعف والله أعلم.

وعلى شرط ثبوته فلا حجة فيه بالتبرك بالحجر والركن اليماني، لأن لفظ المسح هذا معناه الاستلام وهو من نسك الحج، لا التمسح به تبركاً فتنبه.

ولذلك كل من أورد الحديث بوب له باب «استلام الركنين» منهم الترمذي في «سننه»، ابن خزيمة في «صحيحة»، البيهقي في «الكبرى»،

= ولذلك فعند الخطيب في «الرحلة» قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ عَطَاءٌ، وَأَنَا وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَنِي أُعْجَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: أَتَزْهَدُ فِي هَذَا يَا ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثْتُ بِهِ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: لَوْ رُحِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ أَهْلًا لَهُ.

وزاد في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٠٨) قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ، وَكَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ قَدِيمًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا قَدْمَةً فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بَعْضَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْهُ فَيَخْلِطُ فِيهِ، فَاتَّقَيْتُهُ وَاعْتَزَلْتُهُ.

فلعل سماعه القديم كان بالكوفة كما قال الإمام أحمد وأبو داود، ولما قدم عطاء مكة كان قد اختلط ومن أجل ذلك لم يعجب ابن عيينة ما حدثه به عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه من حديث ابن عمر، والله أعلم.

ثم إن رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه تُكلم فيها، فقد نفى البخاري سماعه من أبيه وأثبته.

قال المزي: قال البخارى فى «التاريخ الأوسط»: لم يسمع من أبيه شيئا، و لا يذكره.

ثم أثبته في «التاريخ الكبير» فقال: سَمِعَ أَبَاهُ.

والأزرقي في «أخبار مكة»، والفاكهي في «أخبار مكة»، وابن حبان في «صحيحة»، والطوسي في «مستخرجه» وغيرهم كثير.

ولذلك لم يثبت أن الصحابة ﭫ استشفوا به ولا تبركوا به، ولم يعلم هذا قط.

وأما التمسح بالمقام:

فَعَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى النَّاسَ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا بِالْمَسْحِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ**»(١).

وَعَنْ قَتَادَةَ، في قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا(٢).

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٨٩٥٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٩٥)، والضياء في «المختارة» (٣٠٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ عن ابن الزبير به.

ونسير لم يتكلم أحد في سماعه من ابن الزبير، ولا يبعد سماعه فهو من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين وقد روى عن ابن الزبير منها كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠٤) منْ طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَتَى عَلَى قَوْمٍ يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَمْ تُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ**» وَزَادَ غَيْرُهُ: «**عِنْدَهُ**». وبشير هذا مجهول

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٠٠).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَحَدًا يُقَبِّلُ الْمَقَامَ أَوْ يَمَسُّهُ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فَلَا**»(١).

فتقبيل مقام إبراهيم، أو استلامه، أو التمسح به بدعة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لاَ يُقَبِّلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلاَ يَسْتَلِمُهُ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد اتفق العلماء على ما مضت به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)(٣).

لا يزار، ولا يقصد مسجد في مكة سوى المسجد الحرام:

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ مَسْجِدٍ بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا غَيْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَهُوَ مُحْدَثٌ(٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٨٩٥٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٠٥).

(٢) «الايضاح في مناسك الحج والعمرة» (٣٩٢).

(٣) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٨).

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله، فبدعة غير مشروعة(١).

ومن المساجد التي يقصدها بعض الناس بمكة تبركاً:

١ - مسجد بأعلى مكة عند بئر جُبير بن مطعِم، ويعرف اليوم بمسجد الراية، يقال: إن النبي ﷺ صلى فيه.

٢ - ومسجد بأسفل مكة، ينسب إلى أبي بكر الصديق.

٣ - ومسجد خارج مكة من أعلاها، يقال له: مسجد الجن، ويسمى مسجدَ البيعة.

٤ - ومسجد الشجرة بأعلى مكة مقابل لمسجد الجن.

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٩).

٥ - ومسجد الإجابة.

٦ - ومسجد بمنى عند دار منحر بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة.

٧ - ومسجد الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام.

٨ - ومسجد الخيف، وهو مشهور عظيم الفضل.

٩ - ومسجد التنعيم؛ حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتمار عائشة،

١٠ - ومسجد بذي طوى، يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل هناك حين اعتمر.

١١ - ومسجد بأجياد، يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ هناك.

١٢ - ومسجد الجعرانة.

١٣ - ومسجد الفتح بقرب الجموم.

قال الشيخ صديق حسن خان بعد ذكر هذه المساجد وبعض المواضع والدور:

هذه المساجد والمواضع ليس دخول شيء منها لمن اجتاز بها فرضاً ولا سنة[١].

التمسح بالمسجد النبوي وتقبيله:

التبرك بالمسجد النبوي إنما يكون بالصلاة فيه لأن الأجر فيها مضاعف وهذا هو وجه البركة فيه.

---

(١) «رحلة الصديق إلى البلد العتيق» (ص١٨).

وأما التمسح والتقبيل وما شابه ذلك فلا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يصلى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرهما: لا تقبيل شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به ونحو ذلك.

لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما(١).

وكذلك لا يجوز التبرك بقبره ﷺ أو بالحجرة النبوية، كما تقدم في أول باب «التبرك الممنوع» عند الكلام على المنع من التبرك بقبر النبي ﷺ بأي وجه من الوجوه.

ليس في قصد مسجد من المساجد بالمدينة فضيلة بعد المسجد النبوي إلا مسجد قباء ومع ذلك لا يسافر إليه عيناً:

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٥٤).

فلا يغرنك ذكر بعض المؤرخين المؤلفين لبعض المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ واستحبابهم لزيارتها، أو الصلاة فيها تبركاً بها[1].

فإنه كما تقدم لا يجوز التبرك بالأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً لا قصداً.

قال ابن تيمية رحمه الله:

وَقَدْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَسْجِدٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي قَصْدِهِ دُونَ أَمْثَالِهِ فَضِيلَةٌ بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاء فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ قَصَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالذَّهَابِ إلَيْهِ وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ كَعُمْرَةٍ**».

وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسَافَرُ إلَيْهِ لَكِنْ إذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ أَتَاهُ وَلَا يَقْصِدُ إنْشَاءَ السَّفَرِ إلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ إنْشَاءَ السَّفَرِ إلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**»[2].

ومن أمثلة تلك المساجد التي بالمدينة:

---

(١) كالغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٦٠)، والقسطلاني في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (٣/ ٢٢٣)، والسمهودي في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (٣/ ٣٧) وما بعدها، فالتبرك عبادة والعبادة لا تفعل لإلا بدليل.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٩).

مسجد بني ظفر، ومسجد الفتح، ومسجد الإجابة، ومسجد القبلتين، وقد ذكر السمهودي في كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» هذه المساجد وغيرها وتكلم عنها وأنها تُؤتى يتبرك بها ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا غير صحيح بالاتفاق!.

الجبال التي بمكة والمدينة:

إن بمكة والمدينة جبال ذكر بعض المؤرخين أنها جبال مباركة يجوز التبرك بها والدعاء عندها[1].

ومما لا شك فيه أنه لا يجوز التبرك بآثار الرسول المكانية كما تقدم وهذا منها.

وليس كون النبي ﷺ تعبد في مكان أو جلس فيه ونحوه أنه يتبرك به!

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْإِسْلَام يَذْهَبُ إِلَى غَارِ حِرَاءَ وَلَا يَتَحَرَّى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَنَا بَعْدَ الْإِسْلَام أَنْ نَقْصِدَ غِيرَانَ الْجِبَالِ وَلَا نَتخَلَّى فِيهَا؛ بَلْ يُسَنُّ لَنَا الْعُكُوفُ بِالْمَسَاجِدِ سُنَّةً مَسْنُونَةً لَنَا. وَأَمَّا قَصْدُ التَّخَلِّي فِي كُهُوفِ الْجِبَالِ وَغِيرَانِهَا وَالسَّفَرِ إِلَى الْجَبَلِ لِلْبَرَكَةِ: مِثْلَ جَبَلِ الطُّورِ وَجَبَلِ

(١) ذكر ذلك القزويني في «آثار البلاد» (١١٨، ١١٩)، «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٧٣).

حِرَاءَ وَجَبَلِ يَثْرِبَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَنَا؛ بَلْ قَدْ قَالَ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(١).

ومن الجبال التي بمكة والمدينة:

قال الشيخ صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنها:

١- أَبو قُبيس، وهو الجبل المشرف على الصفا، وهو أحد أخشبي مكة المشرفة،

٢ - وجبل حِراء بأعلى مكة، وهذا الجبل على ثلاثة أميال.

٣ - وجبل ثور بأسفل مكة، وهو من مكة على ثلاثة أميال، قاله ابن الحاج، وابن جبير، وقيل: على ميلين، وارتفاعه نحو ميل، وفي أعلاه الغار الذي دخله النبي ﷺ مع أبي بكر.

٤ - جبل ثبير وهو على يسار الذاهب من منى إلى مزدلفة، قال القزويني: إنه جبل مبارك، وقال ابن النقاش إنه يستجاب الدعاء به.

ومنها:

٥ - الجبل الذي بظهر مسجد الخَيْف بمنى، ويدل له الحديث الثابت في «صحيح البخاري» عن ابن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٠١).

غارٍ بمنى، إذ نزلت عليه ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾. . . الحديث، ويكفي ذكر هذه الخمسة من جبالها، وإن كانت كثيرة.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وليست زيارة شيء من هذه الجبال بسنة»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يكن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] وهو غار بجبل ثور، يمان مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء(٢).

ومن الجبال التي بالمدينة:

---

(١) «رحلة الصديق إلى البلد العتيق» (ص١٣).

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣٤).

١ – جبل أحد وهو من أشهر جبال المدينة، وهوالجبل المعروف الذي كانت عنده غزوة أحد المشهورة.

وقد ورد في فضله في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»(١).

وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على التبرك به، ولا الزيارة.

قال الحافظ رحمه الله:

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ وَالتَّقْدِيرُ أَهْلُ أُحُدٍ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْصَارُ لِأَنَّهُمْ جِيرَانُهُ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِلْمَسَرَّةِ بِلِسَانِ الْحَالِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لِقُرْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَلُقْيَاهُمْ وَذَلِكَ فِعْلُ مَنْ يُحِبُّ بِمَنْ يُحِبُّ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْحُبَّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِهِ(٢).

ومنه فلا تسن زيارته ولا التبرك به، ولا الصلاة والدعاء عنده كغيره من الجبال.

سئل الشيخ ربيع بن هادي – حفظه الله –.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٥٦).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٨٧).

السؤال: ما حكم الصعود إلى جبل ثور وإلى جبل حراء «النور» لمجرد المشاهدة، ومعرفة الأماكن التي أتاها النبي ﷺ؟

الجواب:

إذا كان ذلك أيام زيارات الجهال وأهل الخرافة وأهل البدع فلا يجوز لطالب العلم أن يشاركهم في هذا الشر لأنهم يظنون أنه معهم، اللهم إلا إذا كان يذهب لقصد أن ينصحهم ويبين لهم أن زيارة هذه ليست من دين الله وليس أمراً مشروعاً .

والرسول عليه الصلاة والسلام ولد في هذه البطاح الطاهرة وهي بلده وكان يذهب إلى غار حراء يتعبد قبل البعثة حتى أنزل الله عليه الوحي وهو فيه، فانصرف عنه ولم يرجع إليه أبداً إلى أن هاجر، ولما رجع عليه الصلاة والسلام إلى مكة ودخلها في عمرة القضاء لم يذهب إليها ودخل في عام الفتح ولم يذهب إليها !وجاء بحجة الوداع ولم يذهب إليها !لا هو ولا أصحابه كلهم ما جاؤوا إلى هذه الأماكن

غار ثور نزل فيه مضطراً، ثم غادره ولم يأته أبداً فلماذا هذا التعلق؟ !هناك دعايات! هناك إعلام شرير، من أهل الباطل !تنسج فضائل وأشياء لمثل هذه الأماكن، فإن كان طالب علم يذهب لينصح فلا بأس وأما أن يذهب ويكثّر سواد الناس؛ سواد أهل الجهل والضلال ولا ينصح فهذا يأثم.

إذا كان لا بد أن يعرف يدرس أولاً، وإذا كان لابد يعرف ففي خلوة.

وهذه مصيبة ورثناها من الغرب ألا وهي العناية بالآثار – ومكيدة – من الغرب للمسلمين الاهتمام بالآثار ونبش الآثار والبحث عنها وعن الحفريات، وأخرجوا لنا جثة فرعون !وأخرجو لنا جثث البابليين . . .الخ.

يريدون أن يعيدونا إلى الجاهلية الفرعونية والجاهلية البابلية وغيرها، هذا هدف اليهود والنصارى، ثم تمتد إلى مثل غار حراء وغار ثور وكذا، ويجيئون ويمكن أن يتمسحوا ويتبركوا ويعتقدوا عقائد في هذه الأماكن! فطالب العلم لا يجوز له أن يذهب في مثل هذه المناسبات، وإذا كان لابد أن يذهب ففي خلوة بحيث لا يراه أهل السفه وأهل الجهل والضلال حتى لا يُظَن أن هذه الأماكن مشروع زيارته(١).

دفع شبهة:

قد ورد في وادي العقيق بذي الحليفة أحاديث أنه وادٍ مبارك.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(٢).

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**»، قَالَ

---

(١) «أشرطة مفرغة للشيخ» على الشاملة (ص٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ»(١).

وقد بوب البخاري باب «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

وليس معنى ذلك أن يتبرك بترابه وأحجاره ونحو ذلك فتنبه.

وإنما البركة والتبرك بالصلاة فيه كما فعل النبي ﷺ، فالبركة الزيادة والنماء.

فمن نزل به وأراد أن يبيت به بات، ثم يصبح فيهل.

وقد بوب النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ «التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ».

وذلك معلوم معروف أن من حج أو اعتمر ممن يمر بذي الحليفة يغتسل ويصلي ركعتين ثم يهل بما نوى به من حج أو عمرة.

كذلك فعل النبي ﷺ، وفعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم ممن يعتبر بهم إلى يوم الناس هذا، لم يتبرك أحد بترابه ولا أحجاره ونحو ذلك.

وأما فعل ابن عمر أنه كان عند مروره بذلك الوادي ينيخ ناقته ويتحرى معَرَّس رسول الله ﷺ فهذا اتباع منه لفعل النبي ﷺ واقتداءً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٣٤٦).

ولم يفعل ذلك تبركاً بالمكان الذي نزل فيه رسول الله ﷺ، وقد سبقت الإشارة إلى عدم التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية فتنبه – بارك الله فيك –.

عند المسجد الحرام أناس يبيعون أحجاراً، يقولون أنها من أحجار مكة – على سبيل البركة – وبعض الناس يوصون إخوانهم ممن يسافر إلى مكة أو المدينة أن يأتوهم بشيء من أحجار مكة أو المدينة فهل هذا جائز؟

الجواب:

ابتداءً هل يجوز إخراج شيء من تراب الحرم ونحوه؟

الجواب: اختلف أهل العلم على أقوال ثلاث.

الأول الجواز وهو قول الحنفية:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إلَى الْحِلِّ[1].

والثاني: الكراهة وهو قول بعض الشافعية[2].

---

(١) حكاه عنه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٥٤).

(٢) **قال النووي:** مِمَّنْ قَالَ يُكْرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ. كما في «المجموع» (٧/ ٤٨٥).

والثالث: التحريم وإليه ذهب جمهور الشافعية، والحنابلة، وهو الذي لا ينبغي القول بغيره.

وذلك لقوله ﷺ «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ**» وهو متفق عليه.

فإذا كان ذلك كذلك فترابها وأحجارها من باب أولى.

ولما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا «كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تُرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ»(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَمِ وَلَا تُرَابِهِ شَيْءٌ إِلَى الْحِلِّ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً ثَبَتَتْ بَايَنَ بِهَا مَا سِوَاهَا مِنْ الْبُلْدَانِ وَلَا أَرَى وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ جَائِزًا لِأَحَدٍ أَنْ يُزِيلَهُ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَايَنَ بِهِ الْبُلْدَانَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَغَيْرِهِ(٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:

---

(١) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤) وغيره من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ به.

(٢) «الأم» (٧/ ١٥٥).

وَلَا يُخْرِجْ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ، وَلَا يُدْخِلْ فِيهِ مِنْ الْحِلِّ. كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يُخْرِجْ مِنْ حِجَارَةِ مَكَّةَ وَتُرَابِهَا إِلَى الْحِلِّ، وَالْخُرُوجُ أَشَدُّ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ(١).

والراجح هو القول الثالث، وذلك لثبوت حرمتها عن النبي ﷺ، وكراهة الصحابة له.

وأما التبرك بأحجارمكة وغيرها فلا يجوز البتة، لعدم وجود دليل ينص على ذلك.

ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يفعلوه، وإذا كان لا يجوز التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية، فكيف بما سواها؟!!

وكان تعظيم الأحجار ونحوها سبباً للشرك في الأقوام السابقة.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ

(١) «المغني» (٣/ ٤٤٧).

الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»[1].

وذلك قوله تعالى ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّواْ كَثِيرًاۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾﴾ (نوح:٢٣،٢٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَمَّا الْأَشْجَارُ، وَالْأَحْجَارُ، وَالْعُيُونُ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خِرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ بِاَللهِ[2].

القبور التي يتبرك بها بمكة والمدينة:

إن في مكة مقابر كثيرة مثل مقبرة المعلاة «الحجون» وهي من أشهر مقابرها دفن فيها بعض الصحابة والصالحين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٣٧).

وقد ذكر بعض المؤرخين أنه يستحب زيارتها[١]، ولا دليل عليه إلا الدليل العام في زيارة القبور عموماً، وأما تخصيصها فلا، ولذا فليوضع في مهب الريح.

وليس معنى أنها حَوَت على سادات الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين أنه يُتبرك بها، أو أن زيارتها مستحبة، لأنه إذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز التبرك بقبر النبي ﷺ وهو سيد ولد أدم فغيره من باب أولى.

وأما زيارتها فلا دليل على استحبابها إلا ما كان من الدليل العام لزيارة القبور، وهذا لا يخصصها دون غيرها.

ومن مقابر مكة أيضاً: المقبرة العليا[٢].

---

(١) انظر «وفاء الوفا للسمهودي» (٤/ ١٨٦)، وفي «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣٧٦) قال الفاسي: وزيارة هذه المقبرة مستحبة، لما حوته من سادات الصحابة والتابعين وكبار العلماء والصالحين، ولا يعرف فيها تحقيقا قبر أحد من الصحابة، وليس في القبر الذي يقال له قبر خديجة بنت خويلد أثر يعتمد، والله أعلم. ا هـ

«قلت رمضان»: في تعيين قبر خديجة قال: ولا أثر يعتمد عليه، فأين الأثر المعتمد عليه في استحباب زيارة تلك المقبرة؟!

وليس معنى أنه دفن فيها بعض الصحابة أنه يستحب زيارتها.

(٢) **قال الفاسي**: ومن مقابر مكة المباركة: المقبرة العليا. كما في المصدر السابق.

وأما المدينة فبها مقابر شهداء أحد.

ومقبرة البقيع، وهي مقبرة أهل المدينة منذ زمن النبي ﷺ إلى يوم الناس هذا، ودفن بها أكثر الصحابة، وجل التابعين.

وقد ورد في فضل شهداء أحد وزيارتهم وكذلك زيارة أهل البقيع أحاديث منها:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ»[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا، أَنَّا أَحْيَاءٌ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ**»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (آل عمران: ١٦٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ٣٦٥)، وأبو داود (٢٥٢٠) وغيرهما من طريق عَبْد الله بْن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ به.

وعَنْ رَبِيعَةَ بنَ الْهُدَيْرِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله، يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَقُبُورُ

وخالفه محمد بن فضيل كما عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤)، وإسماعيل بن عياش، كما عند ابن أبي عاصم (١٩٥) وغيره، وسلمة بن الفضل كما عند الطبري (٤/ ١٧٠،١٧١) (محمد بن الفضل،وإسماعيل بن عياش، وسلمة بن الفضل) ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن بن عباس به. هكذا بإسقاط الواسطة بين أبي الزبير وابن عباس.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٦٣) عن طريق عبد الله بن إدريس هذا: «وَهَذَا أَثْبَتُ. وَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق المسند: لعل أبا الزبير سمع الحديث من ابن عباس وسعيد بن جبير، فرواه على الوجهين، وكلاهما صحيح. ا هـ

ومما يؤيد رواية ابن ادريس ما أخرجه الحاكم (٣٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَمْزَةَ وَأَصْحَابِهِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩).

وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «**قُبُورُ أَصْحَابِنَا**» فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: «**هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**»(١).

وما في حديث عائشة أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه فَقَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، **قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ** «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ فَضِيلَةُ زِيَارَةِ قُبُورِ الْبَقِيعِ(٣).

وليس معنى ذلك أنه يتبرك بمقبرة البقيع أو بمقابر شهداء أحد فتنبه!

وإنما يقتصر على الزيارة الشرعية لجواز زيارة القبور عموما، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارهم واستغفر لهم فنحن ولله الحمد نتبع ولا نبتدع، ففرق بين الزيارة والتبرك فاعرفه.

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، وأبو داود (٢٠٤٣) وغيرهما من طريق مُحَمَّد بْن مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ عن طلحة بن عبيد الله به. وإسناده حسن لأجل داود بن خالد فهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) «شرح مسلم» (٧/ ٤١).

الآبار التي بالمدينة:

قد استحب بعض العلماء كالنووي[١]، والغزالي[٢]، والسمهودي[٣]، لقاصد المدينة أن يأتي الآبار أو بعضها التي شرب من النبي ﷺ أو توضأمنها ونحو ذلك، فيشرب ويتوضأ طلباً للشفاء.

فمن هذه الآبار:

بئر غرس: وهو بئر وردت فيه أحاديث قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ**»[٤].

---

(١) **قال في «الإسضاح في مناسك الحج والعمرة»** (ص٤٥٨): وَكَذَا يَأْتِي الآبارَ الَّتي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يتوَضَّأ مِنْهَا وَيَغْتَسِلُ فَيَشْرِبُ وَيَتَوَضَّأ وَهِيَ سَبْعُ آبار.

(٢) **قال في «الإحياء»** (١/ ٢٦٠): وكذلك يقصد الآبار التي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع آبار طلبا للشفاء.

(٣) ذكر عدة آبار سنذكرها أو بعضها إن شاء الله، وذكر أنه يتبرك بها، انظر «وفاء الوفاء» (٣/ ١١٩) «فصل في آبارها المباركات».

(٤) **ضعيف:** أخرجه ابن ماجة (١٤٦٨) وغيرهحَدثنَا عباد بن يَعْقُوب حَدثنَا الْحُسَيْن بن زيد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ عَن إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن جَعْفَر عَن أَبِيه عَن عَليّ مرفوعاً.

وعباد بن يعقوب ضعيف رافضي، وشيخه الحسين بن زيد مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

وأنه ﷺ قال: وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ غَرْسٍ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ أَنِّي جَالِسٌ عَلَى عَيْنٍ مِنْ عُيُونِ الْجُنَّةِ. يَعْنِي هَذِهِ الْبِئْرَ**».

وأنه بَرَّكَ فِيهَا وَقَالَ: «**هِيَ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِ الْجُنَّةِ**»[(١)].

وكله ضعيف لايثبت منه شيء.

بئر آريس: وهو البئر الذي دخله النبي ﷺ وجلس عليه وكان أبو موسى رضي الله عنه بواب النبي ﷺ ذلك اليوم، ودخل عليه أبو بكر وعمر وعثمان فبشرهم بالجنة[(٢)].

حَدِيث «أَن النَّبِي ﷺ تفل فِي بِئْر أريس».

قال العراقي رحمه الله: لم أَقف لَهُ عَلَى أصل وَإِنَّمَا ورد أَنه تفل فِي بِئْر البصة وبئر غرس[(٣)].

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٦): هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف عباد بن يَعْقُوب الروَاجِنِي أَبُو سعيد قَالَ فِيهِ ابْن حبَان كَانَ رافضيّا دَاعِيَة وَمَعَ ذَلِك يروي الْمَنَاكِير عَن الْمَشَاهِير فَاسْتحقَّ التّرْك. اهـ

وضعفه الألباني رحمه الله.

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٩٠،٣٩١) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣).

(٣) «تخريج الإحياء» (ص٣٠٧).

بِئْر حا: وهي بير حاء فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ»(١).

بِئْر رومة: فعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ الله، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ(٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ**» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤).

بئر بضاعة: وَحَدِيث بِئْر بضَاعَة وأَنه قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٥/ ١٣)، ووصله غيره.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٣/ ١٠٩)، ووصله غيره، وانظر فيهما الترمذي (٣٧٠٣) وغيره.

طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أخرجه أحمد، وأَصْحَاب السّنَن من حَدِيث أبي سعيد الخُدْرِيّ، يصح لطرقه وشواهده(١).

وأما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَّكَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ وبَصَقَ فِيهَا» فهو ضعيف(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) وغيره من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وهذا إسناد لا بأس به.

وأخرجه البزار (٢٤٩) من طريق المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة. وفي الطريق إليه يحيى الحماني ضعيف.

وأخرجه ابن ماجة من طريق رشدين بن سعد عن أبي أمامة. ورشدين ضعيف، وفيه خلاف في إرساله، رجح الإرسال الدارقطني وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥١) وفيه رجل مبهم.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦) والنسائي (٢٧٧) من طريق سليط بن أيوب عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد عن أبيه مرفوعاً، وسليط مجهول، وأخرجه ابن ماجة (٥٢٠)، والطيالسي (٢١٥٥) وفى طريقيهما طريف بن شهاب وهو متروك.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا خاصة طريق عكرمة، وكذا أقوال الصحابة، وقد صححه جماعة من أهل العلم.

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٠٤)، وابن النجار في «أخبار مكة» (ص٦٠) من طريق عَبْد المُهَيْمِنِ بْن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وفيه عبد المهيمن بن عباس ضعيف.

بئر البصة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد عيالهم، قال؛ فجاء يوماً أبا سعيد الخدري، فقال: «**هل عندك من سدرٍ أغسل به رأسي فإن اليوم الجمعة**»؟ قال: نعم، فأخرج له سدراً وخرج معه إلى البصة، فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه وراقة شعره في البصة(١).

بئر السقيا: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا»(٢).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن النجار في «أخبار المدينة» (ص٦٢) ذاكر الحذاء، عن الحسن بن أحمد الأصبهاني، عن أحمد بن عبد الله الحافظ، عن جعفر بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا محمد بن الحسن وهو ابن زبالة، عن محمد بن موسى، عن سعيد ابن أبي زيد، عن ابن عبد الرحمن،عن أبا سعيد الخدري به. وفيه محمد بن الحسن وهو ابن زبالة، ضعيف، وهذا مما استنكره عليه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء».

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (٣٧٣٥) وغيره من طريق عَبْد الْعَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ الداروردي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ به.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا، يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كَانَ يُحَدِّثُهُ حِفْظًا، فَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابُهُ أَصَحُّ مِنْ حِفْظِهِ. «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (١٩٤٨).

لكنه متابع أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٧٢١) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، نَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، نَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ طَرَفِ الْحَرَّةِ. وعامر بن صالح قال عنه الحافظ في «التقريب» (صدوق سيء الحفظ).

وأخرجه أيضا برقم (٧٢٥) من طريق مُحَمَّد، وَعُبَيْد الله، ابْنَي الْمُنْذِرِ، وَعَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسْتَعْذَبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءُ مِنَ السُّقْيَا. وَالسُّقْيَا مِنْ أَطْرَافِ الْحَرَّةِ عِنْدَ أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ.

ومُحَمَّد، وَعُبَيْد الله، ابْنَي الْمُنْذِرِ بن الزبير، ذكرهما ابن حبان في الثقات وقال في أحدهما ربما أخطأ.

وَعَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، متروك.

وهذه المتابعة لا يفرح بها.

وقد رأيت صاحب كتاب «منهج الإمام أحمد في الإعلال» يقول: قد روى هذا الحديث عن الدراوردي نحو أربعةَ عشرَ راوياً من غير اختلاف فيما بينهم، مما يقوي جانب حفظ الدراوردي للحديث وإن كان حدّث به من حفظه، ولعل هذا ما جعل الحافظ ابن حجر يجوّد إسناد الحديث.

وعلى شرط صحته أنه كان يستسقى له ﷺ، وليس بأمره.

ولو كان بأمره فلا دلالة فيه على جواز التبرك فتنبه.

فهذه هي الآبار التي قيل أنه يُتبرك بها.

والجواب على من أجاز التبرك بها ما يلي:

أولاً: بئر غرس لم يصح أن النبي ﷺ قال اغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ، ولا أنه من عيون الجنة.

حتى وإن صح، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جوز التبرك، فلا يجوز التبرك به.

ولو كان لفعله أسبق الناس للخير وهم الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: بئر أريس، فلا أصل لكون النبي ﷺ تفل فيه كما مر ذكره.

ثم إنه لو ثبت ذلك فما وجه الدلالة فيه لجواز التبرك به؟!

وأما كون النبي ﷺ دخله وجلس على حافته وبشر الصحابة عنده بالجنة، فليس فيه ما يدل على جواز التبرك بمائه ونحوه فتنبه.

ثالثاً: بِئْر حا، أو بير حاء، فكون النبي ﷺ دخلها وشرب من مائها، فلا دليل فيه على أنه يتبرك بها.

وهل كل ما أكل منه النبي ﷺ أو شرب منه، يتبرك به؟!

بالطبع لا، لأنه لم يثبت مثله عن الصحابة الكرام أتبع الناس لرسول الله ﷺ.

رابعاً: بئر رومة، وهو البئر الذي قال ﷺ فيه «من يحفر رومة وله الجنة».

وهذا فيه أن الجزاء بالجنة هنا إنما كان من أجل من يحفر المكان هذا للمسلمين فيشربوا منه.

خامساً: بئر بضاعة، فلم يثبت أن النبي ﷺ برك فيه، وتفل فيه.

سادساً: بئر البصة فلم يثبت أن النبي ﷺ غسل رأسه وصب غسالة رأسه وراقة شعره في البصة.

ثم وإن ثبت فلا دلالة فيه على جواز التبرك، إذ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، فهم أسبق للخير من غيرهم بلا منازع.

سابعاً: بئر السقيا، فلم يثبت أن النبي كان يستسقى له منها الماء العذب كما سبق.

حتى وإن ثبت فهل كل مكان شرب منه النبي ﷺ يُتبرك به؟ الجواب لا إلا أن ينص عليه الدليل، ولا دليل.

ما يتبرك به في الشام:

واعلم أنه «لَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَكِنْ إذَا زَارَ قُبُورَ الْمَوْتَى وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فَحَسَنٌ»(١).

المسجد الأقصى:

المسجد الأقصى من المساجد الثلاثة التي يشد إليها الرحال، وتضاعف فيها الصلاة ويفعل فيه من العبادات ما يفعل في غيره من المساجد، لا يزيد فيه بأن يتمسح بجدرانه ولا ما فيه فتنبه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالسَّفَرُ إلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ وَالِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ سَوَاءٌ كَانَ عَامَ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَا يَفْعَلُ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُتَمَسَّحُ بِهِ وَلَا يُقَبَّلُ وَلَا يُطَافُ بِهِ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥٠).

عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللهَ ثَلَاثًا، أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ ﷻ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(١).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، وابن حبان (١٦٣٣) و (٦٤٢٠)، والحاكم وغيرهم من طرق عن الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو مرفوعاً به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٤) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْعَاصِ مرفوعاً. هكذا بإثبات أبي إدريس بين ربيعة، وابن الديلمي.

وقال الشيخ أحمد شاكر في «المسند عند تخريج هذا الحديث:

هذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني. وليس أحد الإسنادين معللا للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري. كما نقلنا آنفاً- بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذاك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث. ا هـ

وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ «أُسْرِيَ بِهِ إِلَيْهِ» وَأَنَّهُ صَلَّى فِيهِ وَأَمَّ الْمُرْسَلِينَ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ وَعُرِجَ بِهِ مِنْهُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» **قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»(١).

الصخرة «صخرة بيت المقدس»:

قد ورد في فضل الصخرة أحاديث لا يصح منها شيء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

وكل حَدِيثٍ فِي الصَّخْرَةِ فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى وَالْقَدَمُ الَّذِي فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِي الْمُزَوِّرِينَ الَّذِينَ يُرَوِّجُونَ لَهَا لِيَكْثُرَ سَوَادُ الزَّائِرِينَ.

وَأَرْفَعُ شَيْءٍ فِي الصَّخْرَةِ أَنَّهَا كَانَتْ قِبْلَةَ الْيَهُودِ وَهِيَ فِي الْمَكَانِ كَيَوْمِ السَّبْتِ فِي الزَّمَانِ أَبْدَلَ اللهُ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ(٢).

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ تَدَاوَلَهُ الْأَئِمَّةُ، وَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) «المنار المنيف» (ص٩١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِيهَا مِنْ أَنَّ هُنَاكَ أَثَرُ قَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرُ عِمَامَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ: فَكُلُّهُ كَذِبٌ. وَأَكْذَبُ مِنْهُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمِ الرَّبِّ.

فَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ الصَّخْرَةَ الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «هَذِهِ صَخْرَةُ الرَّحْمَنِ، الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا رِجْلَهُ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، وَتَقُولُ وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى هَذِهِ، يَا سُبْحَانَ الله إِنَّمَا هَذِهِ جَبَلٌ قَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ أَنَّهُ يُنْسَفُ نَسْفًا فَيَذَرَهَا قَاعًا صَفْصَفًا[١].

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن خزيمة في«التوحيد» (١/ ٢٥٠).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٣١٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ قَالَ كَعْبٌ: إِنَّ الصَّخْرَةَ مَوْضِعُ قَدِمِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، إِنَّمَا الصَّخْرَةُ جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ (طه: ١٠٥) فَسَكَتَ عَبْدُ الْمَلِكِ. وهذا إسناد حسن لأجل ابن لهيعة فهو حسن الحديث إن روى عنه أحد العبادلة.

وأما قوله «حين قال كعب» أي حينما ذُكر قول كعب، لأن عبد الملك لم يدرك كعباً، فقد ولي عبد الملك بن مروان الخلافة سنة ٦٥ بعد وفاة كعب بما يقرب من بضع وثلاثين سنة، لأن كعباً قد مات في أخر خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد توفي عثمان سنة ٣٥.

ولم تكن هذه الصخرة تُعظَّم ولا شيء من هذا حتى تسبب في ذلك عبد الملك بن مروان:

فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يُعَظِّمُونَهَا وَقَالُوا: إنَّمَا بَنَى الْقُبَّةَ عَلَيْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَمَّا كَانَ مُحَارِبًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ النَّاسُ يَذْهَبُونَ إلَى الْحَجِّ فَيَجْتَمِعُونَ بِهِ عَظَّمَ الصَّخْرَةَ؛ لِيَشْتَغِلُوا بِزِيَارَتِهَا عَنْ جِهَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَإِلَّا فَلَا مُوجِبَ فِي شَرِيعَتِنَا لِتَعْظِيمِ الصَّخْرَةِ وَبِنَاءِ الْقُبَّةِ عَلَيْهَا وَسَتْرِهَا بِالْأَنْطَاعِ وَالْجُوخِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرِيعَتِنَا: لَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ وَأَتْبَعُ لَهَا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥٤)، وبنحوه قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٢٨٠)، ط دار الفكر.

وقد بحثت كثيراً من أجل أن أقف على هذا الكلام مسنداً فلم أجده مسنداً، لكن يؤيده الأثر الذي ذكرته أعلاه والله أعلم.

(٢) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٨).

وعليه فلا يتبرك بالصخرة ولا تقبل ولا يتمسح بها ولا تُعظم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يُعَظِّمُونَهَا.

ولم يُصَلِ عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم(١).

ولا يزال بالشام مساجد تُعظم ويُتبرك بها - ولا حول ولا قوة إلا بالله -:

منها مسجد دمشق:

فهو من أبرز المساجد التي تقصد بالزيارة بعد المسجد الأقصى.

وقد ذكر فيه ابن أبي الهول أثراً واهٍ عن أبي زياد الشعباني وأبي أمية الشعباني قالا كنا بمكة فإذا رجل في ظل الكعبة وإذا هو سفيان الثوري فسأله رجل فقال له يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذه البلدة قال بمئة ألف صلاة قال ففي مسجد رَسُولِ الله ﷺ قال بخمسين ألف صلاة قال

---

(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٤٦).

ففي بيت المقدس قال بأربعين ألف صلاة قال ففي مسجد دمشق قال بثلاثين ألف صلاة[١].

وقد سبق أنه لَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَكَانٌ يُقْصَدُ لِلْعِبَادَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

مسجد الطور:

وقد ورد فيه أن الدجال لا يرده كما عند أحمد بسند صحيح، وفيه أنه «يَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَالطُّورِ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى»[٢].

جبل قاسيون:

وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدّة مغاور وفيها آثار الأنبياء وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح، وهو جبل معظّم مقدّس يروى فيه آثار وللصالحين فيه أخبار[١].

---

(١) **واهٍ جداً مخالف للثابت الصحيح:** أخرجه ابن أبي الهول في «فضائل الشام» (٦٤) حدثنا أحمد حدثنا أحمد بن أنس حدثنا حبيب المؤذن حدثنا أبو زياد الشعباني وأبو أمية الشعباني عن سفيان به، وفيه حبيب المؤذن أبو زياد الشعباني، وكلاهما مجهول.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ عن رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيا على نعله[٢] ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح[٣]، وجبل طورزيتا الذي ببيت المقدس[٤]، ونحو هذه البقاع.

فهذا ما يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله ﷺ وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الأمكنة[٥].

جبل الطور:

والطور: الجبل، وقال بعض أهل اللغة لا يسمى طوراً حتى يكون ذا شجر[٦].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) ذكره الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).

(٢) لعل المقصود نعل النبي ﷺ إن كان صحيحاً.

(٣) جَبَلِ الْفَتْحِ بِأَسْوَانَ بِمِصْرِ.

(٤) وهو قريب من المسجد الأقصى، ويقال: إن فيه قبور أنبياء كثيرين.

(٥) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٣٣١).

(٦) «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).

وَأَمَّا قَصْدُ التَّخَلِّي فِي كُهُوفِ الْجِبَالِ وَغِيرَانِهَا وَالسَّفَرِ إِلَى الْجَبَلِ لِلْبَرَكَةِ: مِثْلَ جَبَلِ الطُّورِ وَجَبَلِ حِرَاءَ وَجَبَلِ يَثْرِبَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لَنَا؛ بَلْ قَدْ قَالَ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(١).

وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ**(٢) **إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»(٣).

وعَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ: آتِي الطُّورَ؟ قَالَ: «دَعِ الطُّورَ وَلَا تَأْتِهَا»، وَقَالَ «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(٤).

جبل لبنان:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥٠١).

(٢) لا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ أَيْ لَا تُحَثُّ وَتُسَاقُ وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاهَا أَيْ ظَهْرُهَا. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢/ ١١٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مالك (١٦)، وأحمد (٦/ ٧)، وسيأتي تخريجه.

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦٥) من طريق سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ قَزَعَةَ عن ابن عمر به. وإسناده حسن لأجل طلق.

جبل بالشام قريب من تدمر، وهو سامي الارتفاع ممتد الطول يتصل من البحر إلى البحر، معروف بالزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى[١].

وغير ذلك من الأماكن.

وقد سئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَبَلِ لُبْنَانَ هَلْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ نَصٌّ:

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ فِي فَضْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ وَأَمْثَالِهِ نَصٌّ لَا عَنْ اللهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ؛ بَلْ هُوَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ الْجِبَالِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ وَجَعَلَهَا أَوْتَادًا لِلْأَرْضِ وَآيَةً مِنْ آيَاتِهِ وَفِيهَا مِنْ مَنَافِعِ خَلْقِهِ مَا هُوَ نِعَمٌ للهِ عَلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْحِكَايَاتِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ الِاجْتِمَاعِ بِبَعْضِ الْعِبَادِ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَجَبَلِ اللُّكَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَا يُؤْثَرُ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ. فَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةَ كَانَتْ ثُغُورًا يُرَابِطُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ لِجِهَادِ الْعَدُوِّ؛ لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ فَتَحُوا الشَّامَ كُلَّهُ وَغَيْرَ الشَّامِ... وَكَانَ الصَّالِحُونَ يَتَنَاوَبُونَ الثُّغُورَ لِأَجْلِ الْمُرَابَطَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِالثُّغُورِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

ثم قال: وَلَكِنْ صَارَ طَوَائِفُ مِمَّنْ يُؤْثِرُ التَّخَلِّي عَنْ النَّاسِ - زُهْدًا وَنُسُكًا - يَحْسَبُ أَنَّ فَضْلَ هَذَا الْجَبَلِ وَنَحْوِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَلْوَةِ عَنْ النَّاسِ وَأَكْلِ الْمُبَاحَاتِ مِنْ الثِّمَارِ الَّتِي فِيهِ. فَيَقْصِدُونَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ غَلَطًا مِنْهُمْ وَخَطَأً فَإِنَّ

---

(١) قاله الحميري «الروض المعطار في خير الأقطار» (٥٠٨).

سُكْنَى الْجِبَالِ وَالْغِيرَانِ وَالْبَوَادِي لَيْسَ مَشْرُوعًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ إلَّا عِنْدَ الْفِتْنَةِ فِي الْأَمْصَارِ.

وَأَمَّا اعْتِقَادُ بَعْضِ الْجُهَّالِ أَنَّ بِهِ الْأَرْبَعِينَ الْأَبْدَالَ فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ مَا اجْتَمَعَ بِهِ الْأَبْدَالُ الْأَرْبَعُونَ قَطُّ وَلَا هَذَا مَشْرُوعٌ لَهُمْ وَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ وَاعْتِقَادُ جُهَّالِ الْجُمْهُورِ هَذَا يُشْبِهُ اعْتِقَادَ الرَّافِضَةِ فِي الْخَلِيفَةِ الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِنْدَهُمْ الَّذِي يَقُولُونَ: إنَّهُ غَائِبٌ عَنْ الْأَبْصَارِ حَاضِرٌ فِي الْأَمْصَارِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ الِانْحِنَاءِ لِلْجَبَلِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ أَوْ زِيَارَتِهِ بِلَا قَصْدٍ لِلْجِهَادِ أَوْ لِأَمْرِ مَشْرُوعٍ: فَهُوَ مِنْ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَكَذَلِكَ التَّبَرُّكُ بِمَا يُحْمَلُ مِنْهُ مِنْ الثِّمَارِ هُوَ مِنْ الْبِدَعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَاهِيَةِ لِلضَّلَالَاتِ النَّصْرَانِيَّةِ والشركية(١).

ومعلوم أنه لا يجوز التبرك بآثار النبي ﷺ المكانية.

فإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز التبرك بالآثار المكانية لغيره من باب أولى.

ولأنه لم يثبت دليل يُجوز التبرك بهذه المواضع.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بها وهم أسبق الناس للخير.

ومما يؤكد ذلك ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥١،٦١).

تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ[١] إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[٢].

ويبدو أن أبا هريرة قَصَد الصلاةَ في الطور، فسافر إليه فأصبح سفره كالسفر إلى المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو الأقصى، فإنه لا يقصد مكان بالسفر تعبداً إلا هذه.

القبور التي بالشام:

الشام كانت موطن كثير من الأنبياء، لكنه لم يقطع فيها بتعيين قبر نبي، إلا ما كان من قول جمهور الناس بأن قبر إبراهيم عليه السلام بها، مع العلم بوجود الخلاف فيه كما سيأتي.

وَأَمَّا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ: فَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ هُوَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَبْرَهُ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ وَكَذَلِكَ فِي صَاحِبَيْهِ وَأَمَّا قَبْرُ الْخَلِيلِ فَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا

---

(١) لَا تَعْمَلُ الْمَطِيُّ أَيْ لَا تُحَثُّ وَتُسَاقُ وَالْمَطِيُّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاهَا أَيْ ظَهْرُهَا. «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٢/ ١١٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه مالك (١٦)، وأحمد (٦/ ٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٠٠١) وغيرهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أبى بصرة الغفاري به. وله طرق أخرى، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٤٩).

الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ هُوَ قَبْرُهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَحُكِيَ الْإِنْكَارُ عَنْ مَالِكٍ وَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا قَبْرُ نَبِيٍّ يُعْرَفُ إلَّا قَبْرُ نَبِيِّنَا ﷺ لكِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ هَذَا قَبْرُهُ وَدَلَائِلُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَعْيَانِهَا فَائِدَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَيْسَ حِفْظُ ذَلِكَ مِنْ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مِنْ الدِّينِ لَحَفِظَهُ اللهُ كَمَا حَفِظَ سَائِرَ الدِّينِ وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إنَّمَا قَصْدُهُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءُ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَبْرُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّامِ لَمْ يُسَافِرْ إلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَكَانُوا يَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ فَيُصَلُّونَ فِيهِ وَلَا يَذْهَبُونَ إلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ كَانَ فِي الْبِنَاءِ الَّذِي بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَا كَانَ: قَبْرُ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ يُعْرَفُ وَلَكِنْ أُظْهِرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ الْهِجْرَةِ وَلِهَذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَهُ فَيُعْرَفُ(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٦).

وأختم هذا الباب بكلمة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه:

فَمَنْ زَارَ مَكَانًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ مُعْتَقِدًا أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ وَالْعِبَادَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ: فَهُوَ ضَالٌّ خَارِجٌ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ[١].

تم بحمد الله، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أشتغفرك وأتوب إليك.

****

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤).

الفهرس

مؤلفات المؤلف

- الإلمام بفقه التعامل مع الحكام.
- شرح الأصول الستة.
- شرح الاعتقاد لابن أبي يعلى الفراء.
- إنكار صدر هذه الأمة على الخارجين على الأئمة.
- نهي عامة الأمة عن سب الحكام والأئمة.
- ضابط السمع والطاعة لولاة الأمور.
- العزلة وذم الشهرة.
- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه سيرته ومناقبه.
- حذيفة بن اليمان وشيء من سيرته.
- عمار بن ياسر وشيء من سيرته.
- إتحاف النفوس بذكر أحكام التجسس والجاسوس.
- كشف الستر عن حكم الصلاة على الميت في القبر.
- جامع أحكام القصاص.
- التعليق على الفقه الميسر.
- المسائل الرضية على الدرر البهية للشوكاني.

- تنبيه الجموع بأحكام التبرك المشروع والممنوع.
- الفتوحات بمواطن البركة وطرق استجلاب البركات.
- حكم السحرة الفجرة.
- إرشاد الأخيار إلى الأدب مع الكبار.
- الفرق بين المبتدع وغيره من المخالفين.
- التعليق على المعتقد الصحيح للدكتور عبد السلام برجس رَحِمَهُ اللهُ.
- منزلة الرفق في الشريعة الإسلامية.
- إعلام القاصدين بأحكام الظن بالله والمسلمين.
- إرشاد القلوب إلى أحكام التوكل على علام الغيوب.
- خطر اللسان.
- تنبيه الأنام بشؤم العصيان.
- كشف المستور عن ذم الشهرة وحب الظهور.
- ما ينتفع به الميت، وحكم قراءة القرآن على الأموات.
- الزواج العرفي زنى وسفاح.
- المختار في تعريف الحجيج والمعتمرين بما يجوز وما لا يجوز من الزيارات والتبرك ببعض الأماكن والأحجار.

- تعريف ذوي الألباب ببدعية الاحتفال بهذه الأشياء (المولد النبوي - الإسراء والمعراج - الهجرة - عاشوراء- وما يسمى بعيد الأم - وشم النسيم).

- الإيمان بالملائكة وما ذكر لنا من أسمائهم وأعمالهم.

- الجواب الهادي في بيان أخطاء الشعراوي.

- الكواكب المضية في شرح المنظومة البيقونية.